القيود الواردة على سلطان إرادة الدول
فى إقامة السدود على الأنهار الدولية
دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبى

الدكتور
سامى محمد عبد العال
مدرس القانون الدولى العام
كلية الحقوق – جامعة طنطا

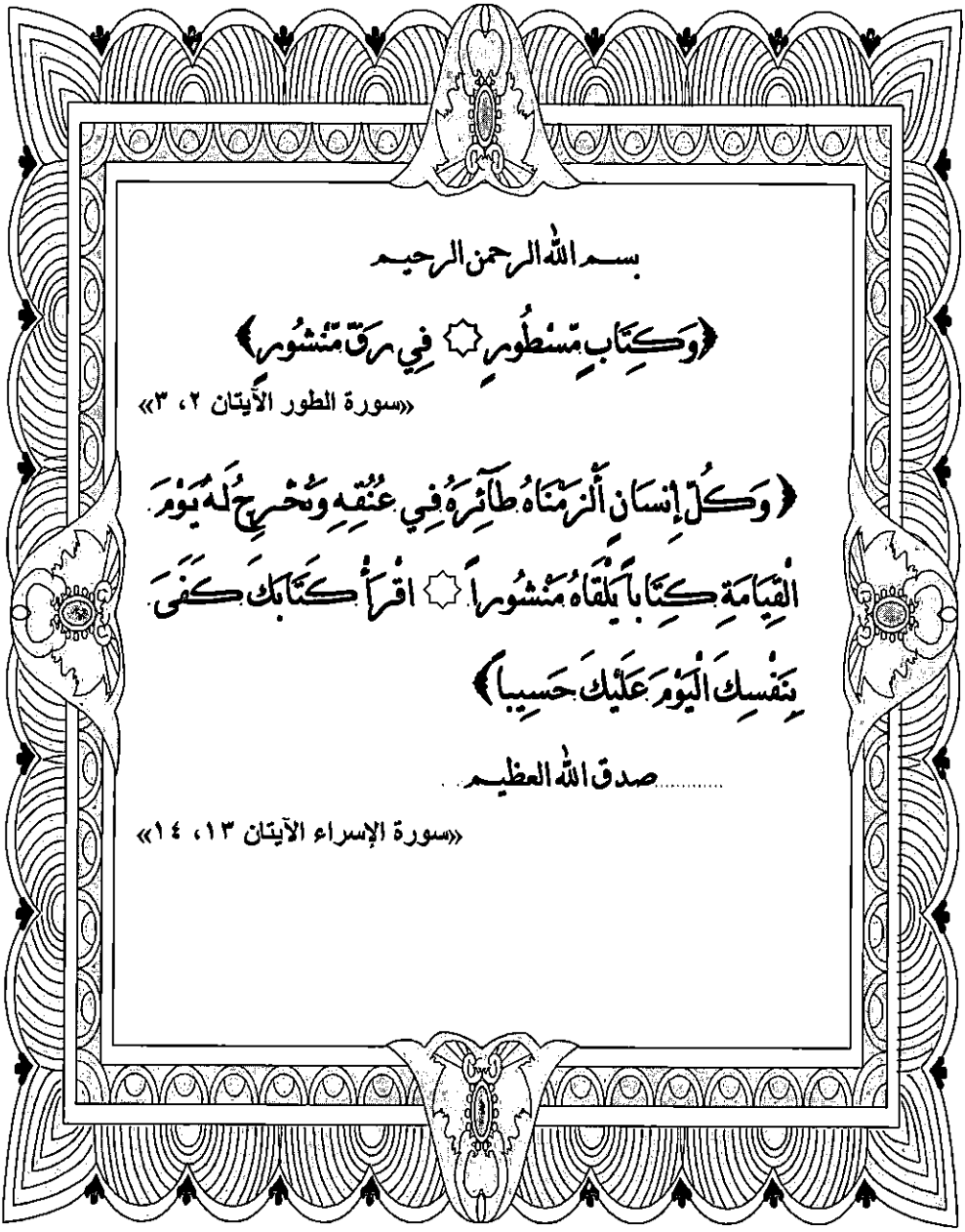

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾

«سورة الطور الآيتان ٢، ٣»

﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ۝ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾

صدق الله العظيم

«سورة الإسراء الآيتان ١٣، ١٤»

مقدمة

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ الرئيسية التى تدور حولها القاعدة القانونية بصفة عامة، والقاعدة القانونية الدولية بصفة خاصة، والمجال الطبيعى لمبدأ سلطان الإرادة ينصب فى دائرة الالتزامات(١). بمعنى أن كل دولة تتمتع – فى الأصل – بحق طبيعى ومطلق فى الحرية، ومن ثم لا يجوز تقييد هذه الحرية بأى قيد، إلا إذا كان نابعًا من رضاء الدولة نفسها. فالإرادة هى التى تضع القانون الذى تخضع له، وهى التى تخلق الالتزام فى ذمتها، وفقًا لسلطانها ومشيئتها(٢).

ومن المتفق عليه أن الوقت قد حان للوقوف مليًا أمام التحديات الحقيقية التى خلفتها ظاهرة شح المياه العذبة، وتناقص نصيب الفرد من الموارد المائية، خاصة تلك الدول التى تعانى من فقر وتناقص مواردها المائية بشكل عام، فى الوقت الذى يتزايد فيه عدد السكان بمعدلات كبيرة، الأمر الذى ينبئ بأن هذه الدول مقدمه – لا محالة – على كوارث مائية، قد تؤثر على السلم والأمن الدوليين، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن الصراعات المتزايدة بين الدول المتشاطئة على نهر واحد، تستوجب من كافة الدول التعاون بشأن الانتفاع بالأنهار المشتركة، فغياب التعاون سيدفع بالأمر إلى النزاع والشقاق المهدد للأمن داخل أقاليم هذه الدول، الأمر الذى ينعكس بطبيعة الحال على البشرية بأسرها.

وفى الواقع لم يكتمل هذا التعاون إلا فى وجود مبادئ قانونية تتعاهد هذه الدول على السير وفق ما ترسمه من أسس، تعمل على تحقيق الانتفاع المشترك بصورة مُثلى. إن احترام الدول التى تنوى إقامة السدود على الأنهار الدولية لهذه المبادئ – وإن كانت فى نفس الوقت من وجهة نظرى التزامات – سوف يساعد بشكل كبير فى

---

(١) د. صوفي حسن أبو طالب: أبحاث فى مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٣.

(٢) د. عبد الرحمن عياد: أساس الالتزام العقدى، النظرية والتطبيقات، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٥.

الحد من تصاعد حدة الخلافات أو المنازعات بين الدول المتشاركة فى أى حوض مائى دولى([1]).

ولما كانت المياه تلعب دورًا كبيرًا فى حياة الإنسان، حتى أن الباحثين أطلقوا على القرن الحالى قرن المياه، لما ستلعبه المياه من أدوار محورية فى حياة الإنسان مستقبلاً، حيث أثبتت العديد من الدراسات ندرة المياه، وأيضًا مدى الصراع عليها([2]).

وإزاء هذا الأمر استغلت دولة أثيوبيا، الأوضاع السياسية فى مصر عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، والتحول الديمقراطى الصحيح عقب ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣، وهو ما ينافى مقتضيات مبدأ حسن الجوار وحسن النية فى إنفاذ الالتزامات الدولية، والذى يقضى بعدم استغلال الاضطرابات الداخلية فى الدول للإضرار بحقوقها ومكتسباتها القانونية، فقد أعلنت أثيوبيا رسميًا فى أبريل ٢٠١١ عن مشروع سد النهضة الأثيوبى العظيم([3]).

إزاء ذلك فإن الأمم المتحدة تعمل فى سعيها لتطبيق هدفها فى حفظ السلم والأمن الدوليين بتنظيم كل ما من شأنه أن يكون مجالاً لعلاقات بين الدول بعضها

([1]) د. أحمد المفتى: دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، بحث منشور فى مؤلف بعنوان (قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية)، تحت إشراف الدكتور صلاح الدين عامر، ٢٠٠١، ص١٨.

([2]) للمزيد راجع:

Miriam Lowi: Rivers of conflict and rivers of Peace, Journal of International Affaires, 1995, vol. 49, no. 1, p. 123-124.

Pamela Leroy: Troubled waters: Population and water scarcity, Colorado Journal of International Environmental law, 1995, pp. 206-311.

John Cooley: The war over water, foreign policy, vol. 54 spring 1984, p. 3 and nn.

([3]) ومن الجدير بالذكر أن سد النهضة ضمن حوض النيل الأزرق، حيث يعرف النيل الأزرق فى أثيوبيا بنهر الأنهار، ويبلغ إجمالى طوله (١٤٣٠ كم) منهم (٨٠٠ كم) داخل الحدود الإثيوبية، وداخل الأراضى السودانية لمسافة (٦٣٠ كم)، ويمثل حوض النيل الأزرق بكل المعايير أهم الأحواض النهرية فى أثيوبيا. للمزيد راجع الدكتور عباس محمد شارقى: سد النهضة الأثيوبى، اعتبارات التنمية والسياسة، المجلة المصرية لدراسات حوض النيل، مركز البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، المجلد الأول، العدد الأول، يوليو ٢٠١٣، ص ١٠.

البعض، وخاصة الشائكة منها، والتى قد ينتج عن تركها بدون تنظيم العديد من النزاعات بين الدول. ومجال استخدام المياه المشتركة من المجالات التى إن تركت بدون تنظيم سيؤدى ذلك إلى خرق السلم والأمن الدوليين، وبالتالى هدم الأساس الذى يقوم عليه التنظيم الدولى.

وقد جاء قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للدعوة للتفاوض بشأن اتفاقية استخدام المجارى المائية الدولية فى غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧، وإعلانها عن اقتناعها بأن « النجاح فى تقنين وتطوير قواعد القانون الدولى التى تحكم الاستخدامات غير الملاحية لمجارى المياه الدولية، سوف يساعد فى تعزيز وتنفيذ الأهداف والمبادئ المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة([1]).

وبناء على ما تقدم فسوف نقسم هذه الدراسة إلى أربع فصول:

الفصل الأول: مبدأ سلطان الإرادة على الصعيد الدولى.

الفصل الثانى: التكييف القانونى لسلطان إرادة الدول على الأنهار الدولية.

الفصل الثالث: القيود الواردة على سلطان الإرادة الدول فى مجال الأنهار الدولية.

الفصل الرابع: سد النهضة الأثيوبى فى منظور القانون الدولى للأنهار.

([1]) د. منصور العادلى: قانون المياه – اتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٩٧، بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٩٠، ٩١.

الفصل الأول

مبدأ سلطان الإرادة على الصعيد الدولي

إذا كانت ركيزة القانون الدولى الأساسية تتمثل فى احترام سيادات الدول وحرياتها فى التصرف، فإن هذا القانون يستند فى ذات الوقت إلى قاعدة أساسية قوامها « المساواة فى السيادة » بين الدول، الأمر الذى يستتبع أن تمارس كل دولة حقوقها على إقليمها بحرية كاملة، شريطة أن تحترم حقوق الدول الأخرى على أقاليمها(١).

هذا وقد اختلف فقه القانون الدولى حول دور الإرادة على إنتاج آثار قانونية فى نطاق النظام القانونى الدولى. وغنى عن البيان أن النظام القانونى الذى نقصده هو مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التى تفرض على الأشخاص الخاضعين لهذا النظام(٢).

وبناء على ذلك فسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية مبدأ سلطان الإرادة وتطوره القانونى.

المبحث الثانى: مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية.

المبحث الثالث: مبدأ سلطان الإرادة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

---

(١) د. محمد شوقى عبد العال: الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية مع إشارة خاصة لحالة نهر النيل، منتدى القانون الدولى، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص٩.

(٢) حيث ذهب Georges Scelle إلى القول:

"Un systéme de droit ou order juridique est un ensemble de normes au de régles qui s'imposent aux individus – Particuliers agents ou gouvernants, members d'une collectivité sociale déterminée".

راجع مؤلفه بعنوان:

Droit international public: Manuel Elémentaire avec les texts essentials, la édition Domat-Montcherastien, 1944, p. 11.

المبحث الأول

ماهية مبدأ سلطان الإرادة وتطوره القانونى

تجدر الإشارة بداية أن مبدأ سلطان الإرادة فى الأنظمة القانونية الداخلية، قد شهد تطورًا عميقًا فى مدلوله وحدوده، نتيجة للأفكار الفلسفية والمفاهيم القانونية السائدة فى كل حقبة تاريخية(١).

ولم يظهر هذا المبدأ إلا فى وقت متأخر نسبيًا، حيث لم يأخذ القانون الرومانى بمبدأ سلطان الإرادة إلا على سبيل الاستثناء فى مختلف عصور تطوره، فالإرادة لا تكفى بذاتها لإنشاء تصرف قانونى، وهى أيضًا عاجزة عن تحديد شروطه وآثاره، فالتصرف القانونى لا ينشأ إلا إذا حدث التعبير عن الإرادة طبقًا للشكل أو الصورة التى حددها القانون، وآثار التصرف القانونى يحددها القانون ولا تستطيع الإرادة تعديلها(٢). وفى العصور الوسطى قوى سلطان الكنيسة، وازدهرت المبادئ الدينية، والتى تدعو إلى الوفاء بالعهد، ولو لم يتم صوغه فى شكل معين(٣)، أى أن مبدأ سلطان الإرادة قد صادف حظًا من الانتشار لم يصادفه من قبل، بل اكتسب مضمونًا جعله يتعالى على سائر المصادر المألوفة للالتزام(٤).

ولم يحظ مبدأ سلطان الإرادة باهتمام فقه القانون الدولى. صحيح أنه قد عولجت بعض صور التصرفات القانونية الدولية التى تثار بشأنها مبدأ سلطان

---

(١) للمزيد حول هذا التطور راجع:
د. عبد الرحمن عياد: أسس الالتزام العقدى، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها.
د. عبد الرزاق أحمد السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢، ص ١٤١ وما بعدها.
د. أنور سلطان: النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٢، ص ٣٧.

(٢) د. أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدنى الجديد، ط٢، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٤٠ وما بعدها.

(٣) د. حلمى بهجت بدوى: أصول الالتزامات، الكتاب الأول (نظرية العقد)، مطبعة نووى، القاهرة ١٩٤٣، ص ٦٢ وما بعدها.

(٤) د. عبد المنعم فرج الصده: عقود الإذعان فى القانون المصرى، دراسة فقهية وقضائية ومقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٤٦، ص ١ وما بعدها.

الإرادة، مثل تنازل دولة عن بعض حقوقها أو إقامة دولة لسد على نهر دولى تتشارك فيه مجموعة من الدول(١).

المطلب الأول

مفهوم مبدأ سلطان الإرادة

حتى يمكن وضع مفهوم محدد ودقيق لمبدأ سلطان الإرادة، وبالتالى يستكمل مدلوله العام، فلابد من توافر عنصران: **الأول:** كفاية الإرادة لإنشاء التصرف القانونى. **والثانى:** قدرة الإرادة على تعيين آثار التصرف القانونى.

العنصر الأول: كفاية الإرادة لإنشاء التصرف القانونى:

بمعنى كفاية الإرادة وحدها لنشأة الالتزام دون حاجة لاستلزام توافر أوضاع شكلية، فالتعبير عن الإرادة على أى نحو يكفى لإنشاء التصرف القانونى(٢).

ومن المتفق عليه عمومًا – عند جمهور الفقهاء – أن التصرف القانونى نوع من أنواع الوقائع القانونية يتميز عن غيره من الوقائع التى يعتد بها فى مجال القانون، بارتباطه فى نشأته بإرادة تتجه – عامدة – إلى خلقه كواقع ملموس وإخراجه من مجال النوايا غير الملموسة إلى مجال الحقائق الواقعية المنتجة للآثار.

وبناء على ذلك فإن كل أمر يكون منتميًا فى وقوعه إلى عالم المحسوسات هو حدث، وأن الحدث إما أن يكون بمعزل – فى وجوده وآثاره – عن عالم القانون، وإما أن يكون حدثًا له منه الآثار القانونية ما يبرر انتمائه إلى عالم القانون. وهذا النوع الأخير من الأحداث هو الذى يطلق عليه – فقهًا – اصطلاح الوقائع القانونية.

ومن بين الوقائع القانونية، يرتبط التصرف القانونى بصدوره عن إرادة واعية تستهدف إنشاءه، مدركة لما يترتب على هذه النشأة من آثار تبررها فى ذهن من اتجهت إرادته إلى التصرف نفسه. فالتصرف – وفقًا لهذا المعنى – واقعة قانونية من

---

(١) Fernand de Visscher: La renonciation du gouvernement britannique au droit de représailles sur les biens de particuliers allemands, Revue du droit international et de legislation comprée, 1920, vol. 47, p. 406.

(٢) د. عبد الرحمن عياد: أساس الالتزام العقدى، مرجع سابق، ص ٣٩.

نوع خاص. ولكن من الغنى عن البيان أن الواقعة القانونية لا يشترط بالضرورة أن تتصف بوصف التصرف القانونى([1]).

وبناء على ذلك فإن الإرادة إذا كانت كافية لإنشاء التصرف القانونى، فهى كذلك ضرورية لنشوئه، فلا قيام له بدونها، ولهذا صح اعتبارها السبب المنشئ له([2]).

العنصر الثانى: قدرة الإرادة على تعيين آثار التصرف القانونى:

من المتفق عليه فقهًا أن معيار اتصاف الحدث بوصف الواقعة القانونية هو ترتيب القانون ثمة آثار على واقعة وقوع الحدث، وأن الواقعة القانونية – كحدث يهتم به القانون – لا تتصف بوصف التصرف ما لم تقترن فى نشأتها بإرادة واقعية تدرك ما سوف يترتب عليها من آثار قانونية، مستهدفة – عن عمد – إحداث هذه الآثار([3]).

وبناء على ذلك فإن التعديل التلقائى الذى يحدثه مجرى النهر فى الحدود بين دولتين يدخل فى عداد الوقائع القانونية، بمعنى أن القانون الدولى يرتب عليه آثارًا قانونية لمجرد وقوعها([4]).

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولى لا يحفل بالإرادة فى ذاتها وإن حفل بالواقعة المترتبة عليها. بمعنى أن الشخص الدولى وإن اتجهت إرادته إلى وقوع

([1]) أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد: النظرية العامة للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة، مطبعة جامعة طنطا، بدون تاريخ نشر، ص ٩، ١٠.
وإذا كانت بعض التشريعات الداخلية - رغم تبنيها لمبدأ سلطان الإرادة – لا زالت تشترط الشكلية فى بعض العقود، كالرهن والهبة، فإن هذه الشكلية تهدف إلى حماية الإرادة من اندفاعها وراء انفعالات عارضة دون تأمل وتدبر، فغاية الشكلية المشترطة فيها هو ضمان سلامة الإرادة فى حريتها. لذلك تعتبر هذه الشكلية تأكيدًا لمبدأ سلطان الإرادة لا استثناء منه. للمزيد راجع:
Jean-Flavien Lative: Contract entre Etats et personnes privées, RCADI, 1983/III, tome. 181, p. 201.

([2]) Alfred Rieg: Le rôle de la volonté dans l'acte juridique en droit civil français et allemand, Paris, LGDJ, 1961, p. 15-167.

([3]) أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد: النظرية العامة للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ١٠.

([4]) Morelli G: Course général de droit international public, RCADI, 1956/I, tome. 89, p. 585.

التصرف، إلا أنها لم تتجه إلى ترتيب الآثار القانونية التى رتبها القانون الدولى على وقوعه. ومن أبرز الصور لمثل هذا النوع من الوقائع القانونية الأفعال الإرادية غير المشروعة المرتبة للمسئولية التقصيرية(١). فالإرادة إذن هى العنصر الأساسى لوجود التصرف القانونى(٢).

ويؤكد أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد أنه لا ينبغى أن نخلط بين الإرادة فى ذاتها وبين التعبير عنها. فمن الملاحظ أن جمهور فقهاء القانون الدولى قد اتجهوا – فى مجال تحديدهم لماهية التصرف القانونى الدولى – إلى القول بأنه التعبير عن الإرادة، وهو تعبير يشوبه الابتعاد عن الدقة. فإذا كان من المؤكد أن الإرادة لا يحفل بها القانون إلا إذا صدر التعبير عنها، فإن هذا لا يعنى – فى رأينا – أن القانون إنما يعتد بالتعبير ذاته، مغفلاً الإرادة نفسها، بل الصحيح أنه يأخذ هذا التعبير كمظهر لإرادة موجودة وصحيحة، وأنه إنما يعتد بالإرادة المعبر عنها لا بالتعبير فى ذاته(٣).

كما يرى الدكتور محمد السعيد الدقاق أن التصرف القانونى تعبير عن إرادة ترمى إلى إحداث أثر قانونى(٤).

---

(١) حيث يقرر Jules Basdevant:

"Le droit international ne régit pas seulement des actes juridiques mais le fait matériel illicite selon le droit international entraine la responsabilité international de l'Etat auquel il est imjputable, bien entendu, ce fait matériel n'est pas accomplie en vue de produire le consequences que le droit international Y attaché".

راجع مقاله بعنوان:

Régles générales du droit de la paix , RCADI, 1936/II, tome. 48, p. 638.

(٢) حيث يؤكد Cahrles- Albert Morand:

"Le Prémier élément, met l'accent sur la rôle que le droit conféré à la volonté dans la production de normes juridique".

راجع مقاله بعنوان:

La législation dans les communautés Européennes, Paris, Librairie général de droit et de Jurisprudence, 1968, p. 33.

(٣) أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد: النظرية العامة للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ١٢.

(٤) د. محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، ودورها فى إرساء قواعد القانون الدولى، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٣، ص ١٥٩.

المطلب الثانى

التطور القانونى لمبدأ سلطان الإرادة

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة من أهم القواعد الضرورية للمجتمع الإنسانى، ولقد أدى تطور العلاقات الدولية وزيادة عدد المعاهدات الدولية إلى ازدياد أهمية هذا المبدأ. الأمر الذى نحا بجانب فقهى إلى القول بأن مبدأ سلطان الإرادة يعد أصلاً من الأصول القانونية التى تُبنى عليها القواعد القانونية(١) سواء داخلية أو دولية.

كما أن مبدأ سلطان الإرادة مرتبط بنشأة الفكر الإنسانى، وهو من أحد المفاهيم الأخلاقية التى تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع على مر العصور.

ومن الحقائق التاريخية أن الشعوب القديمة كانت تتسلط عليها فكرة الشكلية الرمزية تسلطًا شمل معظم مظاهر الحياة فى العالم القديم، نظرًا لعدم قدرة الإنسان البدائى الإحاطة بموضوع غير مادى، فاستعان بالشكلية كأداة لإظهار المعنويات فى صورة مادية مجسمة.

وفى مجال العلاقات القانونية، لم يكن مجرد توافق إرادتى المتعاقدين كافيًا لنشأة الرابطة العقدية الملزمة وترتيب آثار قانونية فى ذمة كل من طرفيها، بل لابد من إفراغ رضاء المتعاقدين فى قالب شكلى معين، وهذا ما عبرت عنه القاعدة الرومانية القديمة أن مجرد الاتفاق لا يولد التزامًا(٢).

حيث نجد فى عهد الفراعنة، أن الآلهة كانت تلعب دورًا فى تكوين العقود، ومن ثم كانت الضامنة لتنفيذها، وبالتالى فإن إجراءات العقد كانت تتم فى صيغة دينية(٣).

---

(١) د. مصطفى سيد أحمد صقر: مبدأ الرضائية فى الحضارات القديمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد (٢٥)، أبريل ١٩٩٩، ص ٨٣.

(٢) د. محمود أبو عافية: التصرف القانونى المجرد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٤٨، ص ٦ وما بعدها.

(٣) De Toube Baron Michel: L'inviolabilité des traités, RCADI, 1930/II, tome. 32, p. 299.

ولقد كان الشعور القانونى للرومان يجعلهم يعترفون بأن التجارة المنظمة بدقة، يمكن أن توجد فقط، إذا تمت المحافظة على العقود، واعتبرت العقود كما فى العصور القديمة، أنها تتم تحت حماية الآلهة، وكان هذا الأساس النفسانى ضرورى للانتظام القانونى للعلاقات الدولية التعاقدية(١).

وفى القرن التاسع عشر كان للفقهاء الألمان ولفكرتهم أن القانون الدولى يقوم على فكرة الإرادة أثر كبير فى إيضاح الأساس القانونى للالتزام بقواعد القانون الدولى(٢).

وأوضح البعض(٣) ضرورة احترام الدولة لعقودها، وإلا لن يكون هناك أمن أو تجارة بين الأمم. ولقد كرر أكثر من مرة ما أسماه الثقة فى المعاهدات التى يعنى بها أكثر من مجرد قدسية المعاهدات بين الأطراف المتعاقدة.

والحقيقة أن القانون الرومانى لم يعترف فى أى عصر من عصوره بمذهب سلطان الإرادة كاملاً. بدأت العقود فيه تكون شكلية تحوطها أوضاع معينة من حركات وإشارات وألفاظ وكتابة. أما مجرد توافق إرادتين فلا يكون عقدًا ولا يولد التزامًا. فكان المدين يلتزم لا لسبب سوى أنه استوفى الأشكال المرسومة، وبكونه التزامه صحيحًا حتى لو كان السبب الحقيقى الذى من أجله التزم لم يوجد أو لم

---

(١) حيث يقرر Hans Wehberg:

"The prince ought, if he could, to follow the paths of goodness, but he was justified in doing wrong in cases of necessity".

راجع مقاله بعنوان:

Pacta Sunt servanda, AJIL, 1959, vol. 53, no. 4, p. 775.

(٢) راجع أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد: النظام القانونى الدولى، مرجع سابق، ص ٨٤ وما بعدها.

(٣) حيث يقرر Emer De Vattel:

"There would be no longer any security among men, nor any intercourse possible, if they did not consider themselves bound to keep faith with one another and to stand by their word".

راجع مؤلفه بعنوان:

Les droit des gens ou principes de la loi naturelle, appliqués à la conduite et aux affaires des nations et des souverains, tome.I, Paris, 1963, p. 162-163.

يتحقق، أو كان غير مشروع، أو كان مخالفًا للآداب. فالعقد الشكلى كان عقدًا مجردًا، صحته تستمد من شكله لا من موضوعه. ولكن الحضارة الرومانية ما لبثت أن تطورت وتعقدت سبل الحياة. فكان من ذلك توزيع العمل، والحاجة إلى كثرة التبادل، ووجوب السرعة فى المعاملات. واقترن هذا كله بتقدم فى التفكير القانونى أدى إلى التمييز بين الشكل والإرادة فى العقد، وإعطاء الإرادة قسطًا من الأثر القانونى. ودعا هذا إلى اعتبار الاتفاق موجودًا بمجرد توافق الإرادتين، والشكل ليس إلا سببًا قانونيًا للالتزام قد توجد أسباب غيره. ومن ثم ظهر إلى جانب العقود الشكلية العقود العينية والعقود الرضائية والعقود غير المسماة. وانتصر مبدأ سلطان الإرادة فى دائرة العقود الرضائية. وانتصر بعد ذلك فى بعض عقود أخرى عرفت بالعقود البريطورية والعقود الشرعية. ولكن القانون الرومانى لم يقرر فى أية مرحلة من مراحله، مبدأ سلطان الإرادة فى العقود بوجه عام، بل ظلت الأوضاع بعد أن تهذبت هى التى تخلق العقد بقدر اختلف قوة وضعفًا بحسب تطور القانون واتساع نطاق التبادل والمعاملات([1]).

وكان أول عقد شكلى ظهر عند الرومان هو عقد القرض، وأساس القوة الملزمة لهذا العقد يرجع إلى ركنه المادى وهو تسليم الشئ، وهذا الركن الذى يجعل من عقد القرض عقدًا عينيًا لا يعدو أن يكون نوعًا من الشكل.

أما فى العصور الوسطى فلم تنقطع الشكلية وتستقل الإرادة بتكوين العقد إلا تدرجًا. وقد استمرت الشكلية فى أوضاعها السابقة الذكر إلى نهاية القرن الثانى عشر. ثم أخذت تتطور، وكانت متجهة إلى التناقص. وأخذت الإرادة يقوى أثرها فى تكوين العقد شيئًا فشيئًا، وساعد على هذا التطور عوامل أربعة:

١ – **تأثير المبادئ الدينية وقانون الكنيسة:** فكان المتعاقد إذا أقسم على احترام عقده، ولو لم يفرغه فى شكل مخصوص، عد الحنث باليمين خطيئة يعاقب عليها. بل

([1]) د. عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ١٤٢.

كان مجرد عدم الوفاء بالوعد خطيئة دينية. وسهل الانتقال من فكرة العقوبة إلى فكرة الإلزام المدنى، حتى أصبح مجرد الاتفاق يجوز تنفيذه بدعوى أمام المحاكم الكنسية.

٢- **إحياء القانون الرومانى والتأثر به:** ونحن نعلم أن القانون الرومانى كان قد وصل فى تطوره من حيث استقلال الإرادة إلى حد كبير بمختلف عقوده الملزمة وتوسعوا فى تفسير تلك الروح، وفهموا خطأ أن القانون الرومانى يقرر مبدأ سلطان الإرادة. فساعد ذلك على قبول هذا المبدأ. وأصبحت القاعدة فى القانون الفرنسى القديم هى ما كان استثناء فى القانون الرومانى.

٣- **العوامل الاقتصادية:** بعد أن زاد النشاط التجارى وقويت حركة التعامل، اقتضى الأمر إزالة ما يعوق المبادلات التجارية من الأوضاع والأشكال. فكانت المحاكم التجارية الإيطالية فى القرن الرابع عشر تقضى طبقًا لقواعد العدالة. والعدالة لا تميز بين العقد الشكلى ومجرد الاتفاق من حيث الإلزام.

٤- **العوامل السياسية:** وكان ذلك بطريق التدرج فى بسط نفوذ الدولة، وتدخلها شيئًا فشيئًا فى الروابط القانونية بين الأفراد، والأخذ فى حماية العقود التى تتم بمجرد الاتفاق. وكان من شأن ذلك أن هجرت الأوضاع القديمة، وحل محلها أشكال أخرى أقل إغراقًا فى الفطرية والسذاجة(١).

وما جاء القرن السابع عشر حتى أصبح مبدأ سلطان الإرادة ثابتًا مقررًا، وما كاد أثر الدين يضعف حتى حل محله ما انتشر من نظريات اقتصادية وفلسفية وسياسية، وكلها مشبعة بروح الفردية، وقد بلغت أوجها فى القرن الثامن عشر، وهى تشيد بوجود قانون طبيعى مبنى على حرية الفرد ووجوب استقلال إرادته. وتسير هذه الإرادة لكل ما فى الحياة من نظم اقتصادية واجتماعية، وقد قام الفزيوقراطيون ينادون بالحرية الاقتصادية قانونًا طبيعيًا، ويذهبون إلى أنه لو تركت الناس أحرارًا فى نشاطهم الاقتصادى، وفتحت أبواب المنافسة بينهم، فلا تلبث الأمور أن تستقر،

---

(١) د. عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٤٣.

وتتحدد الأسعار عن طريق المنافسة والعرض والطلب، لا من طريق تحكمى يمليه المشرع. ومعنى هذا أن الإرادة وحدها هى التى يجب أن تسيطر فى الميدان الاقتصادى، وأن العقود لا تخضع فى تكونها وفى الآثار التى تترتب عليها إلا لإرادة المتعاقدين. وصحب هذه النظريات الاقتصادية نظريات فلسفية وسياسية حمل لواءها "روسوفى" فى كتابه المعروف بالعقد الاجتماعى، فكانت حرية الفرد واستقلال إرادته هى المحور الذى يدور عليه تفكير ذلك العصر. وقد تلقت الثورة الفرنسية هذه النظريات وقامت عليها، وعهدت بها إلى المشرعين فى أوائل القرن التاسع عشر، فوضع قانون نابليون على أساس تقديس حرية الفرد والإمعان فى احترام إرادته(١).

أما فى العصر الحديث فقد اختلف الفقه حول مدى قدرة سلطان الإرادة على إنتاج آثار قانونية. حيث ذهب جانب من الفقه الدولى إلى إنكار قدرة الإرادة على ترتيب أثر قانونى معين، مناديًا بوجوب مساندة القانون دومًا للإرادة فى هذا المجال، ليصل بذلك إلى القول بأن القانون – والحال كذلك – يعتبر المصدر المرتب للأثر القانونى(٢).

غير أن هذا الرأى فيما يتراءى لنا يخلط بين المصدر والأساس. ومقام الحال يقتضى الرد فى شأن تلك التفرقة بأن التصرف القانونى يعتبر المصدر الخلاق لآثاره القانونية المترتبة عليه، غير أن هذه الآثار – من زاوية أخرى – لابد وأن تتفق تمامًا مع النظام القانونى التابعة له. فهذا النظام هو أساس وجودها. ولكن ليس الخالق المباشر لها.

فالقانون هو المصدر غير المباشر لأى من الالتزامات الأخرى. أما المصدر المباشر لها فهو التصرف ذاته. والقول بغير هذا – أى بما يقول به الرأى سالف الذكر – يجعل القانون هو المصدر الوحيد لكافة التصرفات والقواعد، وهذا ما لم يقل

---

(١) د. عبد الرزاق السنهورى: مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) د. سليمان عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمرة فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٧.

به أحد. وهكذا نخلص إلى أن التصرفات القانونية فى ذاتها وبنوعيها (ثنائية أو جماعية ومنفردة) لها القدرة على إحداث آثار قانونية.

وجدير بالذكر أن هذه الآثار المترتبة على التصرف لا تقف – من وجهة نظرنا – عند مجرد إنشاء حق أو التزام(١). ومن ثم فإن أثر التصرف إنما يتحدد وفقًا لمضمون التعبير ذاته(٢).

ولا نعدم فى الفقه الدولى سندًا على ما تقدم، إذ يرى البعض أن القاعدة القانونية تشكل هرمًا من التصرفات القانونية سواء العامة المجردة أو الفردية(٣). هذا وقد خلط البعض بين القاعدة القانونية والالتزام الدولى(٤).

يجب التنويه بداية أن تواجه القاعدة القانونية – سواء داخلية أو دولية – واقعة معينة، وترتب عليها – متى وقعت – أثرًا قانونيًا محددًا، وبناء على ذلك فإن القاعدة القانونية هى التى تعين أوصاف الواقعة القانونية وشرائط وقوعها، وفى هذه الحالة يقال أننا أمام «الفرض»، ثم تقوم القاعدة القانونية بوضع تقييم لهذا الفرض، وفى هذه الحالة يقال أننا أمام «الحكم». أى أن القاعدة القانونية الدولية تتركب من عنصرين: **أولهما:** الفرض. **وثانيهما:** الحكم، وحدوث العنصر الأول يؤدى إلى حدوث العنصر الثانى، فلا يترتب الحكم ما لم يقع الفرض(٥).

---

(١) أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد: النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) د. محمود أبو عافية: التصرف القانونى المجرد، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٣) حيث يقرر Alfred Verdross:

"Le régles de droit forment une pyramide d'actes Juridique soit abstraits ou généraux, soit concerte ou individuels".

راجع مؤلفه بعنوان:

Régles générales du droit international de la paix, RCADI, 1929/IIII, tome. 30, p. 290.

(٤) د. محمد سامى عبد الحميد: أصول القانون الدولى، ج٢، القاعدة الدولية، ط٧، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٧٠.

(٥) د. أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول، نظرية القاعدة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤، ص ٥٨ وما بعدها.

حيث يذهب إلى القول بأن « الفرض واقعة من الوقائع التى تجرى فى المجتمع حسب سنة الحياة، سواء كانت إرادية أم غير إرادية، أما الحكم فهو واقعة يرتب القانون حدوثها على حدوث الفرض».

ولا يخفى أنه رغم ما استقر ووقر فى ضمير المجتمع الدولى من تصور لإمكانية قيام المسئولية المترتبة على الإخلال بقواعد القانون الدولى، باعتباره مبدأ لا غنى عنه لأى نظام قانونى(١). إلا أن الثابت أن القواعد السائدة حتى الآن تتحرك ببطئ شديد، فلم تخرج فى مجملها عن إمكان الالتزام بتعويض الأضرار المترتبة، ولم ترق إلى اعتراف المجتمع الدولى بأسره بما يقابل المسئولية الجنائية فى القانون الداخلى.

والقاعدة أن المسئولية تتحقق بتوافر ثلاث عناصر، تتبلور فى وجود فعل غير مشروع مع نسبة هذا الفعل شخص من أشخاص القانون الدولى، وأ، يترتب عليه ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولى.

كما يؤكد البعض أن مبدأ سلطان الإرادة يختلف مداه بحسب نوع القاعدة القانونية. راجع: د. نعمان جمعة: دروس فى المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٦٣. د. عبد المنعم البدراوى: مبادئ القانون، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٧٢، ص٩٣. د. محمد السعيد الدقاق: سلطان إرادة الدول فى إبرام المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٠.

(١) يؤكد الأستاذ الدكتور حامد سلطان أنه فى حالة الإخلال بالتزام دولى، تنشأ رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانونى الدولى الذى أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانونى الذى حدث الإخلال فى مواجهته. ويترتب على نشر هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص الذى أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من النتائج. كما يحق للشخص القانونى الذى حدث الإخلال أو عدم الوفاء فى مواجهته أن يطالب الشخص القانونى الأول بالتعويض. =

= وهذا الرابطة القانونية- بين من أخل بالالتزام ومن حدث الإخلال فى مواجهته – هى الأثر الوحيد الذى يترتب على الإخلال بالالتزام فى دائرة القانون الدولى. والأمر على خلاف ذلك فى دائرة القانون الداخلى، ذلك أن الإخلال بالالتزام فى دائرته قد يترتب عليه فى بعض الأحيان نشوء رابطتين. **الأولى:** بين من أخل بالالتزام أو امتنع عن الوفاء به ومن حصل الإخلال أو عدم الوفاء فى حقه، وبمقتضاها يتحمل الأول المسئولية المدنية .. ويحق للثانى المطالبة بتعويض الضرر. **والثانية:** بين من أخل بالالتزام وبين الجمع الإنسانى المتمثل فى الدولة وبمقتضاها يتحمل الأول المسئولية الجنائية ويحق للدولة أن تطالب بإنزال العقوبة عليه عند الاقتضاء. أما القانون الدولى فيرتب الأثر الأول وحده. وذلك لاختلاف الأوضاع فى دائرته عن الأوضاع التى تسود دائرة القانون الداخلى».

راجع مؤلفه بعنوان: القانون الدولى العام وقت السلم، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٣٠٠ – ٣٠١. ويؤكد Garcia Amador على أن الوضع فى القانون الدولى العام، يؤدى إلى نشوء رابطة المسئولية الجنائية، كما هو الحال فى القانون الداخلى.

راجع مقاله بعنوان:

State responsibility, Some New Problems, RCADI, 1958/II, tome. 94, p. 392.

وبإجماع هذه العناصر الثلاثة تغدو الأهمية الفائقة للمسئولية الدولية، بما تعكس قواعدها تحضر الشعوب، وتخليها عن انتهاك القواعد الأساسية للقانون الدولى العام(١).

إزاء ذلك يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الإرادة فى ذاتها هى تعمد الفعل المادى أو تركه، أما الإدراك وحرية الاختيار فهما شرطان لقيام المسئولية. أى يجب أن نفرق بين الإرادة بمعنى المشيئة، والإرادة بمعنى المسئولية، فالإرادة بمعنى المشيئة هو المعنى المستمد من مبدأ سلطان الإرادة. إلا أن هذا المعنى يسقط إذا فهمنا الإرادة بمعنى المسئولية، أى وجود الإرادة المسئولة التى أعطاها القانون مكنة التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات(٢).

وبناء على ذلك فإن الدولة – بما لها من شخصية قانونية دولية – تستطيع أن تحترم كافة ارتباطاتها الدولية، مما يولد لدى غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى الثقة المطلوبة فيها. ومن ثم تبنت فكرة الإرادة المسئولية التى تكتسب ثقة الدول الأخرى، كما يعتمد عليها فى احترام الدولة لالتزاماتها دون ما تنصل منها إلا لسبب مشروع، وطالما كانت غير مخالفة للشروط الواجب توافرها لصحة تصرفها(٣).

هذا ولا يشترط أن تكون الإرادة التى تعبر عن التصرف الصادر عن الدولة هى الإرادة المختصة بها، أى الإرادة الممثلة لها والتى تملك سلطة التعبير عنها فى المحافل الدولية، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية سنة ١٩٧٤ بمناسبة تعرضها لقضية

---

(١) Graefrath B.: Responsibility and damages caused: Relationship between Responsibility and damages, RCADI, 1984/II, tome. 185, p.19.
Paul Reuter: Principles de droit international Public, RCADI, 1961/II, tome. 103, p. 583.
وللمزيد راجع المؤلف القيم لأستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد: أصول القانون لدولى العام، النظام القانونى الدولى، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٠٤ وما بعدها.

(٢) د. عبد الرحمن عياد: المرجع السابق، ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٣) Gerald Fitzmaurice: The law and procedure of international court of justice, BYBIL, 1957, vol. 33, p. 95.
راجع كذلك مقاله بعنوان:
Law of treaties, BYIL, 1958, vol. 2, p. 32-34.

التجارب النووية، حيث لم تتشدد فى إسناد التصرف لجهاز مختص بالدولة، طالما أن التصرف ينسب فى نهاية الأمر إلى إرادة الدولة المصدرة له(١).

المبحث الثانى

مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية

من المتفق عليه أن الشخصية القانونية الدولية تعنى القدرة على اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، فضلاً عن مكنة تولى التصرفات القانونية، ورفع الدعاوى أمام القضاء(٢).

ويرى البعض أن المقصود بالشخصية الدولية ليس فقط الاعتراف بالذمة المالية للشخص، بل تمتع الشخص الدولى ببعض الحقوق التى هى نوع من السيادة(٣).

---

(١) حيث قررت المحكمة:

"Parmi les déclarations du gouvernement Français en possession des quelles la cour se trouve, il est Claire que plus importantes sont celles du president de la rèpublique. Etant donné ses functions, il n'est pas douteux que les communications ou déclarations publiques, verbales ou écrites, qui émanent de lui en tant que chef de l'Etat, représentent dans le domaine des relations internationals des actes de l'Etat Française, ses déclarations et celles des members du gouvernement français agissant sous son autorité, jusques et y compris la dernière déclaration du minister de la défense, en date du 11 octobre 1974, doivant être envisagées comme un tout".

CIJ, Receil des arrêts. Avis consultatifs et ordonnances, Affaire edes Essais Nucléaires (Australie-France), Arrêt du 20 décembre 1974, para. 49, p. 269.

للمزيد راجع:

Hubert Thierry: Les arrêts du 20 decembre 1974 relatifs aux Essais nucléaires Français et les relations de la france avec la cour international du justice, AFDI, 1974, vol. 20, pp. 286-298.

(٢) Hans Kelsn: The law of the united Nations, Slevens, sons limited, London, 1964, p. 329.

(٣) حيث يقرر Richard Young:

"La Nation de personalité international implique non seulement la reconnaissance d'un patrimoine, mais encore l'existence de certains droit de puissance publice, voire une sort de souveraineté".

راجع مؤلفه بعنوان:

وبناء على ذلك فإن الدولة تملك بموجب هذا الوصف أن تمارس طائفة من الاختصاصات ذات الطابع الدولى، والتى منها بطبيعة الحال ما يتعلق بإدارة وتنظيم علاقاتها الدولية كحق الدولة فى التعاقد(١).

غير أن حق الدولة فى التعاقد يتردد بين الإطلاق والتقييد بحسب طبيعة النظرة إلى السيادة، بحسبانها أحد أهم المفاهيم الأساسية المؤثرة فى النظام القانونى الدولى(٢). أى أن حرية الدولة فى التعاقد تتحدد وفقاً لمدلولين. أحدهما موسع أو مطلق. والأخر ضيق أو مقيد، وذلك على النحو التالى:

أولاً : المدلول المطلق والحرية الدولية فى التعاقد :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن سيادة الدولة مطلق فلا قيد عليها، وبالتالى فإن الدولة تتمتع – بما لها من سيادة مطلقة – بحرية مطلقة فى التصرف فى شئونها الداخلية والخارجية(٣)، وتُعد المعاهدات نموذجًا شائعًا للتصرفات القانونية الدولية(٤)، وخصوصًا المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية للدول المتشاطئة، بمعنى أن

Le droit des institutions specialisés de organization Nations Unies, université de Paris II, 1974, p. 35.

(٢) Simone Dreyfus: Droit des relations internationales, Paris, CUJAS, 1978, p. 71.

راجع كذلك الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢، ص ٢٨٤ وما بعدها.

(٣) مما تجدر الإشارة إليه أن بعض الفقه يفرق بين اصطلاحى سيادة الدولة، والسيادة فى الدولة. حيث يفيد الاصطلاح الأول أن الدولة لها السلطة القانونية الآمرة، بينما يرمز الاصطلاح الثانى إلى من يمارس هذه السلطة داخل الدولة. راجع:

Georges Vedel: Cours de droit constitutionnel et d'intitutions politiques, Paris, 1961, p. 20 et ss.

وإن كان البعض يرى أن اصطلاح سيادة الدولة مرادفا للسيادة الخارجية، بينما اصطلاح السيادة فى الدولة مرادفا للسيادة الداخلية. راجع:

Jean Roche: Précis du droit public, préface de J. Poly coll, 2ed, Paris, 1965, p.3.

(٤) د. محمد السعيد الدقاق: سلطان إرادة الدول فى إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد (دراسة لأحكام اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩)، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧، ص ١، ٢.

(٥) حيث يقرر Paul Guggenheim :

"Le droit international admet en conséquence qu'un traité peut avoir n'importe quell contenu, sans limitations ni restrictions d'aucune sorte, et que toute matière peut faire l'objet d'un traité".

للدولة الحق فى إبرام كافة التصرفات القانونية استنادًا إلى ما تتمتع به من أهلية مطلقة(١).

ويؤكد البعض(٢) على أن تمتع الدولة بحرية مطلقة فى إبرام ما تشاء من تصرفات قانونية، يستند إلى الطبيعة الرضائية للقانون الدولى، فالدولة تملك أن تضع لعلاقاتها ما تشاء من الضوابط، فالمبادئ العامة للقانون المعترف بها من جانب الأمم المتمدينة، هى بدورها ترتد إلى أصل رضائى، يتمثل فى نص المادة (٣٨) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وما الميثاق إلا اتفاق دولى تراضت عليه الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة(٣).

راجع مقاله بعنوان:
Les principes de droit international public, RCADI, 1952/I, tome. 80, p. 74.

(١) حيث يعرف Jacqué Jean-Paut الأهلية المطلقة للدولة فى إبرام كافة التصرفات القانونية بقوله:
"La capacité illimitée de l'Etat, la capacité pour un Etat de s'engager librement à exécuter toutes les obligations qu'il désire. Il s'agira généralement de la capacité de conclure des traités".

راجع مؤلفه بعنوان:
Elément pour une théorie de l'acte juridique en droit international public, Paris, LGDJ, 1972, p. 73.

للمزيد راجع:
Alfred Verdross: Jus dispositivum and jus cogens in international law, AJIL, 1966, vol. 60, no1, p. 56 and nn.

وللمزيد حول التطور التاريخى لفكرة السيادة راجع:
Van Kleffens: Sovereignty in international law, RCADI, 1953/I, tome. 82, p. 13-83.
Marek Stanilaw Korowicz: Some present aspects of sovereignty in international law, RCADI, 1961/I, tome. 102, p. 7-11.

(٢) حيث يؤكد Georg Schwarzenberger على أن:
"Each subject of international law is free to limit as it sees fit the exercise of its own sovereignty in favour of another sovereign state or an international institution or to extinguish its own sovereignty in favour of another".

راجع مقاله بعنوان:
A manual of international law, New York, Frederick A. Praeger publishers, 5th edition, 1967, p. 67.

(٣) ويقرر Georg Schwarzenberger أن:

ويتضح مما سبق – من وجهة نظرنا – أن هذا الاتجاه يوسع فى نظرته إلى سيادة الدولة، وبالتالى إطلاق سلطان إرادتها إلى أوسع مدى، حتى يكاد سلطان الإرادة أن يطغى، فيقضى على سلطان القانون، وهذه النتيجة لا يستقيم لها أساس، فقد رفضها غالبية الفقه الدولى(')، هذا من ناحية.

ومن **ناحية ثانية** أن حرية الدولة المطلقة فى التعاقد يتعارض مع مبادئ القانون الدولى الحاكمة لإنشاء المشروعات وإقامة السدود على الأنهار الدولية، كمبدأ عدم الإضرار، ومبدأ الإخطار المسبق، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ الاستخدام المنصف والعادل، ومبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السليمة.

ومن **ناحية ثالثة** أن القول بالحرية المطلقة فى التعاقد يدخلنا فى دوامة من الصراعات بين الدول المتشاطئة، تنتهى باستخدام القوة واللجوء إلى الحرب، ومخالفة الحظر الوارد فى المادة (٤/٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ومن **ناحية رابعة** يتوقف مدى تنظيم الحرية التعاقدية على مدى تنظيم المجتمع الذى تمارس فيه. ففى مجتمع منظم كالقانون الداخلى، تمارس السلطة فيه بواسطة ثلاث سلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مزودة بوسائل القهر والقوة، ويغلب فيه سلطان القانون على سلطان الإرادة، بمعنى أن المجتمع المنظم يعرف قدرًا أكبر من القيود على ممارسة الحرية التعاقدية، سعيًا إلى تنظيمها تنظيمًا فعالًا ومؤثرًا، أما المجتمع الدولى فلم يبلغ بعد هذه الدرجة من التنظيم، ومن ثم فإن ضعف مستواه التنظيمى استتبع ضعف التنظيم الذى يحيط بالحرية التعاقدية.

"This very origin of the general principles of law recognized by civilized nations explains why, at the most, They can constitute international jus conges only between subjects of international law which, on a consensual basis, have given them this character".

راجع مؤلفه بعنوان:

International law and order, London, Stevens & sons, 1971, p. 205.

(') Rolando Quadri: Le Fondement du caractére obligatoire du droit international public, RCADI, 1952/I, tome. 80, pp. 621-625.

ومن **ناحية خامسة** أن الحرية المطلقة للدولة فى التعاقد مستمد من نظرة المدارس الإرادية للقانون الدولى، حيث أن أساس وضعية القانون الدولى إنما يكمن فى إرادة الدولة ذاتها، إذ تتولى كل دولة تقييد إرادتها ذاتيًا والالتزام بقواعد القانون الدولى، دون أن توجد إرادة أعلى منها تجبرها على الالتزام بأحكام القانون الدولى.

ثانيًا: المدلول الضيق لحرية الدولة فى التعاقد:

يذهب فقه هذا الاتجاه إلى القول بأن النظام القانونى الدولى وردت فيه مجموعة من الحقائق التى تدل – وبحق – على أن سيادة الدولة لا تعنى التحلل من الخضوع فى علاقاتها للضوابط التى يرسمها القانون الدولى العام(١)، وأن حرية الدول فى التعاقد نسبية غير مطلقة، والقول بغير ذلك يؤدى إلى الفوضى الدولية(٢). كما يؤكد البعض أنه ما من قانون وطنيًا كان أو دوليًا، يمكنه أن يبيح اللا أخلاقية(٣).

---

(١) حيث تقرر الدكتورة Aisha Ratib:
"L'Etat est souverain dans les limites de la légalité la souveraineté de nos jours n'est vraiment pas absolue".

راجع رسالتها بعنوان:
L'individu et le droit international public, Thèse Pour le doctorat présentée à la faculté de droit de l'université du caire fevrier 1955, Imprimerie de l'universite du caire 1959, p. 24.

(٢) حيث يذهب Lord McNair إلى القول:
"It is difficult to imagine any society, whether of individuals or or states, whose law sets no limit whatever to freedom of contract. In every civillised community there are some rules of law and some principles of morality which individuals are not permitted by law to ignore or to modify by their agreement".

راجع مؤلفه بعنوان:
The law of treaties, oxford, the clarendon press, 1961, p. 213.

(٣) حيث يؤكد Nguyen Quoc Dinh على ذلك بقوله:
"Aucun droit, au'il soit national ou international, ne peut tolérer l'immoralité".

راجع مؤلفه بعنوان:
Droti international public, paris, LGDJ, 1975, p. 199.

ويذهب البعض إلى القول بأن مبدأ السيادة لم يعد يعبر فى العرف الدولى عن السلطة المطلقة فى التقرير والحرية الكاملة فى العمل، بل أصبح يعبر عن السيادة المقيدة، أى السيادة فى الحدود القانونية المشروعة(١).

هذا ويؤكد البعض(٢) على أنه فيما يتعلق بالعلاقة بين الدولة والقانون الدولى، فيتعين أن تكون سيادة الدولة مقيدة فى ممارستها بسيادة القانون الدولى، إذ لا تعارض بينها وبين الخضوع للقانون الدولى(٣).

ويرد البعض هذا الخضوع من جانب الدولة لأحكام وقواعد القانون الدولى إلى أسباب قانونية وأخرى طبيعية. ومن بين القواعد التى لا يتصور الاتفاق قانوناً على مخالفتها، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين التى تجعل المتعاقد مقيدًا بالتزامه(٤). ومن بين المبادئ التى لا يسوغ الاتفاق على نقيضها لأسباب طبيعية، مبدأ لا التزام بمستحيل،

---

(١) د. عائشة راتب : التنظيم الدبلوماسى والقنصلى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) حيث يؤكد Harodo valladão على أن:

"Le droit deviant .... Une valeur independanté et jamais un instrument entre les mains".

راجع مؤلفه بعنوان:

Démocratisation et socialization du droit international, Paris, Sirey, 1962, p. 95.

(٣) Hans Kelsen: The Principle of sovereign equality of states as a basis for international organization, Yale Law Journal, 1944, vol. 53, no.2, march, p. 208.

للمزيد راجع:

Hersch Lauterpacht: The Function of law in the international community, Oxford University Press, 2011, p. 418.

(٤) H.W.A. Thirlway: International customary law and codificalion, Leiden, Netherlands, 1972, p. 37.

راجع كذلك:

Mark W.J. and Carolyn E: Religion and international law, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1999, p. 164.

Reinhard Zimmermann: The law of obligations Roman Foundations of the civilian tradition, oxford university press, 1996, p. 576.

Yusuf Cliskan: The development of international investment law, Boca Ration, Florida, USA, 2008, p. 23.

Frank Engelen: Interpetation of tax treaties under international law, Amsterdam, 2004, p. 125.

كالادعاء بالتنازل عن حصة فى نهر دولى دون أن تكون من الدول المتشاطئة على النهر، فهذا التزام لا معنى له(١).

ويتضح مما سبق أن سلطان إرادة الدول المتشاطئة فى إقامة السدود أو إنشاء المشروعات على النهر الدولى يظل مقيدًا بأحكام وقواعد القانون الدولى بصفة عامة، والقانون الدولى للأنهار بصفة خاصة، باعتبار أنها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن القانون الدولى للأنهار يتعلق بحماية مصالح تتعدى المصالح الفردية للدول، لتضمن حماية المصالح العليا للمجتمع الدولى، والتى يجب احترامها وعدم الاعتداء عليها، كالقواعد المتعلقة بعدم الإضرار، واحترام الحقوق المكتسبة، والاستخدام العادل والمعقول، وحظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

السبب الثانى: أن تقييد سلطان إرادة الدول المتشاطئة يقصد به حماية الدولة من تدخل القوة المسيطرة فى المجتمع الدولى، وبالتالى تضمن القاعدة الدولية الاستقلال السياسى والاقتصادى للدول، وبخاصة الصغيرة منها، وتعمل على منع السيطرة عليها واستغلالها.

المبحث الثالث

مبدأ سلطان الإرادة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين

تُعد قاعدة العقد شريعة المتعاقدين من الأهمية بمكان فى القانون الدولى(٢)، بل هى أساس إلزام القانون الدولى كله(٣)، كما تُعد مبدأ عالميًا لا غنى عنه(٤)، باعتبار

---

(١) Govert Hartogh: Mutual Expectations: A conventionalist theory of law, Kluwer law international the Hague, London, 2002, p. 118.

(٢) John Boardman Whitton: La régle "Pacta sunt servanda", RCADI, 1934/III, tome. 49, p. 151.

(٣) Gaetano Morelli: Cours général de droit international public, RCADI, 1956/I, tome. 89, p. 448.

(٤) Furet,Marie, Fancoise: L'application des concepts du droit prive en droit international public, RGDIP, 1964, vol. 68, no.4, p. 898.

أنها إحدى الدعائم التى ينهض عليها السلم والأمن الدوليين(١)، وشرطًا لازمًا لاستمرار مسيرة المجتمع الدولى(٢)، وبدونها يفنى النظام القانون الدولى، ويستحيل قيام علاقات ودية بين أشخاصه(٣).

ويؤكد البعض على أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تُعد تعبيرًا عن مبدأ حسن النية، الذى ينبغى أن يسود العلاقات الدولية، وأن هذه القاعدة لا تتعلق فقط بالواجب القانونى، وإنما تهم المجتمع الدولى بأكمله(٤).

ويذهب البعض إلى القول بأن العقد شريعة المتعاقدين يعنى نظام قانونى يتم طبقاً للقانون الدولى، ووفقاً لإجراءات خاصة – إجراءات عقد المعاهدة – لإنشاء مبادئ دولية، وأن هذه المبادئ يجب أن تكون مشروعة، ويجب أن يبقى طالما أنه لا يوجد مبدأ يلغيه أو يبطله على النحو المنصوص عليه فى القانون الدولى(٥).

---

(١) John Boardman Whitton: La régle "Pacta sunt servanda", op, cit, p. 162.

حيث يقرر:

"En Etat que guide, idéal et but, la règle pacta sunt servanda est d'une importance toute vitale. De sa rèalisation, le droit international, la securite et même la paix elle même dépendant".

(٢) Hans Wehleng: Pacta sunt servanda, AJIL, 1959, vol. 53, no.4, October, p. 786.

(٣) د. عصام صادق رمضان: المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولى، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨، ص٥٩.

راجع كذلك:

V.D. Degan: Sources of international law, Martmus Nijhoff Publishers, London, 1997, p. 258.

(٤) د. صباح لطيف الكربولى: المعاهدات الدولية: إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامى والقانون الدولى، ط١، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١، ص ٩٧.

د. محمد حافظ غانم: الأصول الجديدة للقانون الدولى، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ١٩٥٤، ص ٣٣٧.

د. محمد مصطفى يونس: حسن النية في القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد (٥١)، ١٩٩٥، ص ١٥٩، ١٦١.

د. عبد العزيز سرحان: قواعد القانون الدولى العام في أحكام الحاكم وما جرى عليه العمل فى مصر، الشركة المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧٣، ص ٢٥.

(٥) حيث يذهب Kunz J.L. إلى القول:

"Pacta sunt servanda means the institution by general international law of a special procedure – The treaty procedure – for the creation of international norms. Norms, Thus created, are valid and must be kept,

** مبدأ التغيير الجوهرى فى الظروف وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين:

يقصد بهذا المبدأ أن حدوث تغير أساسى فى الظروف الفعلية التى عقدت فيها المعاهدة، قد يؤدى إلى إلغائها أو التأثير على قوتها الإلزامية(١).

ويذهب الفقه الراجح إلى القول بأن تغير الظروف لا يؤدى إلى إنهاء المعاهدة، وإنما يسمح للأطراف بتوفيق أحكامها مع تغير الظروف على نحو يتلائم مع الهدف الذى وضعت المعاهدة من أجله(٢)، وبالتالى لا يجوز فسخ المعاهدة أو نقضها من جانب واحد(٣).

---

as long as no norm abolishing fact, as laid down by means of international law".

راجع مقاله بعنوان:

The meaning and the range of the nerm pacta sunt servanda, AJIL, 1945, vol. 39, no.1, p. 197.

(١) حيث يقرر Charles Rousseau :

"On désigne sous le nom de doctrine rébus sic stantibus une théorie d'après laquelle un changement essentiel dans les circonstances de fait en vue ou en consideration desquelles un traité a été conclu peut entraîer la conducité de ce traité ou tout au moins affecter sa force obligatoire".

راجع مؤلفه بعنوان:

Droit international public, onziéme édition, Dalloz, Paris, 1987, p.74.

(٢) وهذا ما حدث سنة ١٩٥٩، عندما اتفقت كل من مصر والسودان على تعديل اتفاقية عام ١٩٢٩، تبعًا للظروف التى جدت خلال فترة الخمسينات، وذلك نتيجة رغبة مصر فى إقامة مشروع السد العالى، وأن الدولتين قد توصلتا لهذا الاتفاق عبر المفاوضات وبكامل إرادتيهما.

راجع د. إبراهيم على حسن النحاس: النظام القانونى لنهر النيل المقرر بمعاهدة دولية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع السياسى، عدد (٤٩٨)، أبريل ٢٠١٠، ص ١٩٧.

راجع كذلك د. جعفر عبد السلام: شرط بقاء الشئ على حاله أو نظرية تغير الظروف فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص ٣٦٩ وما بعدها.

(٣) وإن كان Rousseau يقرر أن الواقع الدولى سجل عدة حوادث لمعاهدات نقضت من جانب واحد بوسائل قسرية استنادًا إلى نظرية تغير الظروف، حيث نقضت مصر سنة ١٩٥٧ المعاهدة البريطانية – المصرية المعقودة فى سنة ١٩٥٤ والمتعلقة بقناة السويس.

=

= راجع مؤلفه بعنوان:

Droit international public, op. cit., p. 75.

هذا وقد ذهب البعض إلى القول بأنه على الرغم من أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تُعد من قواعد القانون الدولى غير المتنازع عليها، إلا أن تغير الظروف هو الاستثناء المقابل لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين(١).

هذا وقد درجت أثيوبيا فى الأعوام الأخيرة على إثارة قاعدة تغير الظروف، وتؤكد أن المعاهدة تبرم بصفة عامة تحت شرط ضمنى هو بقاء الظروف على حالها، فإذا تغيرت الظروف كان للدولة أن تطالب الطرف الآخر بإنهاء المعاهدة أو تعديلها، ويكون طلبها هذا متفقًا وقواعد القانون الدولى.

إلا أن المادة (٦٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ نصت على أنه: «١- لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى غير المتوقع فى الظروف التى كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا توافر الشرطان التاليان:

- إذا كان وجود هذه الظروف قد يكون أساسًا هامًا لإرضاء الأطراف بالالتزام بالمعاهدة.
- إذا ترتب على التغيير تبديل جذرى فى نطاق الالتزامات التى يجب أن تنفذ مستقبلاً طبقًا للمعاهدة.

٢- لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى فى الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها فى الأحوال الآتية:

- إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود.
- إذا كان التغيير الجوهرى نتيجة إخلال الطرف بالالتزام طبقًا للمعاهدة أو بأى التزام دولى لأى طرف آخر فى المعاهدة.

---

(١) Philip Caryl Jessup: A modern law of Nations, New York, 1968, p. 150.

٣- إذا جاز لطرف أن يستند إلى التغيير الجوهرى فى الظروف وفقًا للفقرات السابقة لإنهاء المعاهدة، أو الانسحاب منها، فإنه يجوز - أيضًا - الاستناد إلى السبب نفسه لإيقاف العمل بالمعاهدة».

ويتضح من نص المادة (٦٢) أنه لا يترتب على أى تغيير فى الظروف السماح للدول الأطراف من إنهاء المعاهدة والتنصل من آثارها القانونية، وإنما حددت مجموعة من الشروط المحددة يمكن الاستناد إليها.

وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٧٣، بشأن النزاع بين بريطانيا وأيسلندا والمعروف بقضية المصايد الآيسلندية، وذلك بقولها «أن التغيير الممكن الاستناد إليه هنا يجب أن يكون جوهريًا أو حيويًا، وحتى يعتبر التغيير كذلك يجب أن يكون مهددًا بالخطر وجود أحد الأطراف أو مصلحة من مصالحه الحيوية»(١).

ثم عادت وأكدت المحكمة على أن التغير المرتبط بالظروف الجديدة يجب أن يكون جذريًا فى إطار الالتزامات التى لم يتم تنفيذها بعد، على نحو يجعل ذلك التنفيذ ثقيل الوطأة على نحو مغاير لما كان عليه فى البداية(٢).

---

(١) حيث أكدت المحكمة على ذلك بقولها:
"The changes of circumstances, as an indication by Iceland of the reason why it regards as fundamental the changes which in its view have taken place in previously existence fishing techniques. This interpretation would correspond to the traditional view that the changes of circumstances which must be regarded as fundamental or vital are those which imperil the existence or vital development of one of the parties" CIJ, fisheries jurisdiction (united Kingdom v. Iceland), judgment, Jurisdiction, 2 February 1973, par.38, p.20.

(٢) حيث أكدت المحكمة على أن:
"Moreover, in order that a change of circumstances may give rise to a ground for invoking the termination of a treaty it is also necessary that it should have resulted in a radical transformation of the extent of the obligations still to be performed. The change must have increased the burden of the obligations to be executed to the extent of rendering the performance something essentially different from that originally undertaken". CIJ, Fisheries jurisdiction, op. cit, par. 43, p. 21.

كما تعرضت محكمة العدل الدولية لمبدأ تغير الظروف مرة أخرى سنة ١٩٩٧ فى حكمها المتعلق بالنزاع بين المجر وسلوفاكيا، وذلك حينما حاولت المجر الاستناد إليه للتنصل من معاهدة ١٩٧٧ محل النزاع فى الأصل، وذلك على أساس تغير الظروف السياسية فى أوروبا فى الفترة ما بين ١٩٧٧ و١٩٨٩، ولكن المحكمة رفضت ذلك الادعاء مقررة أن استقرار العلاقات الاتفاقية يقتضى عدم اللجوء إلى مبدأ تغير الظروف إلا فى حالات استثنائية، وذكرّت بالحكم السابق فى قضية المصايد وأكدت على الشروط التى بينتها من حيث وجوب كون التغيير جذريًا فى نطاق الالتزامات التى لم يتم تنفيذها بعد فى المشروع، وأن تكون الظروف التى كانت موجودة بالفعل وقت إبرام المعاهدة هى أحد الأسس الرئيسية لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة(١).

(١) حيث ذهبت المحكمة إلى القول:

"The changed circumstances advanced by Hungary are, in the Court's view, not of such a nature, either individually or collectively, that their effect would radically transform the extent of the obligations still to be performed in order to accomplish the project.
=

= A fundamental change of circumstances must have been unforeseen; the existence of the circumstances at the time of the Treaty's conclusion must have constituted an essential basis of the consent of the parties to bound by the Treaty. The negative and conditional wording of Article 62 the Vienna Convention on the law of treaties is a clear indication moreover that the stability of treaty relations requires that the plea of fundamental change of circumstances be applied only in exceptional cases".

CIJ, Poports of judgments. Advisory opinions and orders, case concerning the Gabcikovo – Nagymaros Project (Hungary/ Slovakia) Judgment of 25 September 1997, n. 692, par. 104, p. 62.

الفصل الثانى

التكييف القانونى لسلطان إرادة الدول

على الأنهار الدولية

يجب التنويه بداية أن أحكام القانون الدولى بشأن استعمال مياه الأنهار الدولية والانتفاع بها تعد حديثة نسبيًا، إذا ظلت مشكلة الأنهار الدولية فترة طويلة مقصورة على موضوع الملاحة(١).

هذا وقد اصطلح الفقه الدولى قديمًا على إطلاق وصف النهر الدولى على الأنهار الممتدة بين إقليمى دولتين أو أكثر. غير أن ثمة اصطلاحًا جديدًا حل محل وصف النهر الدولى وهو اصطلاح نظام المياه الدولية. ويقصد بالاصطلاح الجديد تلك المياه التى تتصل فيما بينها فى حوض طبيعى متى امتد أى جزء من هذه المياه داخل إقليم دولتين أو أكثر(٢).

وقد استقر الفقه الدولى على أنه يجب أن يحدد حوض النهر تحديدًا من شأنه أن يشمل الحوض وتلك الوحدة الجغرافية والطبيعية التى تكون مجرى مياهه، والتى لها أثرها فى تحديد هذه المياه من حيث الكم والكيف، ومن حيث التحكم فى جريان مياهه، وفى طبيعة نظامها، وذلك بغض النظر عن إحجام هذه المياه أو قربها أو بعدها عن الحدود الدولية المرسومة.

---

(١) فلقد أقر مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ مبدأ حرية الملاحة لجميع الدول على الأنهار الدولية، وقد طبق هذا المبدأ على نهر الدانوب سنة ١٨٥٦. كما طبق على نهرى الأمازون والبلانا فى أمريكا الجنوبية سنة ١٨٦٦، وعلى نهرى الكونجو والنيجر فى أفريقيا سنة ١٨٨٥. راجع: د. عزيزة مراد فهمى: الأنهار الدولية والوضع القانونى الدولى لنهر النيل، الجمعية المصرية للقانون الدولى، المجلد (٣٧)، ١٩٨١، ص ١٤١.

(٢) ونظام المياه الدولية يشمل المجرى الرئيسى للمياه، كما يشمل روافد هذا المجرى، سواء أكانت هذه الروافد من الروافد الإنمائية للمياه، أو من الروافد الموزعة لها.
راجع: د. حامد سلطان: الأنهار الدولية فى العالم العربى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٢٢)، ١٩٦٦، ص ١.

كما استقر الفقه – أيضًا – على تحديد مراكز الدول التى تجرى فيها نظم المياه الدولية تحديدًا دقيقًا من حيث حقوقها فى الانتفاع بها، ومن حيث التزاماتها تجاه بعضها البعض(١).

ومن أجل ذلك ذهب البعض إلى القول بأن النهر الدولى وحده مائية قائمة بذاتها، ورأس مال مشترك بين الدول التى يمر النهر فى أقاليمها، يقع عليها واجب استغلاله على أساس مبادئ القانون المتعارف عليها فى هذا الشأن(٢).

ويؤكد البعض على أنه يحسن النظر إلى زاوية الانتفاع بمياه النهر فى غير شئون الملاحة. أما زاوية حرية الملاحة فى مثل هذه الأنهار الدولية فهى تخرج عن نطاق هذا البحث لأن الأنهار الدولية فى العالم العربى ليست قابلة للملاحة الدولية(٣).

والواقع أنه لا تثور مشكلة إزاء الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، إذا كانت منظمة بمقتضى اتفاقات دولية تحدد الحقوق والواجبات فيما بين الدول المتشاركة فى النهر الدولى، حيث تعمل هذه الاتفاقات على إيجاد نوع من التوازن بين المصالح المختلة والمتعارضة أحيانًا.

غير أنه عندما تعدى الانتفاع بمياه الأنهار نطاق الشرب والرى والصرف، وتطور إلى الانتفاع بمياه الأنهار فى توليد القوى والطاقات وفى تمويل مختلف الصناعات تضاربت المصالح بين الدول المتشاركة فى النهر الدولى، وتعذر – فى كثير من الأحيان – عقد الاتفاقات والمعاهدات بينها لإيجاد التوازن بين المصالح(٤).

---

(١) د. حامد سلطان: الأنهار الدولية فى العالم العربى، مرجع سابق، ص ١.

(٢) د. أحمد موسى : مركز مصر فى مسألة مياه النيل، المجلة المصرية للقانون الدولة، المجلد (١٤)، ١٩٥٨، ص ٤٤.

(٣) د. حامد سلطان: القانون الدولى العام وقت السلم، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩، ص ٥٣٥.

(٤) F.J. Berber: Rivers in international law, London: Stevens & Sons limited, 1959, p.7.

وفى الحالة التى لا يوجد فيها اتفاقيات بين الدول التى يمتد النهر الدولى فى أقاليمها، فقد اختلف الفقه الدولى حول الأحكام القانونية التى تنظم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية فى غير شئون الملاحة كالصناعة وتوليد الكهرباء والطاقة، إلى ثلاث نظريات وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول

نظرية السيادة الإقليمية المطلقة

تجدر الإشارة بداية إلى أن للسيادة سواء فى نطاق اللغة أو فى نطاق القانون، جلال اللفظ وعمق الصدى، وهى ترسم صورة ذهنية تشمل قيام الدول الكبرى وسقوطها، ونشوء الجمهوريات والملكيات وزوالها عبر مراحل تاريخ الإنسانية الطويل، نتيجة للصراع بين الجماعات على السلطة وعلى القوة. وموضوع السيادة موضوع إنسانى عميق، وهو – بوصفه نتاجًا إنسانيًا – لا يرقى إلى الكمال أبدًا. بل هو – فى المراحل المختلفة لتاريخه – يصور عرضًا مستمرًا للصراع الإنسانى بين قوى الشر، وبين المثل العليا والشهوات والأطماع. مما يجعل منه مأساة إنسانية تشبه إلى حد كبير المأساة فى الأدب الإغريقى([1]).

أولًا: فقه هذه النظرية:

يذهب أنصار نظرية السيادة الإقليمية المطلقة إلى القول بأن لكل دولة من الدول المتشاركة فى النهر الدولى الحق الكامل فى أن تمارس السيادة المطلقة على الجزء النهرى الذى يمر بإقليمها، وذلك بلا قيد ولا شرط. فوفقًا لهذه النظرية يكون للدولة الحق المطلق فى أن تقيم ما يتراءى لها من مشروعات للانتفاع بالمياه التى تمر بإقليمها فى جزء النهر الدولى الذى يقع داخل حدودها([2]).

([1]) د. حامد سلطان: القانون الدولى فى وقت السلم،مرجع سابق، ص ٥٣٦.
ويؤكد البعض على أن السيادة شهدت تطورًا كبيرًا على مر العصور، فالأمم القديمة لم تعرف نظرية السيادة فى كيان الدولة والعلاقات الدولية بالمعنى المعروف الآن فى القانون الدولى. راجع:
Kleffens Van N. E. N: Sovereignty in international law, RCADI, 1953/I, tome. 82, p. 13.

([2]) M. A. Fitzmaurice: International protection of the environment, RCADI, 2001, tome. 293, p. 432.

وتذهب هذه النظرية فى غلوائها إلى حد الادعاء أن للدولة الحق فى إحداث ما يتراءى لها إحداثه من تغييرات فى مجرى النهر ذاته، بما فيها إقامة السدود، سواء كانت هذه التغييرات تحويلاً كليًا أم جزئيًا للمجرى الطبيعى للنهر الدولى، وذلك دون أن يكون للدول الأخرى المتشاركة فى النهر الدولى أى حق قانونى فى الاعتراض(١).

وأول من نادى بهذه النظرية المدعى العام الأمريكى هارمون بمناسبة النزاع الأمريكى المكسيكى بشأن مياه نهر «ريوجراند» فى أواخر القرن التاسع عشر ولذلك فهى تعرف بمبدأ هارمون(٢). حيث حولت الولايات المتحدة الأمريكية المجرى الطبيعى لمياه نهر «الريوجراند» تحويلاً أدى إلى نقص كمية مياه النهر بالنسبة للمكسيك بدرجة ملحوظة(٣).

وبناء على ذلك قدم وزير المكسيك المعتمد لدى الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة احتجاج فى أكتوبر سنة ١٨٩٥ إلى وزير الخارجية الأمريكى ادعى فيها عدم شرعية المشروعات الأمريكية لتحويل النهر المذكور. وأضاف إلى أن لسكان المكسيك حقوقًا تاريخية على مياه النهر. إذ أنهم أسبق فى استعمال مياه النهر بمئات السنين من سكان الولايات المتحدة الأمريكية الذين يعيشون أعلى المجرى، وأضاف أن القانون الدولى يحمى حقوق هؤلاء السكان المكسيكيين(٤).

---

(١) Dante A. Caponera: Principles of water law and administration national and international, A.A. Balkema, Rotterdan, Brookfield, 1992, p. 213.

(٢) Owen M and Tadesse D: Sovereignty and international water law, London, 2015, p. 215.

(٣) Ines Dombrowsky: Conflict, cooperation and institutions in international in international water management an economic analyisis, Cheltenham, 2007, p. 60.

وللمزيد راجع:

Charles G. Fenwick: International law, the century political science series, Appleton0 century-crofts, 1948, p. 391.

(٤) للمزيد حول النزاع بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، راجع:

Jacob Austin: Canadian – United States practice and theory respecting the international law of international rivers: A study of history and

وبناء على هذه المذكرة، فقد طلب وزير الخارجية الأمريكى من المدعى العام هرمون (Harmon) بإعداد فتوى قانونية حول ما إذا كان القانون الدولى يوجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تتحمل بتعويضات لصالح دولة المكسيك عن الأضرار التى لحقت بسكانها نتيجة تحويل مياه نهر «ريوجراند». فقد أجاب المدعى العام على هذا الطلب برفض الاعتراف للمكسيك بأية تعويضات عن تحويل المجرى فى الأراضى الأمريكية. وذكر فى حيثيات الفتوى ما يلى:

– إن مبدأ السيادة يعد حجر الزاوية فى القانون الدولى. وبناء على ذلك فإن التسليم بادعاءات المكسيك، يجعل البلد الذى يقع فى أسفل النهر مسيطرًا على الانتفاع به، ويعرض البلد الذى يقع أعلى المجرى لخطر توقف خطط التنمية فيه، ويحرم سكانه من استخدام مورد حبتهم الطبيعية إياه، ويقع تمامًا داخل أراضى دولتهم»(١).

---

influence of Harmon doctrine, Canadian Bar Review, 1959, Vol. 37, p. 405 and n n.

(١) Wells A. Hutchins: Water rights laws in the nineteen western states, 2004, p. 119.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا للولايات المتحدة فى قضية The schooner exchange v. McFadden بقولها:

"The jurisdiction of the nation within its own territory is necessarily exclusive and absolute. It is susceptibility no limitation not imposed by itself. Any restriction upon it, deriving from and external source, would imply a diminution of its sovereignty to the extent of the restriction, and an investment of that sovereignty to the same extent in that power which could impose such restriction. All exceptions, therefore, to the full and complete power of a nation within its own territories, must be traced up to the consent of the nation itself. They can flow from no other legitimate".

راجع:

Ernest K. Bankas: The state Immunity controversy in international law, private suits against sovereign states in domestic courts, Springer, united states, 2005, p. 14.

راجع أيضا:

Mahmoud Cherif Bassiouni: International extradition: United states law and practice, Sixth edition, oxford, university press, 2014, p. 365.

– المبدأ الأساسى فى القانون الدولى هو السيادة المطلقة لكل دولة داخل إقليمها فى مواجهة جميع الدول الأخرى، ولا يجوز أن تكون محلاً لأى قيد. وأى تقييد لهذه الولاية يستمد من مصدر خارجى، يستتبعه بالضرورة نقصان فى سيادتها بمقدار هذا القيد(١).

– إن مبادئ القانون الدولى وقواعده لا تفرض أى تبعية أو التزام على الولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن أن ما قامت به أمريكا لا يخل باعتبارات السياسة الخارجية، ولا أصول المجاملات الدولية(٢).

ثانيًا: النقد الموجه لهذه النظرية:

ولكن يعاب على هذه النظرية أنها تساوى بين العنصر الأرضى من الإقليم – وهو عنصر ثابت – وعنصر المياه – وهو عنصر متنقل متحرك – فتخضع العنصرين على اختلاف طبيعتهما إلى حكم قانونى واحد يقوم على مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة هذا من ناحية.

كما أنها من **ناحية ثانية** لا تقيم أى وزن لحقوق الدول الأخرى فى مياه النهر الدولى، ولا تأخذ فى الاعتبار بالمبدأ العام فى القانون الدولى الذى يمنع الإضرار بحقوق الدول الأخرى، والذى يرتب المسئولية الدولية على الأعمال غير المشروعة(٣).

ومن ناحية ثالثة أن القول بضرورة التعويل على حجج الحكومات، سواء التى تعرب عنها عن طريق محاميها أو وزراء خارجيتها، بدلاً من التعويل على تصرفاتها، قول مشكوك فيه تمامًا(٤).

---

(١) Janes Simsarian: The digestion of waters affecting the united states and Canada, AJIL, 1918, vol. 32, no 2, p. 489.

(٢) Francis W. and John B. M: A digest of international law, united states president, 1906, vol. 1, no. 551, p. 564.

(٣) د. حامد سلطان: القانون الدولى العام فى وقت السلم، مرجع سابق، ص ٥٣٨.

(٤) Anthony A. D'Amato: The concept of custom international law, Cornell university press. 1971, p. 134.

المبحث الثانى

نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة

أولًا: فقه هذه النظرية:

يذهب فقه هذه النظرية إلى أن كل دولة يجرى على إقليمها النهر الدولى الحق الكامل فى أن يظل جريان مياه النهر على حالة فى إقليمها من حيث الكم والكيف. فالنهر – من وجهة نظر أنصار هذه النظرية – وحدة إقليمية لا تفصم عراها الحدود السياسية، ولا تستطيع الدولة أن تمارس على جزء النهر الذى يمر بإقليمها سيادة مطلقة، بل أن السيادة التى تستطيع أن تمارسها على هذا الجزء سيادة مقيدة بوجوب عدم التصدى للمجرى الطبيعى للنهر.

وبمعنى آخر لكل دولة الحق فى الانتفاع بمياه النهر الذى يمر بإقليمها بكل وسائل الانتفاع، بشرط عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى التى يمر النهر فى أقاليمها(١).

ويؤسس الفقه موقفه فى تبرير نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة هذه استنادًا إلى نظريات مستمدة من القانون الخاص، مثل حقوق الارتفاق، ومبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، وفكرة الملكية المشتركة الشائعة، لتبرير أو تفسير القيود التى ترد على حق الدولة النهرية فى استخدام مياه النهر المارة بإقليمها لصالح باقى دول

---

(١) ويذهب Oppenheim إلى القول:
"A state, in spite of its territorial supremacy, is not allowed to alter the natural conditions of its own territory to the disadvantage of natural conditions of the territory of a neighboring state – for instance, to stop or to divert the flow of a river which runs from its own into neighboring territory".

راجع مؤلفه بعنوان:
International law, vol. I, 8th, Lauterpacht, New York, 1955, p.475.

ومن أنصار هذه النظرية Von Bar راجع مقاله بعنوان:
L'expoitation industrielle des cours d'eau internationalux ao point de vue droit international, RGDI, 1910, vol. 17, p. 281 et ss.

الحوض الأخرى. وتحظى هذه النظرية بتأييد جانب كبير من الفقه لما لها من وجاهة لا يمكن التجاوز عنها([1]).

ثانيًا: النقد الموجه لهذه النظرية:

والواقع، أنه على الرغم من أن نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة للنهر الدولى جاءت أكثر واقعية من سابقتها، إلا أنه أخذ عليها أنها تغل يد الدولة النهرية عن القيام بأى عمل أو مشروع على الجزء من النهر الدولى الذى يمر بإقليمها، دون الرجوع إلى باقى الدول النهرية الأخرى، حتى ولو كان مثل هذا العمل أو المشروع لا يرتب أى ضرر لهذه الدول الأخرى، هذا من ناحية.

كما أخذ عليها من **ناحية أخرى** أنها لم تشر إلى ضرورة التعاون بين الدول النهرية التى يمر على حدودها أو عبر أقاليمها نهر دولى واحد لضمان تحقيق الانتفاع الأمثل بمياه هذا النهر وحماية بيئته المحيطة([2]).

ثالثًا: موقف القضاء الدولى والداخلى من هذه النظرية:

ولقد رفض القضاء سواء الدولى أو الداخلى فى بعض الدول الاتحادية نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة. وأشهر الأحكام الصادرة فى هذا الخصوص على الصعيد الدولى، حكم التحكيم الصادر سنة ١٩٥٧ بخصوص بحيرة لانو Lac Lanoux بين أسبانيا وفرنسا. ويعود سبب النزاع إلى قيام فرنسا بتحويل بحيرة لانو لاستخدامها فى توليد الطاقة الكهربائية اللازمة لإنارة جنوب شرق وغرب فرنسا،

([1]) Herbert Smith: Diversion of international waters, BYBIL, 1930, vol. 11, p. 195.

راجع أيضا:

Ludwik A. Teclaff: The river basin in history and law, Martin us Nijhoff/ The Hague, Netherlan, 1967, p. 28.

([2]) د. حامد سلطان: الأنهار الدولية فى العالم العربى، مرجع سابق، ص ٦.

للمزيد راجع:

Dante A. Caponera: Priniciples of water law and administration National and International, A. A. Balkema, Rotterdam, Brookfield, 1992, p. 213.

M. A. Fitzmaurince: International protection of the environment, op. cit., p. 433.

على الرغم من أنه لن يضر بها، لأن فرنسا عرضت شق نفق أرضى على نفقتها تعيد به المياه إلى نهر كارول قبل دخول الأراضى الإسبانية، بما لا يؤثر على نصيب إسبانيا الذى اعتادت الحصول عليه. غير أن إسبانيا رفضت كل ما سبق بحجة أن المياه المعادة إليها لن تكون بنفس الجودة بعد استخدامها فى توليد الطاقة الكهربائية. بيد أن المحكمة رفضت الحجج التى ساقتها إسبانيا فى اعتراضها على المشروع الفرنسى، وأيدت وجهة نظر فرنسا، ولم تعتبرها خرقًا لأى التزام دولى(١).

أما على الصعيد الداخلى فى بعض الدول الفيدرالية، فنذكر الحكم الصادر من المحكمة العليا الألمانية فى قضية بادن (Baden) عام ١٩٢٧ الذى اعتبره البعض – دون وجه حق – مدعمًا لنظرية الوحدة الإقليمية المطلقة، حيث يرتكز الحكم أساسًا على مبدأ الاستخدام العادل والمعقول ونظرية السيادة الإقليمية المقيدة ويعرف النزاع باسم La perte du Danube(٢).

---

(١) Affaire du lac Lanoux, 16 novebre 1957, RGDI, 1958, no.1, p. 79 et ss.

(٢) حيث قررت المحكمة العليا الألمانية:

"The exercise of sovereign rights by every state in regard to international rivers traversing its territory is limited by =

= the duty not to injure the interests of the international community ... no state may substantially impair the natural use of the flow of such a river by its neighbor .... The application of this principle is governed by the circumstances of each particular case. The interests of the states in question must be weighed in an equitable manner against one another. One must not consider only the absolute injury caused to the neighboring state, but also the relation of the advantage gained by one to the injury caused to the other".

ويذهب الأستاذ Lipper بمناسبة تعليقه على هذا الحكم إلى القول:

"Thus, the court while appearing to rely upon the territorial integrity theory, in fact, rested its decision upon the theory of limited sovereignty under the former, there in no equitable division or weighing of interests, both of which are fundamental to the latter. The court, without attempting to reconcile, or even showing awareness of its apparently conflicting statements, went on to ground its decision on the principle of equitable utilization. There fore, its language about natural flow, connote be accepted as the law of the case, ad the decision des not support the territorial

وعلى صعيد العمل الدولى فقد تمسكت مصر بنظرية الوحدة الإقليمية المطلقة فى تقريرها المقدم للجنة نهر النيل عام ١٩٢٥، وذلك قبل عقد اتفاقية سنة ١٩٢٩ بين مصر والسودان، بيد أن اللجنة لم تتبن وجهة النظر المصرية(١).

كما تمسكت الهند فى نزاعها مع باكستان بخصوص نهر الهندوس بنظرية السيادة الإقليمية المطلقة، وفى المقابل تمسكت باكستان بنظرية الوحدة الإقليمية المطلقة لتدعيم موقفها فى مواجهة الهند. وقد انتهى ذلك النزاع بعقد اتفاقية نهر الهندوس سنة ١٩٦٠، ولم يظهر فيهات أى تبنٍ لنظرية الوحدة الإقليمية المطلقة(٢).

المبحث الثالث

نظرية السيادة الإقليمية المقيدة

ظهرت نظرية السيادة الإقليمية المقيدة(٣) كبديل لنظرية السيادة الإقليمية المطلقة. وتهدف هذه النظرية إلى تقييد السيادة الإقليمية إلى المدى الضرورى لضمان استعماله استعمالاً معقولاً لمياه النهر بواسطة كل دولة متشاركة.

أولًا: منطق هذه النظرية:

ترى هذه النظرية أن لكل دولة فى إقليمها النهر الدولى الحق الكامل فى أن يظل جريان مياه النهر فى إقليمها على حاله من حيث كم المياه ونوعيتها. ذلك أن

---

integrity theory". Lipper Jerome: "Equitable utilization", in international drainage basins, Dobbs. Ferry, New York,, 1967, p. 19.

(١) Caflish Lucius: Règles générale du droit des cours d'eau internationaux, RCADI, 1989/II, tome. 219, p. 51.

(٢) Godana Bonaya Adhi" Africa's shared water resources: Legal and institutional aspects of the Nile Niger and Senegal river systems, London, Pinter, 1985, p. 39.

(٣) ويذكر أن أول دولة أخذت بنظرية السيادة الإقليمية المقيدة كانت عام ١٨٦٢ فى خطاب وجهته حكومة هولندا إلى الوزيرين الهولنديين فى كل من باريس ولندن فيما يتعلق باستخدام مياه نهر ميوز «Meuse River» بواسطة بلجيكا وهولندا جاء فيه:

«يعتبر نهر meuse نهرًا مشتركًا بين هولندا وبلجيكا، ولكل من الطرفين حق الاستعمال الطبيعى للنهر، بشرط ألا يترتب على الاستعمال ضررًا للطرف الآخر. بمعنى أنه لا يجوز لأى منهما التعديل فى المجرى لخدمة مصالحه الشخصية سواء لغرض الملاحة أو لأى غرض آخر». راجع:

Herbert Arthur Smith: The economic uses of international rivers, London, P.S. King, 1931, p. 217.

النهر كله من مصب يكون وحدة إقليمية واحدة لا تغطيها الحدود السياسية، ولا تستطيع الدولة أن تمارس على الجزء المار منه بإقليمها سيادة مطلقة، وإنما مقيدة بوجوب عدم التصدى للمجرى الطبيعى للنهر أو تعديله. فالدولة النهرية لا يجوز لها أن تحول مجرى النهر المار بإقليمها، أو أن توقف جريان مياهه، ولا يجوز لها أن تزيد من جريان المياه أو تقلل منه بوسائل صناعية. بعبارة أخرى، فإن للدولة أن تنتفع بمياه النهر فى الجزء الذى يمر فى إقليمها بكل وسائل الانتفاع، شريطة عدم الإضرار بالدول الأخرى التى يمر النهر فى إقليمها أو المساس بحقوقها فيه([1]).

ثانيًا: موقف المعاهدات والقضاء الدولى من هذه النظرية:

ولقد شهد العمل الدولى شيوعًا بالأخذ بهذه النظرية فى العديد من المعاهدات وأحكام القضاء الدولى، كما أخذ بها جانب من الفقه الدولى.

فبالنسبة للمعاهدات الدولية نذكر على سبيل المثال المادة الخامسة من الاتفاق المبرم فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بين بلجيكا والمملكة المتحدة بشأن الحقوق المتعلقة بالمياه على الحدود بين تنجانيقا ورواندا، حيث نصت على «حق كل من الطرفين فى سحب ما يصل إلى نصف حجم المياه»([2]).

أما فى مجال الأنهار الدولية المتتابعة، فإن المادة (٢) من الاتفاقية المبرمة بين دول حوض النيجر التسع (تشاد – داهومى – ساحل العاج – غنيا – فولتا العليا – الكاميرون – مالى – النيجر – نيجيريا) فى ٢٦ أكتوبر ١٩٦٣ والمعروفة بإسم القانون الخاص بالملاحة والتعاون الاقتصادى بين دول حوض النيجر، تنص على أن «استخدام نهر النيجر، وروافده الفرعية مباح لكل دولة مشاطئة فيما يتعلق بذلك

([1]) د. محمد سالمان طايع: مصر وأزمة مياه النيل، آفاق الصراع والتعاون، ط١، دار الشروق، القاهرة ٢٠١٢، ص ١٤٩.

([2]) كما نصت المادة الأولى من الاتفاقَ المبرَم بين الأرجنتين وأورجواى بشأن استخدام منحدرات نهر أورجواى على أن «تستخدم المياه بالاشتراك على أساس المساواة. راجع:
Year book of international law. Commission, vol. 2, no.2, 1974, p. 87. Paragraph. 258.

الجزء من حوض نهر النيجر الواقع فى إقليمها ودون المساس بالحقوق السيادية لأى منها».

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية العامة الوحيدة التى تبنت السيادة الإقليمية المقيدة هى اتفاقية جنيف المبرمة فى ٩ ديسمبر ١٩٢٣ والخاصة بتطوير القوى الهيدروليكية الذى يؤثر على أكثر من دولة واحدة، حيث نصت المادة (٤) منها على أنه « إذا أرادت إحدى الدول الأطراف أن تقوم بتنفيذ عمليات لتطوير الطاقة المائية على نحو قد يسبب أضرارًا لأى دولة أخرى طرف فى الاتفاقية، فعليها أن تدخل فى مفاوضات للتوصل إلى اتفاق يسمح بتنفيذ تلك العمليات»(١).

كما أخذ القضاء الدولى بهذه النظرية، ففى قضية التحكيم الخاصة ببحيرة لانو سنة ١٩٥٧ بين فرنسا وإسبانيا، قضت المحكمة أن القانون الدولى لا يحمى فقط حقوق الدولة المجاورة، ولكنه يوجب أن تؤخذ فى الحسبان كافة المصالح – أياً كانت طبيعتها – التى يمكن أن تتأثر بالأعمال التى تجرى، حتى ولو لم تكن لصيقة الصلة بالحق.

وأكدت المحكمة على ضرورة مراعاة التفاوض بين الأطراف بحسن نية نحو إبرام معاهدة لتوزيع منافع المجرى المائى الدولى، إذا كان ذلك التوزيع سوف يؤثر على مصالح دولة أخرى مشاطئة، وأن أى تعديل فى مجرى النهر الدولى يجب أن يكون طبقًا للعرف الدولى(٢).

كذلك فإن محكمة التحكيم بشأن قضية مصنع تريبل بين كندا الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٣٥ قضت بأنه «لا يجوز لأية دولة أن تستخدم أراضيها أو تسمح باستخدام هذه الأراضى بطريقة تسبب أضرارًا بسبب الأدخنة المتصاعدة، سواء لأراضى دولة أخرى أو لممتلكات الأشخاص الموجودين فى أراضى دولة أخرى،

---

(١) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: قانون استخدام الأنهار الدولية فى الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١، ص١١٩.

(٢) William L. Griffin: The uses of waters of international drainage basins under customary international law, AJIL, 1959, vol. 53, no. 1, January, p.61.

عندما تكون الحالة ذات عواقب خطيرة، ويكون الضرر محققاً بدليل واضح وأكيد»(١).

ومن وجهة نظرنا أنه يمكن تطبيق هذا الحكم على حالة استخدام دولة لجزء نهر دولى معين يجرى على أراضيها بطريقة تسبب أضرارًا لدولة أخرى، فمثلاً لو كانت الأضرار التى حدثت للولايات المتحدة الأمريكية ناتجة عن سبب آخر غير الأدخنة المشار إليها، كأن تكون كندا قد قامت بتحويل مجرى نهر دولى تشترك فيه الدولتان بطريقة نتج عنها قلة المياه المتدفقة إلى أراضى الولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى إلى بوار مساحات من الأراضى المنزرعة أو استخدمت مياه مثل هذا النهر بطريقة أدت إلى تلويثه وحرمان سكان الدولة الأخرى من استعمال مياهه أو إقامة مشروعات على النهر سبب حدوث فيضانات مدمرة للممتلكات مثلاً. لكانت المحكمة سوف تنتهى إلى نفس النتيجة(٢).

ثالثًا: موقف الفقه الدولى من هذه النظرية:

ذهب جانب من الفقه لتأييد نظرية السيادة الإقليمية المقيدة نتيجة النفور من نظرية السيادة الإقليمية المطلقة. حيث ذهب البعض إلى أن هذه النظرية تعد البديل المناسب لمبدأ هارمون، حيث يعد مبدأ فوضويًا، كما أنها تتضمن التطبيق الصحيح لمبدأ المساواة فى السيادة بين الدول المشاطئة لأى نهر دولى(٣).

---

(١) حيث قررت المحكمة :
"No state has the right to use of permit the use of its territory in such manner as to cause injury by fumes in or to the territory of another or the properties of persons there in when the case is of serious consequence and the injury is established by clear and convincing evidence".
Trail setter Arbitration, 11 mars. 1961, AJIL, 1951, vol.35, no.3, p. 684.

(٢) Lipper Jerome: "Equitable utilization", in international drainge basins, op. cit., p. 3.

(٣) Herbert Smith: The economic uses of international rivers, London, 1931, p. 150.
Brierly J.A: The law of nations, New York and Oxford, Oxford university press, 6th ed, 1963, p. 321.

ويؤكد البعض(١) إلى أن هناك شبه إجماع بين شراح القانون الدولى المعاصر على أنه «لا يجوز لدولة ما أن تغير الوضع الطبيعى لإقليمها تغييرًا من شأنه المساس بالوضع الطبيعى لإقليم دولة مجاورة لها. ويترتب على ذلك أنه ليست للدولة أن توقف أو تغير مجرى النهر الدولى. كما يمتنع على الدولة أن تستعمل مياه النهر على نحو يهدد احتياجات دولة نهرية أخرى أو يحول دون استغلالها لمياه النهر على النحو الملائم.

رابعًا: النقد الموجه لهذه النظرية:

وعلى الرغم من أن نظرية السيادة الإقليمية تقضى بخضوع الدولة العليا المشاطئة لقانون الأنهار الدولية الذى يوجب عليها عدم إدخال أى تغييرات على مجرى النهر الدولى أو إقامة أى سدود بصورة تسبب أضرارًا للدول الأخرى المشاطئة، إلا أنها لا تكفى لحكم كافة أوجه الانتفاع العادل والمنصف بالأنهار الدولية فى غير شئون الملاحة.

كما يذهب البعض(٢) إلى أن الأفعال غير الهامة التى تحدث من دولة يجب أن تتحملها، طالما صدرت عن استخدام مشروع لممتلكاتها، ولم تمس مصالح أساسية لدولة أخرى.

---

(١) د. عزيزة مراد فهمى: مرجع سابق، ص ١٤٢.
ولقد بدأ معهد القانون الدولى سنة ١٩١٠ دراسة موضوع تقنين استغلال مياه الأنهار الدولية بالنسبة للزارعة والصناعة وغيرها من الأغراض فيما عدا أغراض الملاحة وذلك فى إعلان مدريد، فجاء بالبند (٣/٢) من ذلك الإعلان على أنه «حينما يعبر مجرى مائى أراضى دولتين أو أكثر بالتتابع فإنه لا يجوز أن تقام مشروعات للتحكم فى التدفق أو تسحب كميات كبيرة من المياه بطريقة تؤثر على الكمية التى تصل إلى أسفل المجرى». راجع:
Lipper Jerome: "Equitable utilization", in international drainge basins, op. cit., p. 37.

(٢) حيث يذهب Wolform Marc إلى القول:
"des actes sans importance, ayant leur origine ou delà des frontières, doivent être s'ils résultent d'une utilization légale de la propriété et s'ils ne touchent pas à des intérêts essentials du voisin".
كما يقرر:
"En realité, il n'y a pas de règle absolue et précise pour déterminer ce qui est compatible avec le droit de bon voisinage. Le droit est un art autant que science. C'est par une appréciation objective des faits qu'il

فقد قيل بأن هذه النظرية لم تبين كيفية الانتفاع الأمثل بمياه الأنهار الدولية، ولا تعالج مشكلات التعارض فى الانتفاع بين الدول المشاطئة. كما لا تشير إلى كيفية معالجة ومكافحة بعض الظواهر التى تهدد الانتفاع بمياه الأنهار الدولية على مستوى شبكة المياه جميعها مثل مشكلة التلوث.

ومن **ناحية ثانية** فقد قيل وبحق، أن هذه النظرية لم توضح كيفية التنسيق بين الدول المشاطئة فى حالة تعدد مشروعات الانتفاع بالمياه فى المجالات الزراعية والصناعية وغيرها مع عدم توافر المياه اللازمة لكفاية كل هذه المشروعات(١).

ومن **ناحية ثالثة** أن هذه النظرية لم تشير إلى كيفية وضرورة وجود إدارة مشتركة للسدود التى يمكن أن تنشأ على الأنهار الدولية لضمان عدم حدوث أضرار لبعض الدول المشاطئة للنهر الدولى بسبب إقامة هذه السدود. فليس لدولة من دول الحوض أو المجرى المائى أن تنفرد بإقامة المشروعات أو السدود على نحو يؤدى إلى إلحاق الضرر بباقى دول المجرى، أو تغيير مجرى النهر أو تحويله. بمعنى ضرورة مراعاة الحقوق والمصالح المشتركة للدول الأخرى. فضلاً عن ضرورة

---

sera possible de découvrir la juste mesure en laquelle les divers Etats riverains doivent avoir égard à leurs intérêts réciproques".

كما يرى :

" La pratique des Etats qui se manifeste dans les litiges surges en cette matière semblent maintenant reconnaitre que chaque Etat intéréssé a droit à la consideration dans son ensemble du cours d'eau et à la mise en blance de ses propres intérêts avec ceux d'autres Etates; et aucun Etat ne peut pretender faire un usage des eaux tel qu'il cause un dommage matériel à l'intérêt d'un autre ou s'opposer à leur, usage par un autre Etat à moins qu'il n'en resulte prejudice pour lui meme".

راجع مؤلفه بعنوان:

L'utilisation à des fins autres que le navigation des eaux et des fleuves lacs et canaux internationaux, A. Pedoine, Paris, 1964, p. 37-39.

(١) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: قانون استخدام الأنهار الدولية فى الشئون غير الملاحية، مرجع سابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

تبادل المعلومات بين دول المجرى الواحد([1]). بالإضافة إلى ضرورة وجود إدارة مشتركة لمياه النهر سواء كانت لجان أو هيئات أو غيرها على المستويين الثنائى أو الجماعى([2]).

الفصل الثالث

القيود الواردة على سلطان الإرادة

فى مجال الأنهار الدولية

يجب التنويه بداية إلى أن البعض ذهب إلى القول بأنه لا يوجد فى القانون الدولى أية قيود على مبدأ سلطان الإرادة([3])، حيث لا يوجد ما يجبرها على القيام بالتصرف أو عدم القيام به([4]). إلا أننا لا نتفق مع هذا المفهوم الفضفاض لمبدأ سلطان الإرادة على أساس أن إرادة الدول لا تكون حرة تمامًا، بل تظل مقيدة ببعض القيود سواء ما تعلق منها بالمبادئ العامة للقانون الداخلى، أو المبادئ العامة للقانون الدولى للأنهار، أو ما تعلق منها بالنظام العام الدولى.

وبناء على ذلك فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مبدأ سلطان الإرادة والنظام العام الدولى.

المبحث الثانى: مبدأ سلطان الإرادة ومبادئ القانون الدولى للأنهار.

([1]) Kaya Ibrahim: "Equitable utilization": The law of the non-navigational uses of international watercources. Ashgate publishing limited, United States of America, 2003, p. 127-129.

([2]) Claude-Albert Colliard: Évolution et aspects actuels du régime juridique des fleuves internationaux. RCADI, 1968/III, tome. 85, p. 419-439.

([3]) Krystyna Marek: Contribution à l'étude du jus cogens en droit international, Recueil d'etudes de droit international en hommage a paul Guggenheim, Geneva, 1968, p. 439.

([4]) د. على صادق أبو هيف: القانون الدولى العام، ط١١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٥٣.

المبحث الأول

مبدأ سلطان الإرادة والنظام العام الدولي

إذا كان الأصل هو الحرية التعاقدية، إلا أنه فى المجال الواقعى قد اتسعت دائرة القواعد الآمرة، والتى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، بحيث حصرت هذه الحرية فى حدود ضيقة.

ومن الجدير بالذكر أن وجود نظام عام دولى يعد ثورة حقيقية لحقت بالقانون الدولى، ذلك لأنه حصر ما تتمتع به إرادة الدول من سلطان فى أضيق نطاق ممكن، حيث يترتب على مخالفة الدول لقواعد النظام العام الدولى بطلان تصرفاتها(١).

إن القانون الدولى الوضعى يشتمل على طائفة من القواعد التى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث يؤكد جانب فقهى على أن قواعد القانون الدولى منها الآمر، ومنها المكمل أو المفسر، مثلها فى هذا مثل قواعد القانون الداخلى لمختلف الدول(٢).

---

(١) وإن كان البعض يرى أن بطلان تصرفات الدول عند مخالفتها لقاعدة من قواعد النظام العام الدولى يقتصر فقط على التصرفات الاتفاقية، أما التصرفات غير الاتفاقية – أى تلك التى تصدر بالإرادة المنفردة – لا يترتب على مخالفتها للنظام العام بطلانها، بل يكفى أن تكون مخالفة لالتزام سابق. راجع :

Jean - Paul Jaqué: Element pour une théorie de l'acte juridique en droit international public, L.G.D.J., paris, 1972, p. 155.

كما يؤكد الفقيه Mircea Djuvara على بطلان الاتفاقيات المخالفة للنظام العام الدولى بمدلولاته الثلاث: العدالة والأخلاق والأمن العام، راجع مقاله بعنوان:

Le Fondement de l'ordre juridique positif en droit international, RCADI, 1938/II, tome. 64, p. 612.

ويؤكد Alfred verdross على أن حكم القضاء ببطلان التصرفات الاتفاقية (المعاهدات) ليس منشئًا للبطلان بل كاشفًا له فحسب. راجع مقاله بعنوان:

Forbiden treaties in international law, AJIL, 1937, vol. 31, n.3, p. 571 and nn.

(٢) د. محمد سامى عبد الحميد: أصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

وإن كان البعض يؤكد على أن ظهور بعض عناصر الخضوع فى النظام القانونى الدولى لا يعنى أنه صار من جنس القانون الداخلى، إذ لا تزال تفصل بينهما فوارق هامة.

Joseph L. Kunz: Supra-National organs, AJIL, 1952, vol. 45, no.4, p. 695.

حيث يؤكد :

كما يرى البعض أن علاقة قواعد النظام العام الدولى بغيرها من القواعد تقابل إلى حد كبير علاقة القواعد الدستورية بغيرها من القواعد فى القانون الداخلى(١).

وقواعد النظام العام الدولى هى تلك القواعد التى لا تجوز مخالفة أحكامها، ولو بالاتفاق فيما بين الأطراف، ويقع الاتفاق المخالف لها باطلاً لا أثر له.

أولاً : مفهوم النظام العام الدولى:

من الجدير بالتنويه أن مصطلح النظام العام الدولى من المصطلحات التى يكتنفها الغموض، إزاء ذلك فقد اختلف الفقه حول وضع معيار مانع جامع لهذا المصطلح.

والسبب فى ذلك يرجع، من وجهة نظرنا - وكما ذهب البعض(٢)- أن المجتمع الدولى قد افتقد لفترة طويلة إلى القواعد الآمرة، وغلب عليها القواعد التى تعلو من سلطان الإرادة، بحيث لها الأولوية فى تسيير علاقات الدول.

وبناء على ذلك فقد عرفه البعض بأنه « مجموعة من المبادئ والمفاهيم المتعلقة بالأخلاق والعادات المتأصلة فى المجتمع، والتى تسعى إلى تحقيق العدالة، وأن تلك القواعد الدولية المشتركة تنشأ من اللحظة التى يعتبر فيها مجموعة من الدول أحد المبادئ متعلقًا بالنظام العام، أيًا كان مصدر هذه القواعد»(٣).

"International law is not only a primitive law, it also has certain peculiarities which distinguish it from municipal law- peculiarities which would remain even if it were less primitive".

(١) د. محمد طلعت الغنيمى: أحكام المعاهدات فى الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٥١.

وللمزيد راجع:

Manfred Lachs: Le developpement et les fonctions des traités multilatéraux, RCADI, 1957/II, tome. 92, p. 523.

د. عبد العزيز سرحان: تطور وظيفة معاهدات الصلح، دراسات فى القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثالث، ١٩٧١، ص ١٢٢.

(٢) أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد: القانون الدولى العام، ج٢، النظام القانونى الدولى، جامعة طنطا، ٢٠١٨، ص ٢٧٣.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمى: بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٥٢ وما بعدها.

ويؤكد الدكتور الغنيمى على أن فكرة النظام العام استثناء من مبدأ الملتزم عبد التزامه، كما يؤكد على عدم الخلط بين قواعد النظام العام وبين القواعد الأصولية التى تقضى بأن اللاحق من القواعد القانونية

هذا وقد عرفت اتفاقية ڤينا للمعاهدات عام ١٩٦٩ قواعد النظام العام الدولى بقولها «... القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولى ككل على أنها القاعدة التى لا يجوز الإخلال بها، والتى لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولى لها ذات الطابع».

والواقع أن فكرة النظام العام تتدرج فى عداد الأفكار الغامضة نسبيًا، والتى يصعب تحديدها تحديدًا دقيقًا(١)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن البعض يرى بأن القواعد الآمرة لا تتساوى مع القواعد الملزمة(٢).

الأمر الذى نحا بلجنة القانون الدولى إلى التسليم بصعوبة وضع تعريف محدد ودقيق لمعنى القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام، مكتفية بضرب الأمثلة لها، كالقواعد الخاصة بحظر الاستخدام غير المشروع للقوة، وتلك الخاصة بحظر استخدام العبيد أو الاتجار فيه، والقاعدة التى تحرم إبادة الجنس البشرى(٣).

ينسخ السابق، كما أن الخاص يخصص العام، وذلك أن تلك القواعد الأصولية إنما تنظم العلاقة بين القواعد القانونية التى هى فى درجة واحدة من الإلتزام، أما قواعد النظام العام فتحكم العلاقة بين قواعد من درجات تختلف من حيث الإلزام، راجع مؤلفه بعنوان: الغنيمى الوسيط فى قانون السلام، القانون الدولى العام أو قانون الأمم زمن السلم، مرجع سابق، ص ٧٧.

(١) حيث يذهب Monaco R. إلى القول:

"Le probléme le plus difficile a resoudre n'est pas toutefois, celui de la definition du jus cogens. Même si une definition exacte est impossible, comme nous l'avons constate, on doit de tout facon arriver a établir le contenu de cette catégorié normative.

راجع مؤلفه بعنوان:

Cour général de droit international public, ACADI, 1968/III, tome 207, p. 2-9.

(٢) حيث يرى Michel Virally :

"Norme imperative "n'est pas synonyme de norme obligatoire " Toutes les norms du droit international, en effete, sont en principe obligatoires pour les Etats, ce qui signifie que la violation dont elles pourraient faire l'object constituerait un acte illicite avec toutes les conséquences juridiques que en découlent".

راجع مؤلفه بعنوان:

Réflexions sur le "Jus cogens", AFDI, 1966, vol. 12, p. 8.

(٣) أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد: القانون الدولى العام، ج٢، النظام القانونى الدولى، مرجع سابق، ص ٣١٢.

ثانيًا : الأساس القانونى للنظام العام الدولى:

من الجدير بالذكر أن النظام القانونى لأى مجتمع يتضمن مجموعة قواعد تنظم سلوك الأشخاص المكونين للمجتمع المعنى بما تفرضه عليهم من التزامات، وما تقرره لهم من حقوق. ويرتهن تطور المجتمع وتقدمه بجملة القواعد المسماة بالقواعد الآمرة. وتمثل تلك القواعد نظام المجتمع بصفة عامة، والمجتمع الدولى بصفة خاصة(١).

وإزاء ذلك فقد اختلف الفقه الدولى حول الأساس القانونى للقواعد الآمرة فى القانون الدولى بصفة عامة، والقانون الدولى للأنهار بصفة خاصة، وذلك على النحو التالى:

المعيار الأول: المصلحة العليا للمجتمع الدولى:

يذهب فقه هذا الاتجاه إلى القول بأن القانون الدولى عام التطبيق، وبالتالى فإنه يتضمن مجموعة من القواعد التى تعبر عن المصلحة العليا للمجتمع الدولى، وتتميز هذه القواعد بأنها مطلقة، وبالتالى فكل اتفاق يخالف هذه القواعد يقع باطلاً(٢).

ويؤكد أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد على أن «المنطق والعقل يقضيان بضرورة وضع القيود على سلطان الإرادة حتى يسمو المجتمع الدولى بأخلاق وقيم تحرص على احترام الإنسان لكونه هدف المجتمع الدولى الداخلى على السواء(٣).

هذا وقد سايرت اتفاقية ڤينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩ هذا المنطق، حيث نصت فى مادتها (٥٣) على أن « تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولى».

---

(١) أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد: القانون الدولى العام، ج٢، النظام القانونى الدولى، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٢) Alfred Erdeoss: Jus disposilivum and Jus cogeas in international law, AJUIL, 1966, vol. 60, No. 1, 58 and nn.

(٣) أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد: القانون الدولى العام، ج٢، النظام القانونى الدولى، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

كما نصت المادة (٦٤) على أنه «إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولى، فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضى».

المعيار الثانى: المعيار الموضوعى المثالى:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن أساس القواعد الدولية الآمرة إنما يكمن فى فكرة القانون الطبيعى. أى أن أنصار هذا الاتجاه ربط بين فكرة القانون الطبيعى وفكرة القواعد الدولية الآمرة، واعتبر أن الأولى مصدر للثانية(١).

هذا وقد ذهب البعض إلى القول بأن القانون الطبيعى والقانون الدولى وخصوصًا القواعد الدولية الآمرة مترادفان(٢). كما يؤكد البعض على أن إلزامية القواعد الدولية الآمرة ترجع إلى مطابقة مضمونها لمبادئ القانون الطبيعى(٣).

والحقيبة أننا لا نتفق مع هذا المعيار لسببين: **السبب الأول:** أن القول بأن القانون الطبيعى والقواعد الدولية الآمرة مترادفان يؤدى إلى إنكار وضعية القواعد القانونية الدولية الآمرة، وإدراجها فى مصاف الأفكار المثالية. **السبب الثانى:** أن مصطلح القانون الطبيعى لا يصدق عليه وصف القانون بمعناه الدقيق، الأمر الذى لا

---

(١) ويعبر Emer De Vattel عن القانون الطبيعى بالقانون الدولى الضرورى أو قانون الشعوب الضرورى، حيث يذهب إلى القول:

"Puis donc que le droit des gens nécessaire consiste dans l'application, que l'on fait aux Etats, du droit naturel. Lequel est immuable .... Il s'en suit que le droit des gens nécessaire est immuable .... Dès la que ce droit est immuable, et l'obligation qu'il impose nécessaire et indispensable, les Nations ne peuvent y apporter aucun changement par leurs conventions ni s'en dispenser elles–mêmes, on réciproquement l'une l'autre". =

= راجع مؤلفه بعنوان:

Le droit des gens au principes du la loi naturelle, appliqués à la conduite et aux affaires des nations et des souverains, op, cit, p. 7.

(٢) Jess S. Beeves: La communauté internationale, RCADI, 1924/II, tome. 3, p. 25.

- Paul Guggenhiem: Contribution à L'histoire des sources du droit des gens, RCADI, 1958/II, tome.94, p. 26.

(٣) Krystyna Marek: Le probléme des sources du droit international dans l'arrêt sur le plateau continental de la Mer du Nord, Revue belge de droit international, 1970, vol. VI, no. 1, p. 445.

يستقيم معه النظر إليه على أنه أساس إلزام القانون الوضعى، فضلاً عن أنه يؤدى إلى إعاقة تطور القواعد القانونية الدولية وفقًا للاحتياجات الاجتماعية المتغيرة(١).

وعلى الرغم من ذلك فإن جانب من الفقه لا زال يرى أنه لا يمكن فصل القواعد الدولية الآمرة عن العدل الذى هو جوهر القانون الطبيعى(٢).

المعيار الثالث: المعيار الاجتماعى:

يؤكد فقه هذا الاتجاه على أن القانون الدولى يشتمل على قواعد آمرة تتكون بمعزل عن الإرادة وتلزم كافة الدول. ومن بين هذه القواعد، تلك التى تحمى الحقوق والحريات الفردية، كالحق فى المرور والتجارة، وحق الشعوب فى تقرير مصيرها، والحق فى الحياة(٣)، الأمر الذى نحا بجانب فقهى إلى القول بأن فكرة القواعد الآمرة ترسم حدود المشروعية الدولية العليا(٤).

كما يذهب جانب فقهى إلى القول أن أساس القواعد القانونية الدولية الآمرة يكمن فى المجتمع ذاته، سواء كان داخليًا أم دوليًا. وأن المجتمع مضطر إلى وجود

---

(١) للمزيد راجع:

Charles Rousseau: Principes généraux du droit international public, op. cit., p. 30.

د. محمد حافظ غانم: الوجيز فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٢ وما بعدها.

(٢) Antoine Favre: Principes du droit les gens, paris, 1974, p. 180.

حيث يقرر:

"Le fondement de l'obligation dans le domaine du droit des gens c'est la conscience des sujets d'être moralement tenus de se conformer à la régle de conduite, conforme à la justice, répondant au bien commun international. Ainsi le droit naturel constitue le fondement et la mesure de l'obligation de se conformer à la règle de droit".

(٣) Léon Duguit: Traité de droit constitutionnel, tome. I, 3éme edition, 1927, p. 119.

(٤) Georges Scelle: Précis de droit des gens: Principes et systématique, vol. II,Paris, 1934,p. 15.

مبادئ عامة تنظم الحياة فيه، وأن الوجود الاجتماعى ذاته هو أساس الوجود القانونى(١).

هذا ويؤكد البعض على أن المعيار الاجتماعى أدق التفسيرات للواقع الدولى، لأنه يقرر حقيقة مقتضاها أن الحياة الإنسانية أوجدت مجتمعًا دوليًا يربط بين الشعوب على اختلاف أجناسها وأديانها وعقائدها السياسية(٢).

ولكن يعاب على هذا المعيار أنه لا يضع أساسًا ثابتًا لوضعية القواعد القانونية الدولية الآمرة، فضلًا عن أنه غير مجد باعتباره منهجًا تجريبيًا، فقد أنكر بعض الظواهر الملموسة، وتغافل عن بعضها الآخر، ومثال ما أنكره؛ شخصية الدولة، ومثال ما تغافل عنه؛ شعور أشخاص المجتمع بالتنافس. كما أنها لم تقدم دليلاً ماديًا على أن أساس القواعد الآمرة اجتماعيًا.

<u>رأينا:</u>

ونحن من جانبنا نرى أن معيار المصلحة الدولية هو أساس وضعية القواعد الآمرة فى القانون الدولى. والمصلحة تعنى تلك المزايا المالية أو الأدبية التى يحصل عليها الشخص لدى استعماله لحق أو عند أدائه لعمل، أو بمعنى أعم، ذلك التعبير عن حاجة البشر وحاجة الحياة(٣)، أى أن الشخص الدولى عند استخدامه لحقوق ينبغى عليه أن يتغيا غاية محددة؛ ألا وهى المصلحة. فالمصلحة – من وجهة نظرنا – هى التى تفسر وتبرر مدى رسوخ هذه العلاقات واحترامها من جانب الدول المعنية، وتوضح – أيضًا – التطور الذى يلحق بها وعملية الموائمة التى قد تتم استجابة لتغير الظروف التى تصاحب فكرة المصلحة(٤).

---

(١) د. يحيى الجمل: الاعتراف فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٣، ص ٤٥٥.

(٢) د. محمد حافظ غانم: الوجيز فى القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص٤٢٢.

(٣) د. ثروت الأسيوطى: المنهج القانونى بين الرأسمالية والاشتراكية، مجلة مصر المعاصرة، السنة (٦٠) أبريل ١٩٦٩، عدد (٣٣٦)، ص ٤٥٤.

(٤) للمزيد راجع:

- Charles Rousseau: Droit international public, op. cit., p. 245.

كما أن القضاء الدولى قد أخذ بمعيار المصلحة الدولية فى العديد من أحكامه. ومن ذلك حكم محكمة العدل الدولية سنة ١٩٥١ فى شأن النزاع الأنجلو- نرويجى الخاص بقضية الصيد بينهما، حيث قررت المحكمة أنه «على الرغم من أن تحديد المناطق البحرية هو تصرف فردى يعتمد على الدول الساحلية، إلا أنه يجب أن يخضع لأحكام وقواعد القانون الدولى»(١).

المبحث الثانى

مبدأ سلطان الإرادة ومبادئ القانون الدولي للأنهار

إن فكرة التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة تجمع من حيث طبيعة آثارها بين كونها مصدرًا للالتزامات الدولية، ومصدرًا للقاعدة القانونية، إلا أننا نرى أن القاعدة القانونية الملزمة هى تلك التى تتصف بالعمومية والتجريد، أما الالتزام القانونى فهو الروابط الدولية الملزمة التى تفتقر إلى عنصرى العمومية والتجريد(٢).

ومن الجدير بالذكر أن ندرة المياه وتزايد الاحتياج لها، تعد من أهم الأسباب التى جعلت الفقه الدولى يُعنى بوضع مبادئ وقواعد ومعايير لاستخدام مياه الأنهار الدولية، بما يكفل تحقيق المساواة فى الانتفاع بين جميع الدول المشتركة فى النهر. وقد اعتمد القانون الدولى للأنهار العديد من تلك المبادئ، واستقرت فى عُرف الدول

- John Colombos: The international law of the sea, Sixth edition, Longmans, London, 1967, p. 401.

(١) I.C.J., The Anglo-Norwegian ficheries case, recueil, 1951, p.166.
حيث تقرر المحكمة:
"The delimitation of sea areas always has an international aspect, it cannot depend merely upon that will of the coastal state as expressed in its municipal law. Although it is true that the act of delimitation is competent to undertake it the validity of the delimitation with regard to ather states depends upon international law".

(٢) د. محمد سامى عبد الحميد: أصول القانون الدولى العام، ج٢، القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٩ وما بعدها.

وممارستها سواء فيما اتخذته من تصرفات لمواجهة مواقف معينة، أو فيما أبرمته من اتفاقات بينها فى ذات الخصوص، كما أكدت هذه المبادئ الأحكام القضائية سواء كانت داخلية أو دولية.

أولاً : الإخطار المسبق ومبدأ سلطان الإرادة:

تجدر الإشارة بداية أن هذا المبدأ نشأ نتيجة رد فعل لما أظهرته بعض تطبيقات مذهب سلطان الإرادة من مجافاة العدالة، وما استتبع ذلك من الإضرار بسير المعاملات(١).

ويتمثل الهدف الرئيسى من تطبيق هذا المبدأ فى إقامة التوازن بين المصالح المختلفة للدول المشاركة فى مجرى مائى دولى(٢). فالإرادة هى واقعة داخلية خفية، تحتاج إلى علامات خارجية حتى يمكن التعرف عليها، وهذه العلامة التى تُظهر الإرادة هى الإخطار(٣).

---

(١) د. عبد الرحيم عياد: أساس الالتزام العقدى، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) د. محمد سامح عمرو: الإخطار المسبق والتشاور كشروط مسبقة لإقامة المشروعات على المجارى المائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٦٧)، ٢٠١١، ص ١٦١.

(٣) من الجدير بالذكر أن جانب فقهى اتجه إلى التفرقة بين ثلاث أنواع من الإخطارات:

الأول: خاص بقيام الدولة الراغبة في إقامة السدود والمشروعات على النهر الدولى المشترك.

الثانى: الإخطار الموجه من دولة أو أكثر من الدول المشاركة في مجرى مائى دولى، والذى يتعلق بالمعلومات التى تتوافر لهذه الدولة أو الدول فيما يتعلق بالأوضاع التى تخص ذلك الجزء من المجرى المائى الذى يمر بأراضيها، والى يمكن أن يرتب أضرارًا جوهرية لباقى الدول المشاطئة في ذات المجرى.

الثالث: الإخطار الموجه من أى من الدول المشاطئة للمجرى المائى الدولى لتحذير الدول الأخرى المشاطئة فى ذات المجرى من أن تصرفاتهم يمكن أن تؤثر على حقوقهم الحالية أو المستقبلية أو المصالح المتعلقة بالمجرى المائى. راجع د. صلاح الدين عامر: النظام القانونى للأنهار الدولية، بحث منشور فى مؤلف « قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية »، إشراف الأستاذ الدكتور صلاح لدين عامر، ٢٠٠١، ص ٣٤.

ومن الفقه الغربى راجع:

Charles Bourne B.: The international law association contribution to international water resources law, Natural resources Journal, 1996, vol. 36, p. 155.

راجع أيضًا كذلك:

International water law, Kluwer Law International London, 1997, p. 83.

وترجع أهمية الالتزام بالإخطار المسبق بين دول المجرى المائى الواحد إلى كون الأخير هو مورد طبيعى مشترك، مما يقتضى الترفع عن جميع الخلافات بينها، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، أو غيرها. والنجاح فى الوصول إلى أفضل صيغة ممكنة للتعاون بينها من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لذلك المجرى(١).

ويحظى مبدأ الإخطار المسبق بتأييد كبير فى العمل الدولى منذ فترة طويلة سواء فى معاهدات أو أعمال فقهية صادرة عن هيئات عالمية أو غيرها. حيث تبنت اتفاقية الأمم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية لمياه الأنهار الدولية لعام ١٩٩٧، مبدأ الإخطار المسبق، فى المادة (١٢) حيث نصت على أن « أية دولة من دول المجرى عليها قبل أن تنفذ أو تسمح بتنفيذ أية مشروعات ترغب فى القيام بها – والتى من المحتمل أن تؤثر تأثيرًا هامًا أو خطرًا على باقى دول المجرى – أن تخطرهم بها قبلها بوقت كاف، وأن يتضمن الإخطار كافة البيانات والدراسات الفنية المتاحة بما فى ذلك نتائج دراسة الأثر البيئى لتلك الأعمال والتى تسمح للدول الموجه

---

(١) وقد أكدت محكمة العدل الدولية فى حكمها المتعلق بنهر الدانوب سنة ١٩٩٧، على ضرورة التعاون باعتبار أن هذا النص شكل دوماً دوراً حيوياً فى التنمية التجارية والاقتصادية للدول المشاطئة، وذلك بقولها:

"The Danube has always played a vital part in the commercial and economic development of its riparian states, and has underlined and reinforced their interdependence, making international cooperation essential. Improvements to the navigation channel have enabled the Danube, now liked by canal to the Main and thence to the Rhine, to become an important navigational artery connecting the North sea to the Blak sea. In the strech of river to which the case relates, flood protection measures have bean constructed ower the centuries, farming and forestry practiced, and, more recently, there has been an increase in population and industrial activity in the area.

The cumulative effects on the river and on the environment of various human activities over the years have not all been favorable, particularly for the water regime. Only by international Co-operation could action be taken to alleviate these problems".

Case concerning the Gabcikovo-Nagymaros project (Hungary /Slovakia), international court of Justice. Of 25 September 1997, Parasraphe. 17, p. 23.

لها الإخطار من دراسة الآثار المحتملة لتلك الأعمال». وتعطى المادة (١٣) مدة ستة أشهر لدراسة وتقييم تلك الآثار، ومن ثم الإبلاغ عن وجهة نظرها فى ذلك الشأن(١).

كما يعد مبدأ الإخطار المسبق أكثر المبادئ الإجرائية ظهوراً فى اتفاقيات نهل النيل. حيث نصت المادة (٣) من معاهدة ١٥ مايو ١٩٠٢ على «تعهد ملك أثيوبيا بعدم إقامة أو السماح بإقامة أية أشغال على النيل الأزرق وبحيرة تانا ونهر السوباط، يمكن أن توقف تدفق مياهها فى النيل، ما لم تتفق على ذلك مع الحكومتين السودانية والبريطانية. وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح على «التشاور والأخطار المسبقين»، إلا أن نص المادة بصياغته المشار إليها، يفيد الالتزام بهما، وذلك لأنه حتى تستطيع أثيوبيا القيام أو السماح بالقيام بالأعمال المذكورة يتعين عليها الاتفاق مع بريطانيا والسودان، وبمعنى آخر أن توافقا عليه. والاتفاق بينهما على تلك الأعمال يفترض بداهة قيام أثيوبيا بإخطارهما بها.

كما ورد فى اتفاق ٧ مايو ١٩٢٩ بين الحكومتين البريطانية والمصرية، النص فى المذكرة التى بعث بها رئيس الوزراء المصرى إلى المندوب السامى البريطانى على أن مصر تطلب ألا تقام أية أعمال رى أو توليد قوى، ولا تتخذ أية إجراءات على النيل وفروعه، ولا على البحيرات التى ينبع منها سواء فى السودان أو فى البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية يكون من شأنها إنقاص مقدار المياه الذى يصل إلى مصر أو يعدل تاريخ وصوله أو يخفض منسوبه على نحو يلحق ضرراً بمصالح مصر، دون الاتفاق المسبق على ذلك مع الحكومة المصرية(٢).

كذلك ورد فى المذكرات المتبادلة بين بريطانيا ومصر بخصوص إنشاء محطة توليد كهرباء من مياه مساقط أوين بأوغندا فيما بين ١٩ يناير ١٩٤٩ و ٥ يناير ١٩٥٣ أنه تم الاتفاق بين الدولتين فى مذكرة ١٩ يناير على أن يجرى تقسيم الخزان

---

(١) د. أحمد المفتى: دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، بحث منشور تحت عنوان «قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠١، ص ٧٨.

(٢) مصر والنيل، الكتاب الأبيض، وزارة الخارجية المصرية، ١٩٨٣، ص ٥٢.

لتكون سعته التركيبية ١٥٠.٠٠٠ كيلو وات، وأنها لن تزاد دون التشاور المسبق بين الدولتين طبقاً لما ينص عليه اتفاق ١٩٢٩. ويلاحظ هنا أن التشاور المسبق كان محددًا فقط فى حالة الرغبة فى زيادة سعة الخزان التركيبية عما هو متفق عليه ابتداءً فى المذكرة(١).

كما نصت المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ على أن تمهل أى دولة فترة ستة أشهر للرد على الإخطار المسبق، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ويتضح من ذلك أن مبدأ سلطان الإرادة كافٍ لإنشاء التصرف القانونى، كما ينفرد بتحديد ما يرتبه التصرف من آثار. إزاء ذلك فإن البعض يؤكد على أن الصورة المثلى لمبدأ سلطان الإرادة هو الحرية التعاقدية. وأن الحرية التعاقدية تعد تطبيقًا لمبدأ سلطان الإرادة. وأن الحرية التعاقدية تتضمن أمرين: **الأول:** الحرية فى الإقدام على التعاقد أو الإحجام عنه. **والثانى:** الحرية فى تحديد مضمون العقد أو الاتفاق(٢).

وبناء على ذلك فإن الفقه الدولى يجمع على أن للدول أهلية إبرام المعاهدات(٣) وأن ذلك يُعد مظهرًا من مظاهر مبدأ سلطان الإرادة. الأمر الذى يوجب القول بأنها تستطيع – تطبيقًا لمبدأ سلطان الإرادة – الإقدام أو الامتناع عن إبرام المعاهدة، وفى حالة إبرام المعاهدة فإن الإرادة هى التى تحدد – بحرية – مضمونها.

ثانيًا: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ومبدأ سلطان الإرادة:

---

(١) مصر والنيل، الكتاب الأبيض، وزارة الخارجية المصرية، ١٩٨٣، ص ٧٨.

(٢) Marek Krystyna: Cantribution à l'étude du jus cogens en droit international, op, cit, p. 427.

(٣) Paul Guggenheim: Les Principes de droit international public, op, cit, p. 73.

حيث يذهب إلى القول:

"Elle a pour fondement le principe de l'autonomie de la volenté des sujet de droit qui créent eux-mêmes les droits et le devoirs contenus dans le traité. Ceux-ci ne sont pas imposés aux.

يُعد هذا المبدأ حجر الأساس فى قانون استخدام مجارى المياه الدولية للأغراض غير الملاحية(١).

كما يُعد من أهم المبادئ القانونية التى يستند إليها القضاء للفصل فى النزاعات الدولية، عند تعارض الاستخدامات للنهر الدولى، وذلك فى ضوء قواعد وأحكام القانون الدولى(٢).

ويقصد بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول الحصول على أقصى حد ممكن من المنافع لجميع الدول المشاركة فى النهر الدولى، والوفاء بأكبر قدر ممكن من احتياجاتها، مع تخفيف الضرر والاحتياجات التى لم يتم الوفاء بها لهذه الدول إلى أدنى حد ممكن. مع الأخذ بعين الاعتبار أن النصيب العادل والمنصف هذا لا يعنى بالضرورة المساواة الحسابية بين كل الدول المشتركة فى النهر الدولى، فلكل دولة من دول المجرى الحق فى حصة معقولة تتحدد وفقاً لاحتياجاتها، فى ضوء الظروف التاريخية والجغرافية والاقتصادية(٣).

وإن كان هناك جانب فقهى يرى أن المقصود بهذا المبدأ هو المساواة الكاملة بين الدول فيما يتعلق بتوزيع الحصص، فإن غالبية الفقه الدولى الحديث يرى أن كل دولة من دول مجرى النهر لا تستحق إلا نصيباً من المياه يتفق واحتياجاتها التى يتم تحديدها على أسس ثابتة مثل مساحة الإقليم المزروعة أو القابلة للزرع أو تعداد السكان(٤).

وقد تبنى الدكتور محمد طلعت الغنيمى هذا المبدأ، حيث ذهب إلى القول « أن الدول الواقعة على النهر يحق لها أن تسهم فى استخدام النهر والاستفادة به على

---

(١) Richard Paisey: Adversaries into partners: International water law and the equitable sharing of downstream benefits, Melbourne Journal of international law, 2002, vol. 3, p. 283.

(٢) د. على إبراهيم : قانون الأنهار والمجارى المائية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٣٨ وما بعدها.

(٣) د. محمد شوقى عبد العال: الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص ١٧، ١٨.

(٤) راجع الدكتور إبراهيم العنانى: النظام القانونى للمجارى المائية الدولية غير المستخدم فى الملاحة الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثانى، يوليو ١٩٩٨، ص ٨ وما بعدها.

أساس عادل ومعقول. وفى تقدير ما هو عادل ومعقول نأخذ فى الاعتبار الحقوق التى تقيمها الاتفاقات والأحكام القضائية والاستخدام المستقر وتطورات المستقبل المحتملة »(١).

كما أن هناك العديد من التطبيقات القضائية لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه المجارى الدولة بكافة صوره، مثال ذلك: حكم محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين دولتى المجر وتشيكوسلوفاكيا المعروف بنزاع Gabcikovo-Nagymaro سبتمبر ١٩٩٧، ويتلخص هذا النزاع فى الخلاف الذى نشب بينهما حول إنشاء قنطرتين بصفة مشتركة على نهر الدانوب، بموجب معاهدة أبرمت بينهما سنة ١٩٧٧، إلا أن المجر اعترضت على المشروع عند البدء فى أعمال التشييد، بسبب بعض المخاوف البيئية، مما ترتب عليه إيقاف المشروع سنة ١٩٨٩. ورغم تمسك كل طرف بموقف، إلا أن سلوفاكيا قررت المضى قدماً فى تنفيذ المشروع من جانب واحد، وذلك فيما يتعلق بالجزء الذى يمر داخل حدودها الإقليمية، وهو ما يعنى تحويل حوالى ٨٠% من المياه المشتركة فى أراضى تشيكوسلوفاكيا، واستندت فى ذلك إلى معاهدة ١٩٧٧(٢).

وقد صدر حكم المحكمة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧ بعد دراستها وفحصها لطلبات وأسانيد الدولتين، حيث قضت بأن المجر لم يكن من حقها التوقف والتخلى عن الأعمال المتعلقة بمشروع Nagymaro وكذلك ما ورد بشأنها فى معاهدة ١٩٧٧ من أعمال مرتبطة بمشروع Gabcikovo وأن تشيكوسلوفاكيا كان من حقها أن تبدأ فى تنفيذ Variante سنة ١٩٩١، غير أنه لم يكن لها الحق فى أن

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمى: الغنيمى الوسيط فى قانون السلام، القانون الدولى العام أو قانون الأمن زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٦٨٧.
ومن أنصار هذا المبدأ:
Jurai Andrassy: L'utilisation des eaux des basins fluviaux international, REDI, 1960, vol. 16, p. 34.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: التعليق الثالث، القضية الخاصة بمشروع جابتشيكوفو – ناجمارو بين المجر وسلوفاكيا، المجلة المصرية للقانون الدولى، مجلد (٥٤)، ١٩٩٨، ص ٢٢١.

تقوم بتشغيله فى أكتوبر سنة ١٩٩٢، ورأت المحكمة أن إعلان المجر فى ١٩ مايو ١٩٩٢ لإنهاء معاهدة ١٩٧٧ بسبب له أثر قانونى فى إنهائها.

وانتهت المحكمة إلى أن معاهدة ١٩٧٧ جاءت متسقة مع الأحكام الواردة باتفاقية ڤينا لعام ١٩٧٨ والمعنية بالتوارث الدولى، باعتبارها منشئة لنظام إقليمى، حيث أن معاهدة ١٩٧٧ لم تنته بعد ولا تزال منتجة لآثارها القانونية، وأنها تظل تحكم العلاقة بين دولتى المجر وسلوفاكيا باعتبارها وأثرة لتشيكوسلوفاكيا فيما يعنى بمشروع Gabcikovo-Nagymaro وتأسيساً على ذلك قررت المحكمة أنه على طرفى النزاع الاتفاق على الوسائل التى يتم بها تنفيذ حقوق والتزامات فى ضوء اقتراف الدولتين لتصرفات خاطئة تخالف المبادئ القانونية(١). ومن أهم مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول باعتباره من المبادئ الجوهرية فى مجال القانون الدولى للأنهار، ووجوب تسوية المنازعات المائية وفقاً لمضمون هذا المبدأ(٢)

---

(١) حيث قررت المحكمة:
"Comme lu cour a déjà eu l'occasion de le souligner, le Iraité de 1977 ne prévoyait pas seulement un plan d'investissement conjoint pour la production d'énergie, mais servait également d'autres objectifs: L'amélioration de la navigation sur le Danube, la maîtrise des crues, la régulation de glaces et la protection de l'environnement naturel. Aucun des ces objectifs ne s'est vu accorder de priorité absolue par rapport aux auters, bien que la traité mette l'accent sur la construction d'un systéme d'écluses en vue de la production d'énegie. Aucun d'entre eux n'a perdu de son importance. Pour les atteindre, les parties ont accepté d'assumer des obligations de comportement, des obligations de faire et des obligations de résultut". ICJ, Affairre Relative au prejet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie) Arrêt du 25 septembre 1997, p. 73-74, Para, 135.

(٢) حيث ذهبت المحكمة إلى القول:
"Ce que la régle pacta sunt servanda, telle que reflétée à l'article 26 de la convention de vienne de 1969 sur le droit des traits, exige en l'espéce des parties, c'est de trouver d'un commun accord une solution dans le cadre cooperation que prévoit le traite. L'article 26 associe deux elements, qui sont d'égale importance. Il dispose qui: "Tout traité en vigueur lie parties et doit être execute par elles de bonne foi". De l'avis de la cour, ce dernier element implique qu'au cas particulier c'est le but du traité, et l'intention dans laquelle les parties ont conclu celue- ci, qui

كما أكدت المحكمة على أن الخلاف بين دول الحوض الواحد لا يمكن أن يساعد فى التنمية وإقرار التعاون البناء بينهم(١).

كما يُعد مبدأ الاستخدام العادل والمعقول أحد أهم الأعمدة التى يقوم عليها قانون الأنهار الدولية المعاصر، نظرًا لكونه أهم معايير تقاسم المياه بين الدول المشتركة في نهر واحد. والمقصود من ذلك المبدأ – كما سبق الذكر تفصيلاً – أن تحصل كل دولة من دول النهر الواحد على نصيب عادل ومعقول من موارده المائية المتاحة، على نحو يؤدى إلى تمكين جميع الدول من الوفاء بأكبر قدر ممكن من احتياجاتها ومصالحها، وأقل ضرر يمكن أن ينتج عن عدم الوفاء ببعضها.

وما نود التأكيد عليه، أن النصيب العادل والمعقول لا يعنى المساواة التامة في الأنصبة بين الدول، فقد تحصل إحداها أو بعضها على نصيب أكبر من الباقين، ويتحقق رغم ذلك مبدأ الاستخدام العادل والمعقول، لأن ما حصلت – أو ما تحدد فعلاً – لكل دولة هو بالفعل نصيبها العادل من الموارد المائية للنهر. فضلًا عن ذلك فإن الاشتراك العادل لا يشترط أن يكون في صورة حصص ثابتة فقط من المياه، وإنما قد يكون اشتراكًا في المنافع التى يمكن تحقيقها من المياه ذاتها، أى اشتراك في المنافع التى يمكن أن تحققها المياه وليس اشتراكًا في كمياتها ذاتها.

وبالرجوع إلى نص المادتين الخامسة والسادسة من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ المتعلقتين بمبدأ الاستخدام العادل والمعقول وعوامل تحديده، نجد أن مبدأ

---

doivent prévaloir sur sont application littéral. Le principe de boone foi oblige les parties à l'appliquer de façon raisonnable et de telle sorte que son but puisse être attaint". ICJ,Affaire Relative au projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie),op. cit., p. 78-79, para. 142.

(١) حيث أكدت المحكمة على ذلك بقولها:

"De plus, dans la partique, la mise en service de la variante C a conduit la tchecoslovaquie à s'approprier, essentiellement pour son usage et à son profit, entre quatrevingts et quatre-vingt-dix pour cent des eaux du Danube est non seulement un cours d'eux international partagé mais aussi un fleuve frontière". ICJ, Affaire Relative au projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie),op. cit., p. 51, para. 78.

الاستخدام العادل والمعقول، يشق طريقه بقوة ووضوح في دروب اتفاقيات نهر النيل، ومن ذلك:

ما ورد في المعاهدة المبرمة بين بريطانيا العظمى وأثيوبيا في ١٥ مايو ١٩٠٢، في مادتها الثالثة، تعهد إمبراطور أثيوبيا منيليك الثانى بعدم إقامة أو السماح بإقامة أية أشغال على النيل الأزرق وبحيرة تانا ونهر السوباط يمكن أن توقف تدفق مياهها إلى نهر النيل، ما لم يتفق مع الحكومتين المصرية والسودانية على عكس ذلك، وفى ذلك تأكيد على صيانة الاقتسام السابق لمياه النيل.

كذلك نص البند (٤/ب) من اتفاقية مياه النيل سنة ١٩٢٩ « ألا تقام بغير اتفاق سابق مع الحكومة المصرية أعمال رى أو توليد قوى، ولا تتخذ إجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التى ينبع منها سواء في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية يكون من شأنها إنقاص مقدار المياه الذى يصل إلى مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أى وجه يلحق ضررًا بمصالح مصر»([1]).

وتؤكد اتفاقية ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية وجمهورية السودان على مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، وذلك فى مادتها الأولى، والتى تنص على: «١- يكون ما تستخدمه الجمهورية العربية المتحدة من مياه النيل حتى توقيع هذا الاتفاق هو الحق المكتسب لها قبل الحصول على الفوائد التى ستحققها مشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده المنوه عنها فى هذا الاتفاق ومقدار هذا الحق ٤٨ مليارًا من الأمتار المكعبة مقدرة عند أسوان سنويًا.

([1]) كما أكد البند الرابع من رد المندوب السامى البريطانى (سير لويد) على كتاب حضرة صاحب الدولة (محمد باشا محمود) رئيس مجلس الوزراء المصرى فى ٧ مايو سنة ١٩٢٩، حيث نص « وفى الختام أذكر دولتكم أن حكومة جلالة الملك سبق لها الاعتراف بحق مصر الطبيعى والتاريخى فى مياه النيل. وأقرر أن حكومة جلالة الملك تعتبر المحافظة على هذه الحقوق مبدأ أساسيًا من مبادئ السياسة البريطانية. كما أؤكد لدولتكم بطريقة قاطعة أن هذا المبدأ وتفصيلات الاتفاق ستنفذ فى كل وقت أياً كانت الظروف التى قد تطرأ فيما بعد». مصر والنيل: الكتاب الأبيض، وزارة الخارجية المصرية، ١٩٨٣، ص ٨٢.

٢- يكون ما تستخدمه جمهورية السودان فى الوقت الحاضر هو حقها المكتسب قبل الحصول على فائدة المشروعات المشار إليها، ومقدار هذا الحق أربعة مليارات من الأمتار المكعبة مقدرة عند أسوان سنويًا»(١).

وأخيرًا، تنص المادة الخامسة من الإطار العام للتعاون بين مصر وأثيوبيا بتاريخ يوليو عام ١٩٩٣ على امتناع كل من الطرفين عن القيام بأى نشاط متعلق بمياه النيل، يمكن أن يضر على نحو محسوس بمصالح الطرف الآخر، أى أن الاتفاق يؤكد حماية الاستخدامات السابقة لكل من مصر وأثيوبيا، والحرص على عدم الإضرار بها على نحو ملموس.

ويتضح مما سبق أن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للنهر الدولى يمثل قيدًا فى غاية الأهمية على سلطان إرادة الدول، وحجتنا فى ذلك أنه لا ينبغى أن يفهم مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الدولى بصفة عامة، والقانون الدولى للأنهار بصفة خاصة على إطلاقه، نظرًا للتكوين الخاص للمجتمع الدولى، الذى يتضمن - بما يتضمنه - وحدات سياسية متساوية فى السيادة(٢).

ومن ناحية ثانية أن القانون الدولى يفرض قيوداً حقيقية على سلطان إرادة الدول فى اللجوء إلى الحروب لحل المشكلات الدولية(٣).

---

(١) مصر والنيل: الكتاب الأبيض، وزارة الخارجية المصرية، ١٩٨٣، ص ٩٥.

(٢) Paul Guggenheim: Traité de droit international public,op, cit, p. 57.

راجع أيضًا:

Louis Cavaré: Le droit internationa Public positif, Tome.I, Paris, 1967, pp. 7-8.

راجع كذلك:

Heinrich Triepel: Les rapports entre le droit interne et le droit international, RCADI, 1923/I, tome.I, p. 82.

(٣) Hans Kelsen: Collective security and collective self-defense under the charter of the united Nations. AJIL, 1948, vol.42, no.4, p.783.

راجع كذلك:

Joseph L. Kunz: Bellum Justum and Bellum Legale, AJIL, 1951, vol. 45, n. 3, p. 528.

ثالثًا: الالتزام بعدم الإضرار ومبدأ سلطان الإرادة:

من الجدير بالذكر أن مبدأ الالتزام بعدم الإضرار يرجع إلى قاعدة قديمة استقرت فى القانون الرومانى تفيد « استعمل ما هو مملوك لك دون الإضرار بالآخرين ». بمعنى امتناع أى دولة مشتركة فى نهر دولى عن استخدام الجزء الذى يجرى فى إقليمها بما يلحق خسائر بدولة أخرى مشتركة فى ذات النهر(١).

والحقيقة أن قاعدة عدم الإضرار بالغير ترتكز على مبدأ حسن الجوار السائد فى العلاقات الدولية. كما يعكس المساواة فى السيادة بين الدول النهرية، فلكل منها حقوق فى المياه على قدم المساواة مع حقوق الدول الأخرى(٢). أى أنه يمكن القول أن مبدأ عدم الإضرار ارتبط من الناحية التاريخية بفكرة السيادة(٣).

أولاً: مفهوم الضرر المقصود:

يقصد بالضرر بصفة عامة بأنه «انتهاك لحق قانونى معين»، كما يعرف بأنه «مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولى»(٤).

أما الضرر المقصود هنا فيقصد به «التغييرات التى تحدث فى مكان ما والناجمة عن استخدام المياه فى مكان آخر». أو هو الضرر الذى يترتب عليه إنقاص

---

(١) Caflisch Lucius: Régles générales du droit des cours d'eau internationaux,RCADI, 1989/II, tome. 219, p. 136.

حيث يقرر:

"Dans le domaine concert du droit des cours d'eau internationaux, le principe prend la forme d'une interdiction de modifier l'ecoulement naturel de cours d'eaux, ou plus précisément grave substanteial serieux ou significatif".

(٢) J. O. M. B. and Erickson S. A: Survey of the international law of rivers, Denver journal of Internatikonal law and Policy, 1987, vol. 16, no.1, p.146.

(٣) د. أحمد فوزى عبد المنعم: الالتزام بعدم التسبب فى ضرر جوهرى فى ضوء اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجارى المائية لعام ١٩٩٧، دراسة تحليلية وتطبيقية على نهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٦٨)، ٢٠١٢، ص ١٤٠.

(٤) د. جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولى العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، ص ٢٤٥.

لنصيب الدولة المتشاطئة أو التغيير فى طبيعة المياه مثل إقامة السدود على النهر الدولى(١).

هذا وقد ذهب البعض وبحق إلى القول بأنه يشترط فى الضرر أن يكون جسيمًا، أما الاستخدامات التى لا تلحق بالدول النهرية إلا الأضرار التى لا تتجاوز الإزعاج العادى الممكن حدوثه بين الجيران، كل ذلك يمكن التسامح فيه(٢).

ومن الجدير بالذكر أن تفادى الضرر تمامًا، أمر مستحيل فى الواقع العملى، وإنما يجب أن يكون إثباته ممكنًا بأدلة موضوعية، ويقتضى ذلك ألا يكون الضرر تافهًا إلى درجة يصعب معها اكتشافه بوضوح، أو لا يشكل أية خطورة على استغلال مياه النهر. وقد استخدمت عدة تعبيرات للدلالة على درجة الأهمية التى يجب أن يبلغها الضرر مثل كبير وهام ومحسوس وأخيرًا ملموس، وهذا التعبير الأخير هو الذى اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون استخدام المجارى المائية الدولية فى المادة السابعة(٣). تلك التعبيرات وإن اختلفت إلا أنها تتفق فى وجوب توافر شرط هام فى الضرر وهو بلوغه درجة من الجسامة والأهمية، يسهل اكتشافه بأدلة

---

(١) د. صلاح عبد البديع شلبى: مشكلة المياه العذبة والاتفاقية الدولية الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٣٧)، السنة (٣٥)، يوليو ١٩٩٩، ص ٣٧.
د. على إبراهيم: قانون الأنهار والمجارى المائية الدولية فى ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولى النهائى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص ٥٧٢.

(٢) Paul Fauchille: Traité de droit international public,vol.I,Paris, 1926, p. 61.
حيث عبر عن ذلك بقوله:
"Le riverain d'un cours d'eau aura le droit de faire tous les actes qui ne presentent pour ses coriverains que les inconvénients ou les incommodités inseparables du voisinage, mais il devera s'abstenir de tous ceux qui excéderont ces inconvénents ou ces incommodités".

(٣) د. على إبراهيم: قانون الأنهار والمجارى المائية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٧١ وما بعدها.
د. منصور العادلى: موارد المياه فى الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص ١٣٦ وما بعدها.
د. صلاح الدين عامر: نهر النيل، النظام القانونى الذى يحكم الانتفاع بمياهه فى قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠١، ص ٢٥ وما بعدها.
راجع كذلك:
Andrassy Juraj: L'utelisation des eaux des basins fluviaux internationalux, op, cit, p. 36.

موضوعية تتعذر معه معيشة السكان على ضفاف النهر لانتقاصه من كمية مياهه أو تلويثها. ومن الملاحظ أن الوصول إلى الاستخدام الأمثل لنهر دولى يقتضى عدم التوسع فى تحديد مفهوم الضرر حتى لا يضيق نطاق استخدام النهر(١).

وبناء على ذلك فإن إقامة السدود والمشروعات على ضفاف نهر النيل من قبل دول المنبع أحد أهم صور الضرر الجوهرى التى يمكن أن تؤثر تأثيرًا مباشرًا وخطيرًا على دول المصب، لاسيما فى ظل سعى دول المنبع بشكل دائم إلى امتلاك القدرات الفنية لتوليد الكهرباء وضمان تخزين المياه وتوافرها بشكل دائم طوال العام(٢).

ثانياً: المعيار القانونى لمبدأ عدم إحداث الضرر:

غنى عن البيان أن المسئولية الدولية لا تثار ما لم يتوافر عنصر الإضرار بالغير، فالضرر عنصر جوهرى من عناصر المسئولية، ومن شأن توافره اكتمال عناصره(٣)

---

(١) حيث يقرر Charles B.Bourne :

"Toutefois, L'interdiction de léser les intérêts d'un autre Etat ne peut pas être Fondée sur une formule aussi générale. En Poursuivant ses Propres intérêts legitimes, L'Etat se trouve souvant dans la situation de léser volontairement ou involontairement les intérêts d'un autre Etat. Une régle trés ancienne constate. "qui jure sur utitur meminem laedit. " Un auteur observe à juste titre "il n'ya que la lesion contraire au droit qui est interdite. D'aprés le droit international aussi, un Etat peut causer de prejudice à un au l'intérêt lese soit lui meme protégé par le droit international".

راجع مؤلفه بعنوان:

International water law, Kluwer law international, London, 1997, p. 28.

(٢) د. أحمد فوزى عبد المنعم: الالتزام بعدم التسبب فى ضرر جوهرى، مرجع سابق، ص٢٣٦.

(٣) حيث يؤكد Attila Tanzi:

"The element of damage in state responsibility may well be considered as one of the most important issues on which current international law concentrates its attention".

راجع مؤلفه بعنوان:

Is damage a distinct condition for the existence of an international wrongful act? Oceana publications, New York, 1987, p.2.

وإن كان البعض يرى:

ولكن يثار التساؤل هل كل مساس بمصلحة مادية لأى دولة مشاطئة نتيجة لفعل غير مشروع ترتكبه دولة أخرى مشاطئة أو نتيجة تعسف هذه الدولة الأخرى فى استخدام حقوقها على النهر الدولى المشترك بين هاتين الدولتين، يعد ضررًا موجبًا للمسئولية؟

وبمعنى آخر ما هو معيار الضرر الذى يمكن الاستناد إليه حتى يمكن ترتيب المسئولية الدولية للدولة المشاطئة؟. لقد اختلف فقه القانون الدولى حول إيجاد معيار موحد للضرر، وذلك على النحو التالى:

الاتجاه الأول : المعيار المطلق للضرر :

يذهب فقه هذا الاتجاه إلى القول بأن الدولة المشاطئة يقع عليها واجب يتمثل فى عدم الإضرار بغيرها من الدول، وأن تقدير الضرر فى حالة وقوعه يترك للظروف العملية. فوفقًا لأنصار هذا الاتجاه أن وقوع الضرر من الدولة المشاطئة يرتب مسئوليتها بغض النظر عما إذا كان جسيم أم غير جسيم(١).

وقد وجد أنصار هذا الاتجاه ضالته المنشودة لتأكيد وجهة نظرهم فى أحكام القضاء والاتفاقيات والإعلانات الدولية. حيث استند فقه هذا الاتجاه إلى الحكم الصادر من المحكمة الفيدرالية الألمانية سنة ١٩٢٧ بشأن نهر الدانوب، حيث قررت المحكمة «أــن كل دولة مقيدة فى استخدامها لمياهه بقيود تفرضها عليها المبادئ

"Contrary to former opinions, in contemporary international law, damage is no longer considered to be a constituent element of an internationally wrongful act entailing state responsibility. The violation of an international obligation that can be attributed to a state is sufficient to establish its international responsibility".

راجع :

Graefrath B: Responsibility and damages coused, RCADI, 1984/II, tome. 185, p. 34.

(١) Caflisch luicius: Régles générales du droit des cours d'eau internatioanux, op. cit., p. 137.

العامة للقانون الدولى، والتى تمنعها من إيذاء حقوق عضو آخر فى الجماعة الدولية»(١).

وخلاصة القول: لدى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يشترط فى الضرر درجة معينة من الجسامة، فمجرد تحويل مجرى النهر كليًا أو جزئيًا أو تغيير موضع وموقع دخوله أرض الدولة المجاورة يرتب مسئولية الدولة، حتى ولو كان الضرر بسيطًا أو عاديًا(٢).

الاتجاه الثانى : المعيار المقيد للضرر :

يذهب فقه هذا الاتجاه إلى القول بأنه يشترط فى الضرر أن يتوافر فيه صفات معينة، إلا أنهم اختلفوا حول هذه الصفات وذلك على النحو التالى:

حيث ذهب جانب من أنصار هذا الاتجاه إلى أنه يشترط فى الضرر أن يكون محسوس وملموس، واستند إلى اتفاقية الحدود المبرمة سنة ١٩٣٣ بين البرازيل وأورجواى فى المادة (٢٠) تعبير «تغيير ملموس ودائم»(٣). ويستوى فى الضرر المحسوس أو الملموس أن يقع من الدولة أو من رعاياها من الأفراد العاديين أو من الأشخاص المعنوية(٤).

---

(١) حيث قررت المحكمة:

"Tout Etat, dans l'utilisation sur son territoire d'un cours d'eau posséde en commun avec d'autres Etats, est soumis à des restrictions qui découlent des principes généraux du droit international et qui s'opposent à ce qu'il porte atteinte aux droits d'un autre member de la communauté internatioanle". =

= راجع:

Marc Wolform: L'utilisation à des fins autres que la navigation des eaux et des fleuves lacts et canaux internationaux. A. Pedone, Paris, 1964, p. 55.

(٢) Andrassy Juraj: Les relations internationales de voisinage, RCADI, 1951/II, tome. 79, p. 77 et ss.

(٣) Schwebel S. M: Droit relative aux utilizations des voies d'eau internationals à des fins autres que la navigation, Deuxiéme rapport, ACDI, 1982-II, p. 172.

(٤) Magraw D. B: Transboundary harm: The international law commission study of international liability, AJIL, 1986, vol. 80, no. 2, p. 305.

بينما ذهب جانب آخر من أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأنه يشترط فى الضرر أن يكون كبيرًا. فقواعد هلسنكى سنة ١٩٦٦(١) تستخدم وصف « كبير» فيما يتعلق بالتلوث، حيث تنص المادة (١/١٠) منها على أنه «انسجامًا مع مبدأ الاستخدام العادل لمياه أحواض الصرف الدولية، فإن الدولة: ١- يجب أن تمنع أية صورة جديدة من صور تلوث المياه أو أية زيادة فى درجة التلوث الموجود فى مياه حوض صرف دولى، والتى من شأنها أن تسبب ضررًا كبيرًا فى إقليم دولة مشتركة فى الحوض».

ثالثًا : الالتزام بعدم الإضرار فى ظل اتفاقيات نهر النيل :

يُعد مبدأ عدم الإضرار من أول وأبرز ما ظهر من مبادئ فى اتفاقيات نهر النيل حتى القديمة العهد منها. ولذلك نجد أن مبدأ عدم الإضرار كان من أول مبادئ قانون الأنهار الدولية المعاصر، التى برزت بوضوح فى اتفاقيات نهر النيل، لتجعلها تدور فى دائرة تطور ذلك الفرع من فروع القانون الدولى الحديث النشأة(٢). وقد ظهر المبدأ فى عدة اتفاقيات، هى:

١- تنص المادة الثالثة من المعاهدة المبرمة بين بريطانيا العظمى وأثيوبيا فى ١٥ مايو عام ١٩٠٢ على تعهد ملك أثيوبيا قبل بريطانيا «بعدم إقامة أو السماح بإقامة أية أشغال على النيل الأزرق وبحيرة تانا ونهر السوباط من شأنها أن توقف تدفق مياهها فى النيل، وذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك مع الحكومتين البريطانية والسودانية»(٣).

---

(١) حول قواعد هلسنكى راجع:
Joseph Gabriel Starke: International to international law, London, 1989, p. 195.

(٢) Charles Odidi Okidi: Review of treaties on consumptive ulilization of waters of lake Victoria and Nile drainage Basin, Natural Resources Journal, 1982, vol.22, no.1, Jonuary, p. 163-185.

(٣) مصر والنيل: الكتاب الأبيض، وزارة الخارجية المصرية، ١٩٨٣، ص ٣٩.

٢- وأما عن اتفاق سنة ١٩٢٩، فقد ورد فى المذكرة التى بعثت بها مصر إلى بريطانيا، أن مصر - بناء على النتائج التى انتهت إليها لجنة مياه النيل سنة ١٩٢٥ - طلبت ألا تقام دون اتفاق سابق مع الحكومة المصرية «أعمال رى أو توليد طاقة، وألا تتخذ إجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التى ينبع منها سواء فى السودان أو فى البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية يكون من شأنها إنقاص مقدار المياه الذى يصل إلى مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أى وجه يلحق ضررًا بمصالح مصر»، وقد وافقت بريطانيا عليه. ويلاحظ هنا مرة أخرى، عدم تحديد مقدار الضرر المقصود ولا درجته(١).

٣- وقد ورد «مبدأ عدم الإضرار» فى مذكرة ١٩ يناير ١٩٤٩ بين بريطانيا ومصر أكدت بريطانيا أن إنشاء وتشغيل محطة توليد الكهرباء لن يؤدى إلى خفض كمية المياه التى تصل مصر أو تعديل تاريخ وصولها إليها، أو تخفيض منسوبها، بما يسبب أضرارًا بمصالح مصر، ولم توضح المذكرة وصف الضرر المقصود محل المنع. وفى مذكرة ٣٠ مايو ١٩٤٩ أقرت الحكومتان المصرية والبريطانية بجواز قيام مجلس كهرباء أوغندا، أثناء بناء الخزان وبعد إتمامه، بما يراه مناسباً فى شلالات أوين «بشرط ألا يترتب على الإجراء المذكور أى ضرر لمصالح مصر طبقاً لاتفاق مياه النيل لعام ١٩٢٩ وألا يؤثر تأثيرًا ضارًا على تدفق المياه المارة من خلال الخزان وفقًا للترتيبات التى سيجرى الاتفاق عليها بين الحكومتين.

٤- وأخيرًا، فقد برز «مبدأ عدم الإضرار» فى الإطار العام للتعاون بين مصر وأثيوبيا والموقع فى ١ يوليو ١٩٩٣، حيث تنص مادته الخامسة على «امتناع كل من طرفى الاتفاق عن القيام بأية أنشطة تتعلق بمياه نهر النيل ويمكن أن تسبب ضررًا محسوسًا لمصالح الطرف الآخر». ا(٢).

---

(١) مصر والنيل: الكتاب الأبيض، وزارة الخارجية المصرية، ١٩٨٣، ص ٥٩.

(٢) Charles Odidi Okidi: Legal and policy regime of lake Victoria and Nile basins,Indian Journal of International law, 1980, vol. 20, no.3 July, p. 410-432l

الفصل الرابع

سد النهضة الإثيوبى فى منظور

القانون الدولي للأنهار

تُعد السدود من أكبر المنشآت المائية التى ينفذها الإنسان على الأنهار الدائمة الجريان أو الوديان الموسمية من أجل تخزين مياهها وتنظيم جريانها ودرء أخطار الفيضانات ومواسم الجفاف، واستخدام المياه فى توليد الطاقة الكهربائية النظيفة، وتعويض النقص من مياه الشرب والاستخدامات المنزلية والصناعية والسياحة والزراعة المروية، وتنظيم الملاحة النهرية والمحافظة على البيئة(١).

وتثير مسألة بناء وتشييد السدود المائية على المجرى المائى الدولى المشترك إشكالية كبرى تتعلق بالتأثيرات المحتملة لإنشاء هذه المشروعات على الحصص المائية للدول النهرية الأخرى من موارد النهر المزمع بناء هذه السدود على مجراه.

ويمكن القول بأن أثيوبيا استطاعت الاستفادة من بنود مبادرة حوض النيل كأساس تعاونى بين دول حوض النيل لتحقيق التكامل والتنمية المستدامة برعاية البنك الدولى، وبعض الجهات والدول المانحة، حيث أنشأت مشروعى تاكيزى ٢٠٠٩، وتانار بيلبس فى ٢٠١٤، كما استغلت – أيضًا – اضطراب الأوضاع الداخلية فى

---

(١) يتألف السد أساسًا من جسم السد والمفرغ السفلى والمأخذ المائى والمفيض، وينفذ جسم السد عادة فى أضيق خانق توفره الطبيعة على مجرى الوادى، من أجل تقليص حجم أعمال السد وكلفتها إلى أدنى حد ممكن، شريطة أن يتسع مجرى الوادى قبل موقع السد لتشكيل الخزان المائى المناسب. ومن المفروض أن يوفر هذا المجرى موردًا مائيًا كافيًا يسوغ إقامة السد، كما يمكن فى بعض الحالات الخاصة جلب المياه إلى الخزان من مصر مائى قريب بالضخ إذا كان ذلك مجديًا فنيًا واقتصاديًا. ومن المفروض – أيضًا – أن يتوافر فى موقع السد الشروط الجيولوجية الكفيلة بتحمل الإجهادات التى ستطبق عليه إضافة إلى توافر الشروط الهيدروجيولوجية المناسبة لضمان كتلة أساسات السد وبحيرة التخزين لتقليص الفواقد المائية فيها إلى الحد المقبول اقتصاديًا. أما المأخذ المائى والمفرغ السفلى فيهما منشآت أنبوبية تنفذ تحت جسم السد أو على أحد كتفى الوادى من أجل إسالة المياه من بحيرة السد إلى المنطقة الواقعة خلف جسم السد بأمان، ويتم ذلك بتجهيزهما بالبوابات المناسبة للتحكم بكمية المياه اللازمة للغرض المخصص لها. ويمكن دمج هاتين المنشأتين فى منشأة واحدة فى بعض الحالات، وخاصة فى السدود الصغيرة والمتوسطة. وأما المفيض فهو منشأة تعمل على صمام الأمان، فتخلص بحيرة السد من المياه التى تفيض عن حجم تخزينها الأعظمى المعتمد، ولاسيما مياه الفيضان وذلك بإسالتها بأمان إلى المنطقة الواقعة خلف السد أو إلى وادٍ مجاور.

= راجع الدكتورة هالة أحمد الرشيدى: الحقوق المكتسبة فى القانون الدولى، دراسة نظرية مع التطبيق على حقوق مصر فى مياه النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٧٥٥ وما بعدها.

مصر عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وهو ما يتنافى مع مقتضيات مبدأ حسن الجوار وحسن النية فى إنفاذ الالتزامات الدولية، والذى يقضى بعدم استغلال الاضطرابات الداخلية فى الدول للإضرار بحقوقها ومكتسباتها القانونية، فقد أعلنت أثيوبيا رسميًا فى أبريل ٢٠١١ عن مشروع سد النهضة الأثيوبى العظيم(١).

المبحث الأول

التكييف القانونى لسد النهضة من منظور القانون الدولي للأنهار

تُمثل إقامة السدود على ضفاف نهر النيل من قبل دولة المنبع أحد أهم صور الضرر الجوهرى الذى يمكن أن تؤثر تأثيرًا مباشرًا وخطيرًا على دول المصب. لاسيما فى سعى دول المنبع بشكل دائم إلى امتلاك القدرات الفنية لتوليد الكهرباء وضمان تخزين المياه وتوافرها بشكل دائم طوال العام(٢).

ومما لا شك فيه أن أصول الانتفاع المشترك لمياه نهر النيل واستغلالها بشكل عادل يتوائم مع تطلعات شعوب دول الحوض وتنمية مواردها على نسق يلبى احتياجاتها، تفرض ضرورة مراعاة حقوق دول المنبع فى امتلاك تكنولوجيا توليد الكهرباء والطاقة، شريطة ألا يكون على حساب مصلحة شعوب دول المصب، فتحقيق التنمية المستدامة لهذه الشعوب يكون مشروعًا ما لم يسبب ضررًا بحقوق الدول الأخرى المشاطئة لنهر النيل(٣).

---

(١) يقع سد النهضة ضمن حوض النيل الأزرق، حيث يعرف النيل الأزرق فى أثيوبيا بنهر الأنهار (Abboy) ويبلغ إجمالى طوله (١٤٣٠ كم)، منهم (٨٠٠ كم) داخل الحدود الأثيوبية، وداخل الأراضى السودانية لمسافة (٦٣٠كم)، ويمثل حوض النيل الأزرق بكل المعايير أهم الأحواض النهرية فى أثيوبيا. للمزيد راجع الدكتور عباس محمد شراقى: سد النهضة الأثيوبى، اعتبارات التنمية والسياسة، المجلة المصرية لدراسات حوض النيل، مركز البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، المجلد (١)، العدد (١)، يوليو، ٢٠١٣، ص ١٠.

(٢) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٣) د. طارق المجذوب: مرجع سابق، ص ٢٩٩.

المطلب الأول

مفهوم السدود وأنواعها والغرض من إنشاءها

تجدر الإشارة بداية إلى أن المقصود بالسد، هو ذلك الإنشاء الهندسى الذى يقام فوق وادٍ أو منخفض بهدف حجز المياه، سواء لأغراض التخزين أو لأغـراض درء الفيضانات.

وتُعد السدود على هذا النحو من أقدم المشروعات المائية التى عرفها الإنسان، وعادة ما يتم تصنيف السدود وفق الهدف المتوخى منها إلى سدود تخزينية لإمدادات المياه والرى وتوليد الطاقة، أو سدود درء الفيضانات أو سدود ترشيحية لتغذية المياه الجوفية. أما من حيث مواد إنشائها، فتصنف السدود المائية إلى نـوعين رئيـسيين: سدود خرسانية وسدود ترابية. ترابى أو الردم الصخرى أو ذات الواجهة الخرسـانية أو الدعامات الواقعية([1]).

والواقع أن هناك مجموعة من العوامل الأساسية التى يتعـين مراعاتهـا عنـد تصميم وبناء السدود المائية. ومن أهم هذه العوامل الغاية من الـسد ومـواد البنـاء، وصلاحية الموقع وطبيعة التربة التى ستقام عليها الأساسـات جيولوجيًـا ونـشاطها الزلزالى، والمناخ السائد فى الموقع المقترح للبناء، وشكل الـوادى وشـكل مجـرى النهر ومنحنياته وخصائص التيارات المائية للمجرى مـع تحديـد المـساحة التـى ستغطيها المسطح المائى على ضوء الارتفاع المقترح للسد وكمية الأمطار الـساقطة والمياه السطحية وهيدروجية المياه الجوفية([2]).

كما يجب إعداد وتجهيز الخرائط التضاريسية المفصلة والمقترنـة بدراسـات جيولوجية، مع ضرورة الحصول على عينات من الطبقات السفلى من التربة بطـرق التثقيب الآلى للتعرف على الحالة العامة للتربة ونوعيتها وموضع التكوين الـصخرى

([1]) د. عباس محمد شراقى: المشروعات المائية فى أثيوبيا وآثارها على مستقبل مياه النيل، مؤتمر آفاق التعاون والتكامل بين دول حوض النيل، الفرص والتحديات، ٢٥-٢٦ مايو ٢٠١٠، ص ١٥٩ وما بعدها.

([2]) د. حمدى هاشم: التأثير البيئى لسدود نهر النيل العملاقة، مجلة العلم، أكاديمية البحث العلمى، دار التحرير للطبع والنشر، عدد (٤٤١)، يوليو ٢٠١٣، ص٣٢ وما بعدها.

أسفل موقع السد، كما أنه يجب القيام بدراسات فنية بشأن تقدير كميات الطين والطمى والأنقاض التى سيحتجزها السد، والتى يحسب على ضوءها المدة الزمنية اللازمة لبناء السد، وهناك – أيضًا – الدراسات التى تتعلق بالوضع الطبوغرافى للسد من حيث قوة تحمله(١).

غير أن العامل الأكثر أهمية من بين العوامل المذكورة، هو عامل الغاية أو الهدف من بناء السد، حيث يحدد هدف السد طريقة استثمار بحيرة التخزين خلفه، كمية الفواقد المائية المسموح بها عبر جسم السد وأساساته. ففى سدود مياه الشرب والمواقف ذات الموارد المائية المحدودة من المفروض أن تكون هذه الفواقد ضئيلة جدًا بسبب الحاجة إلى المياه، والكلفة الباهظة التى تنفق على تخزينها، وفى هذه الحالة يجب اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لتقليص حجم الفواقد المائية إلى أدنى حد ممكن،وضمان استقرار أمان السد(٢).

وفيما يتعلق بالأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للسدود المائية، فمما لا شك فيه أن للسدود آثارًا إيجابية وأخرى سلبية، ومن أهم الآثار الإيجابية توفير المياه اللازمة للنمو الاقتصادى والاجتماعى، خصوصًا فى المناطق شبه الجافة. وفى المقابل، فإنه من أخطر الآثار السلبية لبناء السدود المائية غمر بعض الأراضى الخصبة، وترحيل سكان القرى والمدن الواقعة ضمن بحيرة السد، وتبخر كميات من المياه، وحجز الطمى عن الأراضى الزراعية الموجودة أسفل السد، وعن الشواطئ البحرية، وما قد ينجم عنه من تراجع فيها(٣).

---

(١) د. مساعد عبد العاطى شتيوى: القواعد القانونية التى تحكم استخدامات الأنهار الدولية فى غير الأغراض الملاحية، دراسة تطبيقية على نهر النيل، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٧٢ وما بعدها.

(٢) حيث ورد فى تقرير اللجنة الدولية للسدود عام ٢٠٠٠، أن إقامة السدود الضخمة وما تتطلبه من عمليات تحويل لمسار المجارى الدولية المائية يمكن أن يؤثر تأثيرًا سلبيًا على مظاهر الحياة البرية والمائية للإنسان والحيوان فى هذه المناطق. راجع الدكتور مساعد عبد العاطى شتيوى: الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية على حوض نهر النيل، مجلة آفاق أفريقية، المجلد (١١)، العدد (٣٩)، ٢٠١٣، ص ٧٩-٨٠.

(٣) للمزيد راجع الدكتور مغاورى شحاته دياب: موارد المياه فى الوطن العربى إدارتها وتنميتها، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٨)، المجلد (٣٩)، أكتوبر ٢٠٠٤، ص ٨٠-٨٥.

المطلب الثانى

حق الدول المشاطئة فى بناء السدود

على الأنهار الدولية

من الجدير بالذكر أن قيام الدول باستخدام مواردها إحدى صور ممارسة هذه الدول السيادة على مواردها الطبيعية وفق ما ورد بالعديد من الإعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة(١). ولا يحد من هذا الحق ويقيده سوى التزام هذه الدول بتحقيق الاستخدام على نحو يتسق ومبادئ وأحكام القانون الدولى، سواء ما تعلق باستخدام الموارد المائية أو غيرها من الموارد الأخرى. ويأتى فى مقدمة هذه المبادئ القانونية الدولية المستقرة فى هذا الخصوص، مبدأ عدم التعسف فى استخدام الحق، ومبدأ عدم الإضرار بالغير، ومبدأ الإخطار المسبق.

ويتضح من ذلك أن بناء السدود المائية على الجزء من مجرى النهر الدولى داخل إقليم الدولة المعنية هو حق أصيل للدول النهرية، سواء فى ذلك دول المنبع أو دول المصب. وهو حق يتفق وصحيح قواعد القانون الدولى العام فى شأن ممارسة الدول السيادة على مواردها المشتركة، بما يعود بالنفع على أبناء شعبها وأجيالهم المستقبلية، وسواء فى ذلك استخدمت هذه الموارد المحجوزة عبر السدود فى عمليات الشرب أو الرى أو توليد الطاقة الكهربائية، أو إذا كان الغرض من بناء السد، ومن باب أولى، هو الحماية من أخطار الفيضانات(٢).

راجع كذلك:

Daniel Abebe: Egypt Ethiopia, and the Nile: The Economics of international water law, Chicago Journal of international law, 2014, vol. 15, no.1, p. 27-46.

(١) للمزيد حول مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، راجع رسالة الدكتور أحمد محمد بهى الدين محمد رمضان: مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، دراسة تطبيقية على الثروة البترولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠.

(٢) للمزيد راجع:الدكتور نبيل روفائيل: الوضع الراهن للموارد المائية العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٨)، أكتوبر ٢٠٠٤، المجلد (٣٩)، ص ٦٦-٧٩.

د. حازم الببلاوى: وفرة الطاقة وندرة فى المياه العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٨)، أكتوبر ٢٠٠٤، المجلد (٣٩)، ص ٦٠-٦٥.

د. محمد على المداح: أزمة مياه نهر الفرات وقضية المياه فى الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٠)، أبريل ١٩٩٠، ص ١٧٧-١٨١.

كما يجد حق الدول النهرية فى بناء السدود على الجزء من المجرى المائى الدولى المشترك سنده – أيضًا – فى اعتبارات الاستخدام المنصف، واعتبارات المساواة فى السيادة بين الدول النهرية، غير أن هذا الحق ليس مطلقًا، بل أنه واتساقًا مع ذات قواعد القانون الدولى للأنهار المعنية، يأتى أى الحق فى بناء السدود على مجرى النهر الدولى المشترك، مشروطًا بعدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى الواقعة على ذات المجرى المائى المعنى، ولا يستثنى من ذلك سوى ما يعرف بمخاطر الجوار العادية، والتى تنتج – فى الغالب – عن الأفعال المشروعة التى تقوم بها الدول داخل حدود أقاليمها، ولا يمكن أن تتجاوز حدود إقليمها(١).

ومن **ناحية ثانية** فإن حق الدولة فى إقامة السدود على النهر الدولى يظل مقيدًا باحترام قواعد القانون الدولى للأنهار، والتى تكونت فى الأصل بتواتر الدول النهرية على تطبيقها فى علاقاتها المتبادلة عبر قرون ممتدة مضت. ومن أهم هذه القواعد، قاعدة الإخطار المسبق وإجراءاتها التنفيذية بشأن تقديم الإخطار ومدته والتدابير المسموح للدولة مقدمة الإخطار اتخاذها خلال هذه المدة والاستثناءات التى ترد

---

(١) صحيح أن مفهوم حقوق الجوار الذى تقوم عليه نظرية مخاطر الجوار العادية، يشبه إلى حد كبير مفهوم حقوق الارتفاق العينية من حيث المضمون، فحق الارتفاق يقيد سلطان الدولة على إقليمها. غير أن ثمة فارقا هامًا بين حق الجوار وحق الارتفاق، يتمثل فى أن الارتفاق هو تكليف مقرر على إقليم لمنفعة إقليم آخر، ومن ثم فإن التعدى على هذا الحق لن يأتى إلا من جانب دولة الإقليم المقرر عليه الحق، أى الدولة الخادمة، على حين أن مفهوم حقوق الجوار يتضمن حقوقا والتزامات متبادلة بين الدول المتجاورة. ولذلك فإن نظرية حقوق الجوار هذه هى أصلح النظريات للتوفيق بين سيادات ومصالح الدول التى تقع فى حوض النهر الدولى الواحد. فلكل دولة منها الحق فى استخدام الجزء من النهر الذى يعبر إقليمها بشرط ألا تتجاوز الأضرار التى قد تنجم عن هذه الاستخدامات الأضرار العادية التى تحدث عادة فى علاقات الجوار. صحيح أن تطبيق هذه النظرية قد يثير بعض الصعوبات فى التطبيق العملى لأنه من العسير التفرقة بين ما يعتبر ضررًا عاديًا ملازمًا لعلاقات الجوار، وما يعتبر ضررًا جوهريًا، غير أنها تبقى رغم ذلك أصلح النظريات فى هذا الشأن. وقد حاولت اتفاقية الأمن المتحدة ١٩٩٧، وضع بعض المعايير فى هذا الصدد، خاصة المادة (٦) والتى عددت – على سبيل المثال وليس الحصر – العامل التى يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار بهدف تحقيق الاستخدام العادل والمعقول والمتواصل لمياه الأنهار الدولية. راجع الدكتور سمعان بطرس فرج الله: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، سلسلة بحوث سياسية رقم (١٢٠) مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، يوليو ١٩٩٨، ص ١٠ وما بعدها.

عليها، وذلك كأصل عام بحسب ما ورد فى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجارى المائية فى الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧(١).

ومن **ناحية ثالثة** فإنه يتعين على كل من الدول النهرية مقدمة الإخطار، والدولة النهرية التى تسلمت هذا الإخطار تنفيذ التزاماتها على نحو يتفق واعتبارات حسن الجوار، وعدم التعسف فى استعمال الحق(٢)، وحسن النية فى تنفيذ الالتزامات الدولية(٣)، وفى إطار روح التعاون المشترك فيما بينها على نحو يخدم تحقيق المصالح العليا لجميع الدول النهرية بالاستفادة من الآثار الإيجابية لبناء هذه السدود، وتقليص إخطارها السلبية المحتملة.

ومن **ناحية رابعة** أن التكييف القانونى لحق الدولة المشاطئة فى إقامة السدود على المجرى المائى الدولى المار عبر أقاليمها يتفق مع التعريف الذى أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بخصوص النهر الدولى، والذى نظرت إليه باعتباره مورد طبيعى، يشكل نظامًا مائيًا متكاملاً يؤثر ومن ثم نمط استخدام مياهه فى جزء منه على أنماط وصور هذا الاستخدام فى الأجزاء الأخرى من النهر كمًا وكيفًا(٤). كما أن الالتزام الوارد بالمادة (٢٠) من هذا الاتفاقية والخاص بالمحافظة على النظام

---

(١) د. سعيد سالم جويلى: قانون الأنهار الدولية، المؤتمر السنوى الثالث، المياه العربية وتحديات القرن الحادى والعشرين، جامعة أسيوط، فى الفترة من ٢٤-٢٦ نوفمبر ١٩٩٨، ص ٣٣ وما بعدها.
د. محمد يوسف علوان: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مجارى المياه الدولية لعام ١٩٩٧، المؤتمر السنوى الثالث، المياه العربية وتحديات القرن الحادى والعشرين، جامعة أسيوط، فى الفترة من ٢٤-٢٦ نوفمبر ١٩٩٨، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٢) للمزيد حول هذا المبدأ راجع الدكتور سعيد سالم جويلى: مبدأ التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥.

(٣) للمزيد حول هذا المبدأ راجع الدكتور أحمد عبد الكريم إسماعيل: مبدأ حسن النية فى تنفيذ وتفسير المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٧.

(٤) حيث نصت المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ على أنه «لأغراض هذه الاتفاقية:
أ - يقصد بـ «المجرى المائى» شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التى تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة.
ب – يقصد بـ «المجرى المائى الدولى» أى مجرى مائى تقع أجزاؤه فى دول مختلفة.
جـ - يقصد بـ «دولة المجرى المائى» دولة طرف فى هذه الاتفاقية، يقع فى إقليمها جزء من مجرى مائى دولى، أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى يقع فى إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائى دولى.

الأيكولوجى للنهر وحمايته وصيانته. هو التزام ذو طبيعة موضوعية، من الممكن أن يناله القصور من جراء التأثير المباشر لبناء السدود(١).

ومن المواقف البارزة التى لا يمكن إغفالها، موقف البنك الدولى للإنشاء والتعمير، والذى يضطلع بدور على درجة عالية من الأهمية فى تمويل بناء السدود على المجارى المائية الدولية المختلفة. فوفقاً لما بات يعرف بالفكر الجديد للبنك الدولى، يرفض البنك تمويل مثل هذه المشروعات ما لم تتم بالتشاور والتنسيق والتعاون التام مع جميع دول الحوض المعنى، حيث تقوم السياسة التمويلية للبنك الدولى بالنسبة لهذه المشروعات على وجوب الإخطار المسبق من قبل الدولة صاحبة المشروع، وذلك باعتباره المبدأ الرئيسى الحاكم فى هذا الشأن.

كما تبنى البنك الدولى – أيضًا – عقب إنشاءه فى عام ١٩٤٥، مجموعة من المبادئ العامة التى يجب مراعاتها عند تمويل مشروعات بناء السدود على المجارى المائية الدولية المشتركة، ومن أهمها عدم الإضرار والاستخدام المنصف والمعقول. وقد طبق البنك هذه المبادئ حينما رفض تمويل مشروعات بناء السدود على أنهار كشمير عام ١٩٤٩، وذلك لاعتراض الدول النهرية الأخرى الواقعة على مجرى هذا النهر على إقامة هذه السدود.

غير أن الإشكالية فى حالة حوض نهر النيل لا تتعلق بموقف البنك الدولى ودوره فى تمويل مشروعات السدود التى تزمع دول المنبع – وخاصة أثيوبيا – بناؤها على مجرى النهر، بقدر ما تتعلق بدور الأطراف الخارجية، وخصوصًا الصين، فى تمويل مثل هذه المشروعات والتدابير الانفرادية بعيدًا عن أطر التعاون الجماعى بين دول الحوض(٢).

---

(١) نصت المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ على أن « تقوم دول المجرى المائى منفردة أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء، بحماية النظم الأيكولوجية للمجارى المائية الدولية وبصونها».

(٢) Wolfgang Barke: The economic aid of the PR china to developing and socialist countries, university of California, 1989, p. 41, p. 55.

المبحث الثانى

الوسائل السلمية التى اتخذتها دول حوض النيل

لتسوية أزمة سد النهضة

تجدر الإشارة بداية إلى أن المقصود بالمنازعات التى تنشأ بين الدول أو بين أشخاص القانون الدولى، ولا يدخل فى إطارها المنازعات التى تقع بين أفراد ينتمون إلى النظام القانونى الداخلى فى دول مختلفة، فهذه المنازعات حال قيامها يختص بها القانون الدولى الخاص(١).

ويعتبر مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية من المبادئ الراسخة فى وجدان وعقل الجماعة الدولية. كما يعد من أهم مبادئ القانون الدولى المعاصر باعتباره ضمانة قوية من ضمانات تحقيق الاستقرار الدولى، وهو ما يؤدى بدوره فى حفظ السلم والأمن الدوليين الذى يعد من أبرز أهداف القانون الدولى، وأكثرها عمقًا.

وحرصًا على تأكيد الحل السلمى للمنازعات الدولية، نجد النص عليه صراحة قاسمًا مشتركًا لمعظم الإعلانات والمواثيق الدولية بصفة عامة، نذكر منها:

نص المادة (٣٣) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بقولها: «١- يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله، بادئ ذى بدء، بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها. ٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك»(٢).

---

(١) د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، طبعة مصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩٢١.

(٢) كما أخذ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الصادر بأديس أبابا فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣، حيث تنص المادة (٤/٣) على «التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض، الوساطة، التوفيق أو التحكيم». ودعما لذلك تم فى سنة ١٩٦٤ إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، مكونة من ٢١ عضوا تنتخبهم المنظمة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل فى إطار اللجنة يمكن للدول المتنازعة عرض النزاع على الجمعية أو المجلس.

وعلى أثر الاعتراضات المصرية السودانية على قيام أثيوبيا بأعمال بناء سد النهضة دون الالتزام بالمبادئ الحاكمة لإقامة السدود، فقد ذكر البعض أن التعبير السياسى للمصالح الاقتصادية للمياه العابرة للحدود سوف تزداد التأزم كلما زادت الحاجة المائية للدول، وأنه لا سبيل إلى حل هذه المشكلات مع ضرورة الوصول إلى صيغة توافقية لأسلوب التعامل مع مياه النيل عبر اتفاقيات جديدة.

كما يؤكد على أن مفتاح حل مشكلات مياه النيل يكمن فى التعاون من أجل التوافق، ويثبت القانون الدولى فى الواقع قدرته على دعم رغبات الدول فى ذلك مثل: الإصرار على المفاوضات باعتبارها الوسيلة المناسبة لوضع أية تنظيمات أو قواعد تشجع الدول النهرية على تحقيق المصالح المشتركة. توفير الاتفاقيات والقوانين العامة والدولية التى بإمكانها أن تفرض الأسس المناسبة لاستخدامات المياه من جانب دول النهر المشترك. وضع القواعد القانونية بطرح اتفاقية إطارية تعبر عن مصالح وتصورات دول الحوض جميعًا، بطريقة توافقية مع إرغام الدول على الوفاء بتعهداتها، كوضع اتفاق بديل لاتفاقية عنتيبى أو تعديلها بالشكل الذى يقرر الحقوق التاريخية لدولة المصب (مصر والسودان) فى مياه النيل. ضرورة الدعوة لتوسيع نطاق العمل الجماعى، والمشروعات المشتركة للتنمية المائية، والمشروعات الاقتصادية التى تعود بالنفع على جميع دول حوض النيل(١). وقامت مصر وأثيوبيا بمجموعة من الوسائل السلمية لحل هذه الأزمة، ومن هذه الوسائل:

أولاً: إنشاء اللجنة الوطنية للخبراء المعنية بسد النهضة:

تنقسم محاور أزمة سد النهضة بالنسبة لمصر إلى محورين أساسيين: أولهما: يتعلق بالإطار القانونى لمبادرة حوض النيل المعروف إعلامياً باتفاق عنتيبى. أما المحور الثانى: يتعلق باتجاه بعض دول المنبع إلى بناء السدود دون إخطار مصر مسبقاً والتشاور معها حول تأثيرات هذه السدود.

---

(١) Arthur Okoth – Owiro: The Nile Treaty, State Succession and international treaty commitments: A case stuty of the Nile water treaties, Nairobi Kenai, 2004, p. 25.

ولما كان نهر النيل ذو طبيعة خاصة لكل من يعيش على ضفتيه، فإن البعض يؤكد أن هذا هو سر العلاقة التاريخية بين شعوب دول منابع ومصب هذا النهر العظيم، حيث بقى نهر النيل على مر الزمن مصدر الأمل لكل الشعوب القاطنة على ضفتيه، فهو يخفف من شدة الفقر، واستمرار البؤس، وسوف يظل النيل دائمًا عامل وصل، وليس عامل فصل بين مصر وأثيوبيا ودول حوض النهر الأخرى(١).

ولكى يحقق نهر النيل الخير والأمل لكل من دول المشاطئة فإنه من الضرورى العمل على أن يكون التعاون هو منهج استغلال ذلك النهر، وبالفعل تم إنشاء لجنتين بين دول حوض النيل، اللجنة الثلاثية الدولية، واللجنة الوطنية الثلاثية.

١- اللجنة الثلاثية الدولية وملاحظاتها حول سد النهضة:

تشكلت اللجنة الثلاثية الدولية لدراسة وتقييم مشروع سد النهضة فى سبتمبر ٢٠١١(٢) من قبل حكومات مصر والسودان وأثيوبيا، واتفقوا على تكوين تلك اللجنة من عشرة خبراء منهم خبيران من كل دولة من الدول الثلاث، وأربعة خبراء دوليين فى مجالات هندسة السدود والموارد المائية والتأثير الاجتماعى والبيئى. وتم الاتفاق مع مكتب دولى للاستشارات القانونية فى ١١ أبريل ٢٠١٢ لتحرير العقود مع الخبراء الدوليين لضمان الشفافية.

وقد بدأت اللجنة عملها فى ١٥ مايو ٢٠١٢، وعقدت سبعة اجتماعات دورية كان آخرها فى مايو ٢٠١٣، لمناقشة كافة الجوانب القانونية المرتبطة بإنشاء أثيوبيا لسد النهضة، وذلك شريطة أن تمد أثيوبيا اللجنة بكافة الدراسات والبيانات الفنية المرتبطة بالبناء بصورة كاملة دون إخفاء لأية بيانات.

---

(١) Arthur Okoth – Owiro: op, cit., p. 26 and SS.
Yacob Arsano: Ethiopia and the Nile, Dilemmas of National and Regional Hydro politics, Dissertation for the Doctor of philosophy, the university of Zurich, Zurich, 2004, p. 45.

(٢) وقد كان إنشاء هذه اللجنة بناء على اقتراح وافق عليه مليس زيناوى رئيس وزراء أثيوبيا السابق، والدكتور عصام شرف رئيس وزراء مصر الأسبق.

وفى مايو ٢٠١٣ قدمت اللجنة تقريرها – الذى لم ينشر بشكل رسمى إلا فى عام ٢٠١٤ – الذى أكد أن مشروع سد النهضة قد بدأ التفكير فى تنفيذه فى يناير ٢٠١١، أى إبان ثورة ٢٥ يناير، وهذا يؤكد سوء نية أثيوبيا فى استغلال الوضع السياسى لمصر. وتم وضع حجر الأساس فى أبريل من نفس العام، على أن يتم بناؤه خلال سبع سنوات، واحتوى التقرير على تفاصيل واسعة عن حجم السد، وهندسة بنائه، وآثاره ومخاطره.

وعلى الرغم من أن التوصيات التى تصدر عن لجان التحقيق الدولية لا تعد ملزمة لأطرافها إلا إذا وافقت هذه الأطراف صراحة على الالتزام بتنفيذ ما ورد بتقرير تلك اللجان، وتعد لجنة الخبراء الدولية المعنية بسد النهضة على غرار تلك اللجان، وإن كان هناك دور هام لمثل تلك اللجان فى كشف وتحديد معالم النزاع محل الخلاف، وتحديد الأضرار المترتبة على الوقائع المخالفة(١).

وتأسيسًا على ما تقدم فإننا نرى أنه من الأحرى بنا التعرض بالتفصيل لأهم ما تضمنه تقرير اللجنة الدولية للخبراء المعنيين بسد النهضة وذلك على النحو التالى:

أوضح تقرير اللجنة أن الحكومة الإثيوبية لم تنته من دراسة مخاطر السد أو احتمالات انهياره، والتأثيرات البيئية على حياة الكائنات الحية فى محيطه، وفى بحيرة التخزين الخاصة به، كما لم تُكمل الدراسات الخاصة بالآثار الاجتماعية والاقتصادية للسد، وبعض الأمور التى تخص توليد الطاقة الكهربائية، وكيفية تشغيل بحيرة السد، والتصميمات الهندسية المرتبطة بها.

ولذلك أوصت اللجنة فى تقريرها بإعادة دراسة التصميم الهندسى للسد، ودراسة الظروف الجيولوجية والهندسية لموقعه بالكامل، والتى لم توضع فى

---

(١) د. مساعد عبد العاطى شتويى: مبادئ القانون الدولى الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبى، ط١، دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع، ٢٠١٦، ص ٢٢٤.

الاعتبار، على أن يتم جمع بيانات التصميم الإنشائى والهندسى للسد فى تقرير واحد، وعدم بعثرتها فى تقارير مختلفة(١).

ذكرت اللجنة أن التقرير الإثيوبى المبدئى الخاص بتصميم السد قد تم إعداده ومراجعته وتحديثه مع بداية الإنشاء، ولكن هذا التقرير لا يزال بحاجة إلى دراسة معامل الانزلاق على الأسطح الأفقية ومقدار الضغط المُحمل على جسم السد تحت ظروف الضغط الديناميكية والاستاتيكية، والعمل على تقليل معدل الضغط الرأسى على السد بسبب ضخامة الحمل الخرسانى والصخرى المكون لذلك الجسم وما يحجزه خلفه من كميات ضخمة من المياه.

كما أكد تقرير اللجنة الدولية على أنه لا يزال هناك حاجة ملحة للتحقق من معدل الأمان وثبات الجسم الرئيسى للسد والإنشاءات الأساسية فى المشروع وفقًا لنتائج الدراسات الجيولوجية والهندسية للتربة وموقع السد، كما طالب تقرير اللجنة بإعادة دراسة العلاقة التفاعلية بين جسم السد الرئيسى وموقع التوربينات وغرف الطاقة، وتقييم عمل نظام تمرير المياه من بوابات التحكم وارتفاع السد.

بيّن التقرير أنه لا يزال هناك حاجة ملحة للتحقق من معدل الأمان، وثبات الجسم الرئيسى للسد والإنشاءات الأساسية فيه وفقًا لنتائج الدراسات الجيولوجية والهندسية للتربة خاصة فى حالة النشاط الزلزالى، وطالب التقرير بإعادة دراسة العلاقة التفاعلية بين جسم السد الرئيسى وموقع توربينات توليد الكهرباء، وتقييم نظام تمرير المياه من بوابات التحكم فى حالة إتمام بناء السد(٢).

---

(١) حيث رصد التقرير النهائى الصادر من اللجنة الدولية المستندات الإثيوبية المقدمة والتى شملت ١٥٣ مستندًا قدمت طوال فترة عمل اللجنة، وكان ١٠٣ من المستندات عبارة عن رسومات هندسية، و ٧ خرائط و ٤٣ تقريرًا، وراجعت اللجنة ١٢ تقريرًا، منها تقريران فى مجال البيئة والتأثير الاقتصادى، و ٣ فى مجال المياه والهيدروليكا و ٧ تقارير فى مجالات هندسة السدود، كما اعتمدت اللجنة ١٦ وثيقة جيولوجية وقدمتها إلى الفريق الجيولوجى خلال بعثاتهم لمقر السد. =

= راجع التقرير الدولى النهائى الصادر عن اللجنة الدولية للخبراء حول تداعيات بناء سد النهضة الأثيوبى على مصر والسودان، الحلقة الأولى، جريدة الشروق، ٢٧ أبريل ٢٠١٤.

(٢) التقرير الدولى النهائى الصادر عن اللجنة الثلاثية الدولية للخبراء حول تداعيات بناء سد النهضة الأثيوبى على مصر والسودان، الحلقة الأولى، جريدة الشروق، ٢٧ أبريل ٢٠١٤.

كما أشار تقرير اللجنة الدولية فيما يتعلق بتصميم بوابات التحكم فى المياه أنه لم يتعرض للطاقة والقدرات التى ستعمل بها، فى حالة ارتفاع منسوب المياه فى بحيرة التخزين خلف السد، وأنه لابد من إعادة تقييم تصميم بوابات التحكم فى المياه بشكل يعكس آلية التعامل مع ظروف تدفق المياه والفيضان.

وفى إحدى التقارير التى قدمها الجانب الإثيوبى لخبراء اللجنة الثلاثية حاول الخبراء الإثيوبيين تقييم التأثير المتوقع لسد النهضة على السد العالى عند التشغيل، وقرروا أن إمدادات المياه التى تصل إلى مصر سوف تتأثر فى سنوات الملء الأولى لبحيرة التخزين الخاصة بسد النهضة سواء فى السنوات الغزيرة المطر أو العادية، وذلك سيؤثر سلبًا على توليد الطاقة الكهربائية فى السد العالى بنسبة تصل إلى ٦٠% بسبب انخفاض مستوى المياه فى بحيرة ناصر، وفى حالة ملء خزان سد النهضة فى سنوات الجفاف سوف تنخفض مستويات توليد الطاقة الكهربائية من السد العالى بدرجة أكبر، وقد تنعدم إمكانية توليد الطاقة من ذلك السد نهائيًا.

وذكر نفس التقرير الأثيوبى أن إمدادات المياه فى مصر والسودان سوف تنخفض لمدة لا تقل عن أربع سنوات، ومن أجل تقليل التأثيرات السلبية على تدفقات المياه، وتحقيق التوازن المائى فى مجرى النيل الأزرق، يجب تقليل معدلات التخزين السنوى من المياه فى بحيرة السد، وذلك سوف يزيد عدد سنوات الملء لتصل إلى ١٥ عامًا متتالية لإتمام ملء هذه البحيرة.

كما ذكرت اللجنة الثلاثية بخصوص التقرير الهيدرولوجى للسد إنه تمت مراجعة تحليل تدفق المياه من قبل خبراء الهندسة الإنشائية للسدود باللجنة للتحقق من أمان السد، حيث أكد الخبراء أن طريقة وأسلوب التحكم فى تدفق المياه فى المجرى المائى موضوعة بنظرة تتسم بالعمومية، وبحاجة إلى إعادة النظر والاختبار وفق النماذج الرياضية الدولية لتدفقات المياه فى مجارى الأنهار وبحيرات التخزين الملحقة بالسدود.

ورصدت اللجنة أن أثيوبيا قامت بتقديم تقرير بوابات التحكم فى مياه النهر، لتوليد الكهرباء فى نهاية نوفمبر ٢٠١٢، وأن ذلك التقرير تطرق بشكل جيد لمراحل التصميم المبدئى لبوابات التحكم فى المياه، ولكنه لا يزال فى المرحلة الأولية للتصميم ولا يمكن الاعتماد عليه بشكل كامل، وذكرت اللجنة أن التقرير الإثيوبى لم يتطرق لمقدار الطاقة التى ستعمل بها تربينات توليد الكهرباء خاصة فى حالة ارتفاع منسوب المياه فى بحيرة التخزين، مما يستوجب إعادة تقييم تصميم بوابات التحكم بشكل يعكس آلية التعامل مع ظروف تدفقات مياه الفيضان(١).

وعلقت اللجنة الثلاثية على التقرير الهيدرولوجى، المعد من قبل إثيوبيا، بأنه ركز على موقع سد النهضة فقط، ولم يتحدث عن أى مشروعات أخرى موجودة حاليًا أو منتظر إنشاؤها فى المستقبل، وعلاقتها بسد النهضة، ولم يقدم أى تسجيلات لتقييم معدلات تدفق المياه إلى مصر والسودان، وأشارت اللجنة إلى ضرورة قياس تدفقات المياه فى مجرى النهر بدء من المنبع، وأضافت أن قياسات معدل سقوط المطر فى التقرير الإثيوبى لم يتم التعرض لها بشكل جيد، وأنه لا يمكن الاعتماد عليها، حيث إنها لم تظهر مدى التأثير المحتمل حدوثه على التدفقات المائية على دولتى المصب فى حالة التغيرات المناخية الكبيرة(٢). ولذلك أكد التقرير على ضرورة التركيز على دراسة أثر التغيرات المناخية على حوض النيل الشرقى، ومجرى النيل بشكل عام، ودراسة معدلات تبخر المياه واختبارها فى موقع السد خلال أعمال الإنشاء.

واعترفت الدراسات الإثيوبية بمشكلة الإطماء وترسب الطمى فى النيل الأزرق وبحيرة التخزين، لكنها لم تقدم توقعاتها لكميات الطمى ومعدلات ترسبه سنويًا، وحجمه داخل البحيرة، والتأثيرات السلبية المتوقعة له بعد التشغيل، ولذلك أوصت

---

(١) التقرير الدولى النهائى الصادر عن اللجنة الثلاثية الدولية للخبراء حول تداعيات بناء سد النهضة الأثيوبى على مصر والسودان، الحلقة الأولى، جريدة الشروق، ٢٧ أبريل ٢٠١٤.

(٢) التقرير الدولى النهائى الصادر عن اللجنة الثلاثية الدولية للخبراء حول تداعيات بناء سد النهضة الأثيوبى على مصر والسودان، الحلقة الثانية، جريدة الشروق، ٢٩ أبريل ٢٠١٤.

اللجنة بمراجعة معدلات ترسب الطمى المتوقع خلف سد النهضة، وكثافته وتأثيره على جسم السد وبحيرة التخزين، على أن تشمل الدراسة بحث معدلات الإطماء فى سدود السودان ومصر، وأثر كل ذلك على التدفقات المائية.

وقد انتهت اللجنة الدولية للخبراء المعنية بسد النهضة الأثيوبى عقب دراسة التقرير والبيانات والدراسات المقدمة من الجانب الأثيوبى إلى عدة نتائج أهمها([1]):

- أن التقرير الأثيوبى يعكس النتائج الأولية لتقييم التأثير على دولتى المصب، بعد بناء وتشغيل سد النهضة الأثيوبى، كما أن التأثير يمتد إلى تدفق المياه وتوليد الطاقة على السواء، كما أن التقرير الأثيوبى لم يقدم أى معلومات أو تفاصيل على نموذج تدفق المياه التى تم قياس التأثير من خلاله، والمعلومات التى تم استخدامها للتوصل إلى هذه النتائج، حيث كان التحليل المقدم فى التقرير مبدئياً جداً، وليس على مستوى التفاصيل الفنية المطلوبة وغير كاف لتقييم الآثار الإيجابية والمنافع المتوقعة من المشروع، أو أهمية المشروع الإقليمية لمناطق النيل الشرقى.
- وأكدت اللجنة إلى أن التحليل الوارد فى التقرير الأثيوبى لم يتطرق إلى التأثير على المنشآت الهيدرولوجية فى السودان بما فى ذلك السدود السودانية.
- انتقدت اللجنة عدم تقديم الجانب الأثيوبى معلومات عن سياسة وقواعد التشغيل الخاصة بالسد وآلية التعامل مع تدفقات المياه لتوليد الكهرباء والتى قدمت تفاصيل قليلة جداً خلافاً عما تنوى إثيوبيا فعله فى سياسة التشغيل.
- ولم يذكر التقرير الأثيوبى أى تفاصيل أو معلومات عن التنمية المتوقعة لإثيوبيا فى مجال المياه والهيدرولوكيا من إنشاء سد النهضة.
- كما لم يتطرق التقرير الإثيوبى إلى كيفية تحقيق التوازن المائى فى حوض النيل الأزرق، فى المنطقة الواقعة بين سد النهضة والسد العالى والتى لا تزال بحاجة إلى الدراسة الهندسية والبيئية.

([1]) التقرير الدولى النهائى الصادر عن اللجنة الثلاثية الدولية للخبراء حول تداعيات بناء سد النهضة الأثيوبى على مصر والسودان، الحلقة الثانية، جريدة الشروق، ٢٩ أبريل ٢٠١٤.

- وأكدت اللجنة الدولية للخبراء – أيضاً – على أن الدراسة الإثيوبية لم تأخذ في الاعتبار التأثير المتوقع للطاقة المتوقع توليدها من سدود نيكزى وبحيرة تانا والروصيرص ومروى أثناء فترة ملء الخزان.
- وأوصى تقرير اللجنة الدولية أن يتم الانتهاء من هذه الدراسة وإعادة تحديثها وتقدم إلى الحكومات المصرية الأثيوبية والسودانية للاتفاق حول ما تأتى به من نتائج، واتخاذ ما يلزم من اتفاقات وقرارات مشتركة بشأن التغييرات والتأثيرات المتوقعة بعد أن يتم حسابها بشكل عملى دقيق.

٢- إنشاء اللجنة الوطنية للخبراء المعنية بسد النهضة:

ترتب على لقاء القمة بين الرئيس السيسى ورئيس وزراء أثيوبيا ديسالجين «حلحلة» الموقف المعقد الخاص بمشروع سد النهضة، فوقع اجتماع مشترك بين وفود دول حوض النيل الشرقى الثلاث (مصر والسودان وأثيوبيا) تحت قيادة وزراء الرى فيها خلال يومى ٢٥ و ٢٦ أغسطس ٢٠١٤ فى العاصمة السودانية الخرطوم، مما حرك المياه الراكدة فى مشكلة السد الذى تجرى عملية بنائه دون توقف فى سياق مع الزمن، وبدأت بينهم جولة من المفاوضات فى جو اتسم بالتفاهم والمصالح المشتركة([1]).

واتفقت الوفود المجتمعة أول الأمر على أن تكون فترة دراسة مشروع سد النهضة ٦ شهور فقط، كما اتفقت على تشكيل «لجنة الخبراء الوطنية» من ١٢ عضواً، أربعة أعضاء من كل دولة من الدول الثلاث، على أن تقوم اللجنة بأربعة مهام رئيسية هى **أولاً:** تبادل الدراسات والأبحاث الخاصة بالسد بين الدول الثلاث. **ثانيًا:** اختيار المكتب الاستشارى الدولى الذى سيتولى فحص حالة السد من الناحية الفنية. **ثالثًا:** تتولى لجنة الخبراء الوطنية – وليس حكومات الدول الثلاث – مد المكتب الاستشارى الدولى الذى سيقع عليه الاختيار بالبيانات والدراسات بعد التوقيع

([1]) د. عباس محمد شراكى: سد النهضة (الألفية) الأثيوبى الكبير وتأثيرة على مصر، أعمال مؤتمر ٢٥ يناير ٢٠١١، ومستقبل علاقات مصر بدول حوض النيل فى الفترة من ٣٠ – ٣١ مايو ٢٠١١، ص ١٠.

عليها من أعضاء اللجنة. **رابعًا:** متابعة التقارير الشهرية التى سيقوم بإصدارها المكتب الاستشارى.

وقد تم الاتفاق بين الوفود الثلاثة المجتمعة على اختيار خبير دولى مشهود له ومقبول من الجميع، مهمته أنه فى حالة حدوث اختلاف فى وجهات النظر بعد صدور تقرير المكتب الاستشارى الدولى – كأن يقول المكتب: إن حجم المياه التى يمكن لإثيوبيا تخزينها فى السد لا تتعدى ٢٠ مليار متر مكعب حتى لا تسبب ضررًا لمصر والسودان، بينما ترى أثيوبيا أن من المناسب أن يخزن السد ٣٠ مليار متر مكعب مثلاً – يقوم ذلك الخبير ببحث الوضع، ويصدر رأيًا يكون نهائيًا وملزمًا للجميع.

وقد انتهت الأطراف الثلاثة فى اجتماعها المنعقد بالخرطوم فى أغسطس ٢٠١٤ إلى التوقيع على وثيقة بشأن سد النهضة الأثيوبى، تقر فيها أثيوبيا باحترام القانون الدولى والدراسات المنجزة فى شأن السد، وتحفظ حق مصر والسودان، ولا تسبب لهما ضررًا أو نقصًا فى المياه المتدفقة أو أية تأثيرات بسبب السد، وتوافق على خريطة طريق لآلية حل الخلافات، وتتعهد بتقديم ما لديها من دراسات خاصة بأمام سد لمصر، وخلال ذلك الاجتماع دعا وزير الرى الإثيوبى نظيريه المصرى والسودانى لزيارة موقع العمل فى بناء السد(١).

وفى ٢٠ سبتمبر ٢٠١٤ عقدت اللجنة الثلاثية الوطنية اجتماعًا بمشاركة أعضاءها الاثنى عشر ومعهم وزراء الرى للدول الثلاث، لاختيار المكتب

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن وزارة الرى المصرية قد أعدت ٧ دراسات تتناول موضوع سد النهضة – رأت تقديمها للجنة الثلاثية الوطنية لكى تسلمها للمكتب الاستشارى بعد اختياره حتى لا يبدأ عمله من الصفر – من جميع الجوانب البيئية، والفنية، والهيدرولوجية، متضمنة مقادير تدفق مياه النيل إلى مصر والسودان، ونواحى الأمان فى السد، والمخاطر المحتملة إذا حدث انهيار له؟، لأن المسئولين فى مصر غير مطمئنين لكمية المياه المزمع تخزينها والمقدرة بـ ٧٤ مليار متر مكعب، ولا مطمئنين لأسلوب تشغيل وملء السد، وعدد سنوات الملء، خاصة أن أثيوبيا قررت الاستمرار فى بناء السد إلى أن يتم وضع القرار النهائى عن ارتفاعه، وكمية المياه التى سوف يُتفق على تخزينها أمامه.

والواقع أنه كان من الأصوب أن يتم وقف أعمال البناء حتى تتوصل الأطراف الثلاثة، والمكتب الاستشارى، الذى سيقوم بعمل الدراسة والتقييم الفنى للسد، إلى قرار نهائى حاسم بخصوص مقاييس هذا السد، وذلك ما لم توافق عليه أثيوبيا، وهو ما لا يدعو للاطئمنان.

الاستشارى الذى سيتولى عمل الدراسيتين الخاصتين بالتأثيرات الهيدرولوجية لتخزين مياه السد على تدفقات المياه إلى مصر والسودان، والآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للسد([1]).

وفى ١٦ أكتوبر ٢٠١٤ اجتمعت اللجنة الوطنية للسد بالقاهرة مرة أخرى، حيث التقى الرئيس السيسى بوزراء رى الدول الثلاث – المصرى حسام مغازى، والسودانى معتز موسى، والإثيوبى إليمايهو تيجينو – ودعاهم إلى تعزيز علاقات التعاون بين دول حوض النيل الشرقى التى يبلغ عدد سكانها ٢٠٠ مليون من السكان، كما دعاهم بألا يقتصر التعاون بينهم على مجال المياه فقط، بل ينبغى أن يمتد إلى كافة المجالات الاقتصادية والاستثمارية والثقافية، وكانت نقطة الحوار الأساسية بين وزراء الرى فى اجتماع القاهرة هى اختيار المكتب الاستشارى الدولى الذى سيقوم بتقييم عملية بناء سد النهضة، ولكن الأطراف الثلاثة لم تتوصل إلى قرار نهائى فى اختيار ذلك المكتب.

وفى إطار تطوير العلاقات بين مصر وإثيوبيا جرى عقد اجتماعات الدورة الخامسة للجنة المصرية الإثيوبية المشتركة لمدة يومين فى أديس أبابا فى أول نوفمبر ٢٠١٤ على مستوى كبار المسئولية والخبراء من البلدين، وفى اليوم الثالث لأعمال الدورة جرى اجتماع على المستوى الوزارى برئاسة وزير الخارجية سامح شكرى ونظيره الأثيوبى تاودروس إدهانوم([2]).

([1]) وقد زار وزير الرى المصرى الدكتور مغازى ومعه عدد من الخبراء المصريين موقع بناء سد النهضة فى النصف الأول من أكتوبر ٢٠١٤، حيث لاحظوا أن ما تم تنفيذه فى مبنى السد فى حدود ٣٠%، وأشار مغازى إلى أن زيارة السد لا تعنى موافقة مصر على بنائه طبقًا للمواصفات الإثيوبية، وأن القرار المصرى النهائى بخصوصه ستكون بعد تقديم المكتب الاستشارى الفنى للدراسات الموصى بها، وقال مغازى: إن الإثيوبيين قاموا بالرد على الاستفسارات الفنية التى طرحها الخبراء المصريون، وتسلم الجانب المصرى منهم التصميمات المعدلة الخاصة بأمام السد الرئيسى طبقًا لتوصيات اللجنة الدولية الثلاثية للخبراء (اللجنة الأولى ٢٠١٢-٢٠١٣)، بالإضافة إلى تصميمات السد المساعد التى لم يسبق لمصر الحصول عليها.

([2]) د. عباس محمد شراكى: جيولوجية سد النهضة الأثيوبى وآثرها على أمان السد، مؤتمر قضية مياة النيل ١٥ مارس ٢٠١٤، قسم الجعرافيا، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ص ١٢.

وفى الرابع من نوفمبر ٢٠١٤ جرى عقد اجتماع ثالث لأعضاء اللجنة الوطنية الثلاثية الخاصة بسد النهضة، بمشاركة ممثلى المكاتب الاستشارية الدولية الخمسة التى تم التوافق عليها مبدئياً حتى يتم احتيار مكتب واحد منها، وقرر المجتمعون أن يتم تحديد المكتب الاستشارى الذى سيقوم بإنجاز الدراستين الخاصتين بالسد بحضور ممثلى الدول الثلاث فى موعد الاجتماع التالى فى ديسمبر بأديس أبابا. ورغم ذلك تم تأجيل موعد اختيار المكتب الاستشارى من ديسمبر ٢٠١٤ إلى يناير ٢٠١٥، ثم إلى فبراير، فمارس من نفس العام، وظلت أثيوبيا تراوغ وتؤجل عملية اختيار المكتب الاستشارى، بطريقة هادئة وناعمة تستهلك الوقت حتى يتم إنجاز أكبر قدر ممكن من مبنى السد، مما يفرض واقعًا جديدًا قد يصعب تغييره، حتى وإن كان يشكل خطرًا على التدفقات المائية لمصر والسودان.

ونتيجة لذلك الوضع الذى ينذر بالخطر جرت عدة اجتماعات فى فبراير ٢٠١٥ فى الخرطوم تمخضت عن فكرة عقد «اتفاق مبادئ» هدفه طمأنة مصر والسودان، وملاشاة الخوف الذى ينتاب المسئولية فى البلدين وشعبيهما من مخاطر استمرار بناء سد النهضة دون التوصل إلى موقف يرضى الأطراف المحتمل تضررها من بناء السد بمقاييسه القائمة، فتشكلت لجنة من ممثلى مصر والسودان وأثيوبيا تقدم بصياغة ذلك الاتفاق، وفى أوائل مارس اجتمعت تلك اللجنة فى الخرطوم وقامت بوضع الصياغة النهائية للاتفاق الذى تم رفعه لرؤساء الدول الثلاث لمراجعته والتصديق عليه.

ولا يفوتنا التأكيد على الأعمال والتقارير التى ستصدر عن المكتب الاستشارى يأتى فى إطار التوصيات غير الملزمة للدول الثلاث بصفة مباشرة إلا إذا ارتضت هذه الدول القبول بنتيجة التقرير الصادر عن المكتب، وما يدلل على ذلك أن نص الاتفاق بين الدول الثلاث، فيما يخص أعمال المكتب الاستشارى حيث نص على هذه الدول «احترام» وليس «الالتزام» بما سينتهى إليه المكتب.

ثانيًا : اتفاق المبادئ الاطارى بخصوص سد النهضة ([1]):

وقع الإعلان فى الخرطوم فى ٢٣ من شهر مارس ٢٠١٥ وتضمنت مقدمته أنه تقديراً للاحتياج المتزايد لجمهورية مصر العربية وجمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، وجمهورية السودان لمواردهم المائية العابرة للحدود وإدراكًا لأهمية نهر النيل كمصدر للحياة ومصدر حيوى لتنمية شعوب مصر وأثيوبيا والسودان، ألزمت الدول الثلاث أنفسها بالمبادئ التالية بشأن سد النهضة:

١- مبدأ التعاون :

- التعاون على أساس التفاهم المشترك والمنفعة المشتركة وحسن النوايا والمكاسب للجميع ومبادئ القانون الدولى.
- التعاون فى تفهم الاحتياجات المائية لدول المنبع والمصب بمختلف مناحيها.

٢- مبدأ التنمية، التكامل الإقليمى والاستدامة:

- الغرض من سد النهضة هو توليد الطاقة، المساهمة فى التنمية الاقتصادية، والترويج للتعاون عبر الحدود والتكامل الإقليمى من خلال توليد طاقة نظيفة ومستدامة يعتمد عليها.

٣- مبدأ عدم التسبب فى ضرر ذى شأن :

- سوف تتخذ الدول الثلاث كافة الإجراءات المناسبة لتجنب التسبب فى ضرر ذى شأن خلال استخدامها للنيل الأزرق النهر الرئيسى.
- على الرغم من ذلك، ففى حالة حدوث ضرر ذى شأن لإحدى الدول، فإن الدولة المتسببة فى إحداث هذا الضرر، عليها فى غياب اتفاق حول هذا الفعل، اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الدول المتضررة لتخفيف أو منع هذا الضرر، ومناقشة مسألة التعويض كلما كان ذلك مناسباً.

([1]) د. زكى البحيرى: مصر ومشكلة مياه النيل، أزمة سد النهضة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٦، ص ٥٥٠ وما بعدها.

حول الاتفاق الإطارى راجع الدكتور سعيد سالم جويلى: قانون الأنهار الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٢٢. د. صلاح الدين عامر: النظام القانونى للأنهار الدولية، مرجع سابق، ص٣٠.

٤- **مبدأ الاستخدام المنصف والمناسب :**

- سوف تستخدم الدول الثلاث مواردها المائية المشتركة فى أقاليمها بأسلوب منصف ومناسب.
- لضمان استخدامهم المنصف والمناسب، سوف تأخذ الدول الثلاث فى الاعتبار كافة العناصر الاسترشادية ذات الصلة الواردة أدناه، وليس على سبيل الحصر:

أ - العناصر الجغرافية، والجرافية المائية، والمائية، والمناخية، والبيئية وباقى العناصر ذات الصفة الطبيعية.

ب - الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض المعنية.

ج - السكان الذين يعتمدون على الموارد المائية فى كل دولة من دول الحوض.

د - تأثيرات استخدام أو استخدامات الموارد المائية فى إحدى دول الحوض على دول الحوض الأخرى.

هـ - الاستخدامات الحالية والمحتملة للموارد المائية.

و - عوامل الحفاظ والحماية والتنمية واقتصاديات استخدام الموارد المائية، وتكلفة الإجراءات المتخذة فى هذا الشأن.

ز - مدى توفر البدائل، ذات القيمة المقارنة، لاستخدام مخطط أو محدد.

ح - مدى مساهمة كل دولة من دول الحوض فى نظام نهر النيل.

ط - امتداد ونسبة مساحة الحوض داخل إقليم كل دولة من دول الحوض.

٥- **مبدأ التعاون فى الملء الأول وإدارة السد :**

- تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية، واحترام المخرجات النهائية للتقرير الختامى للجنة الثلاثية للخبراء حول الدراسات الموصى بها فى التقرير النهائى للجنة الخبراء الدولية خلال المراحل المختلفة للمشروع.

- تستخدم الدول الثلاث، بروح التعاون، المخرجات النهائية للدراسات المشتركة الموصى بها فى تقرير لجنة الخبراء الدولية والمتفق عليها من جانب اللجنة الثلاثية للخبراء، بغرض:

أ - الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد الملء الأول لسد النهضة والتى ستشمل كافة السناريوهات المختلفة، بالتوازى مع عملية بناء السد.

ب - الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوى لسد النهضة، والتى يجوز لمالك السد ضبطها من وقت لآخر.

ج - إخطار دولتى المصب بأى ظروف غير منظورة أو طارئة تستدعى إعادة الضبط لعملية تشغيل السد.

- لضمان استمرارية التعاون والتنسيق حول تشغيل سد النهضة مع خزانات دولتى المصب، سوف تنشئ الدول الثلاث، من خلال الوزارات المعنية بالمياه آلية تنسيقية مناسبة فيما بينهم.
- الإطار الزمنى لتنفيذ العملية المشار إليها أعلاه سوف يستغرق خمسة عشر شهراً منذ بداية إعداد الدراستين الموصى بهما من جانب لجنة الخبراء الدولية.

٦- مبدأ بناء الثقة :

- سيتم إعطاء دولتى المصب الأولولية فى شراء الطاقة المولدة من سد النهضة.

٧- مبدأ تبادل المعلومات والبيانات :

- سوف توفر كل من مصر وأثيوبيا والسودان البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء الدراسات المشتركة للجنة الخبراء الوطنيين، وذلك بوح حسن النية وفى التوقيت الملائم.

٨- مبدأ أمان السد :

- تقدم الدول الثلاث الجهود التى بذلتها إثيوبيا حتى الآن لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية المتعلقة بأمان السد.

- سوف تستكمل إثيوبيا، بحسن نية، التنفيذ الكامل للتوصيات الخاصة بأمان السد الواردة فى تقرير لجنة الخبراء الدولية.

٩- مبدأ السيادة ووحدة إقليم الدولة :

- سوف تتعاون الدول الثلاث على أساس السيادة المتساوية، ووحدة إقليم الدولة والمنفعة المشتركة وحسن النوايا، بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل والحماية المناسبة للنهر.

١٠- مبدأ التسوية السلمية للمنازعات :

- تقوم الدول الثلاث بتسوية منازعاتهم الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتوافق من خلال المشاورات أو التفاوض وفقًا لمبدأ حسن النوايا. إذا لم تنجح الأطراف فى حل الخلاف من خلال المشاورات أو المفاوضات، فيكمن لهم مجتمعين طلب التوفيق، الوساطة أو إحالة الأمر لعناية رؤساء الدول (رئيس الحكومة)([1]).

وحول القيمة القانونية لإعلان المبادئ، فإننا نرى أنه يتضمن التزامات قانونية عامة على الدول الثلاث الإعلان لا ينال من القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات المنظمة لاستخدام مياه الهضبة الإثيوبية (بروتوكول روما ١٨٩١، معاهدة ١٩٠٢، الاتفاق العام للتعاون ١٩٩٣)، ومن ثم فإن الإعلان يستند إلى مبادئ القانون الدولى العام، وأخرى مصدرها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والبعض الآخر خاص بمبادئ استخدام المياه من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للمجارى المائية الدولية لعام ١٩٩٧.

كما يعد إعلان المبادئ هو المرجعية القانونية الأساسية الحاكمة لعملية تنفيذ وإنشاء سد النهضة فى ضوء الأعراف والمبادئ القانونية المستقرة فى القانون الدولى العام بشأن إنشاء المشروعات المائية على مجارى الأنهار الدولية ومن ثم فإن الدول

([1]) د. مساعد عبد العاطى شتيوى: مبادئ القانون الدولى الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص ٢٣٢ وما بعدها.

الثلاث ملزمة بموجب هذه الاتفاقية بالرجوع والاحتكام إلى ما ورد بها من مبادئ وأحكام خاصة فى شأن تسوية الخلافات التى قد تنشأ فيما بعد بين أطراف الاتفاقية الماثلة، وذلك لأنها وقعت هذا الاتفاق بإرادة حرة بقصد تحقيق غايات وأهداف مشتركة.

المبحث الثالث

الدفوع الإثيوبية لبناء سد النهضة وتفنيدها

تكشف المواقف الإثيوبية بشأن مياه نهر النيل أنها تتسم دائمًا بالريبة والتشكك تجاه مصر والسودان، وتنظر إليها بحذر شديد، كما أنها كانت – وباستمرار تتقدم بالمذكرات والمطالبات التى تطالب فيها بحقها من مياه النيل([1]).

بيد أنه يمكن القول بأن التوتر فى السياسات الخارجية بين مصر وأثيوبيا بشأن مياه نهر النيل يعود إلى خمسينات القرن العشرين، حيث انعكست العلاقات القوية بين أثيوبيا والولايات المتحدة الأمريكية سلبًا على العلاقات الإثيوبية بمصر الناصرية، لأن موقف الولايات المتحدة الأمريكية كان معادياً للسياسة الاشتراكية التى كان يتبناها الرئيس جمال عبد الناصر آنذاك. وقد بدأت الولايات المتحدة بعمل دراسات مائية لحوض نهر النيل، استمرت فى الفترة ما بين ١٩٥٨–١٩٦٥ لحساب أثيوبيا، ووضعت تحت تصرف الخبراء الإسرائيليين. وبناء على هذه الدراسات تابع

([1]) د. فتحى على حسين: المياه وأوراق اللعبة السياسية فى الشرق الأوسط، مكتبة مدبولى، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧٣ وما بعدها.
والحقيقة أن هناك مجموعة مفاهيم سادت فى أذهان الإثيوبيين منذ عصر أباطرتهم القدماء، حول قدرة أباطرة الحبشة على تحويل مياه نهر النيل. راجع الدكتور حكيم أمين عبد السلام: قيام دولة المماليك الثانية، دار الكتاب العربى، القاهرة ١٩٦٧، ص ١٦١.
هذا ويقرر البعض أن ملك الحبشة فى أوائل القرن الثامن عشر وجه رسالة تهديد إلى حاكم مصر العثمانى، جاء فيه: «النيل وحده الوسيلة التى تكفى لعقابكم، لأن الله جعل منبع هذا النيل وفيضانه تحت سلطاننا، وفى وسعنا التصرف بمياه هذا النهر بالكيفية التى تلحق الأذى البليغ بكم». راجع الدكتور حسن على محمد المكحل: دراسة تاريخية لسياسة مصر المائية وموقف القوى الدولية والمحلية منها (١٩٢٩-١٩٥٩)، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٥٧ وما بعدها.

الإسرائيليون عملية المسح الجيولوجى للهضبة الإثيوبية لاقتراح إقامة عدد من السدود على منابع نهر النيل([1]).

أولاً : الدفوع الإثيوبية :

ومنذ هذا التاريخ تحاول أثيوبيا دومًا التزرع ببعض الدفوع فى محاولة منها للنيل من القيمة القانونية للمبادئ العامة والحاكمة لاستخدامات مياه الأنهار الدولية فى غير الأغراض الملاحية، والتى تتمثل فى الآتى:

الحجة الأولى : يستند بعض القانونيين الإثيوبيين إلى نظرية السيادة الإقليمية المطلقة فى رفض الاتفاقيات القانونية المبرمة فى فترة ما قبل الاستقلال، ومن ثم أحقية دول المنبع فى استخدام مياه النهر على النحو الذى ترغبه، وفى الوقت الذى تريده دون مراعاة لأدنى اعتبار لمصالح الدول المتشاطئة، أى لها مطلق التصرف فيما وهبها الله من مورد طبيعى، لا يشاركها فيه أحد، ودائمًا ما يلجأ فقهاء دول حوض النيل إلى إقامة القياس بين الثروة البترولية والثروة المائية، ويقرر بعض الفقه أن لدول المنبع الحق فى الانتفاع بمياه النهر الدولى، دون أن يقيدها فى ذلك أدنى قيد، إلا إذا كان هناك اتفاق أبرمته تلك الدول مختارة بأن تقيد نفسها بنفسها، ويتمادى هذا الرأى بالتفرقة بين الأنهار الحدودية والأنهار المتشابهة فى هذا المجال، وهذه التفرقة لا تجد سندًا لها فى قواعد هلسنكى، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدامات المجارى المائية فى غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧؛ باعتبارهما أهم عملين فقهيين تم إنجازهما على المستوى الدولى.

وكانت الحكومات الإثيوبية فى فترات زمنية سابقة، قد أكدت على سيادته الإقليمية المطلقة على النيل، دون أدنى اعتبار لمسألة إلحاق أضرار بمصر أو السودان فى هذا الصدد، وحرصت إثيوبيا فى الإعلان عن ذلك فى أكثر من مناسبة

([1]) د. عبد الملك خلف التميمى: المياه العربية: التحدى والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٩، ص ١٦٠.

وحول الدور الإسرائيلى فى حوض النيل، راجع الدكتور محمد سالمان طايع: مصر وأزمة مياه النيل، آفاق الصراع والتعاون، ط دار الشروق، القاهرة ٢٠١٢، ص ٤٠٨ وما بعدها.

حتى التسعينات من القرن السابق، إلا أنه حدث تحول مفاجئ فى التوجهات الإثيوبية الرسمية، بعد مشاركة إثيوبيا فى فاعليات التعاون مع دول حوض النيل(١).

الحجة الثانية : ترفض أثيوبيا استنادًا لمبدأ سلطان الإرادة الالتزام بمبدأ الإخطار المسبق بذريعة عدم قيام مصر بإخطارها عند بناء السد العالى سنة ١٩٦٠(٢).

الحجة الثالثة : فى ١٩٥٦/٢/٢٦ أعلنت أثيوبيا فى جريدتها الرسمية «إثيوبيان هيرالد» أنها سوف تحتفظ لاستعمالها الخاص مستقبلاً بموارد مياه النيل وتصرفاته فى أراضيها بصرف النظر عن درجة استعمال الدول المستفيدة منه، وأنها لم تعد تلتزم بالاتفاقيات والبروتوكولات القديمة الخاصة بمياه النيل والتى وقع عليها «منيليك الثانى» فى أوائل القرن العشرين، وأضافت أن لإثيوبيا الحق فى استغلال مياه النيل الذى ينبع فى أراضيها(٣).

---

(١) د. مساعد عبد العاطى شتيوى: مبادئ القانون الدولى الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص ٢٥٩ وما بعدها.

(٢) حيث أصدرت أثيوبيا احتجاجًا عند بناء مصر السد العالى، جاء فيه: « إن أى دولة نهرية تنوى القيام بإنشاءات كبرى كتلك التى تقوم بها مصر يستوجب عليها – بحكم القانون الدولى – أن تخطر مقدمًا الدول النهرية الأخرى وتتشاور معها». وإزاء هذا الأمر طلبت أثيوبيا عقد مؤتمر دولى لبحث موقف دول حوض النيل الأخرى من مشروعات مصر المائية، راجع الدكتور رشيد سعيد: نهر النيل، نشأته واستخدام مياهه فى الماضى والمستقبل، ٢٠٠١، ص ٢٨١.

(٣) أ. الصادق المهدى: مياه النيل الوعد والوعيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة ٢٠٠٠، ص٣٦. وقد أصدرت الحكومة الإثيوبية فى سبتمبر ١٩٥٧ مذكرة رسمية على جميع البعثات الدبلوماسية فى مصر تضمنت احتفاظها بحقها فى استعمال موارد المياه النيلية لصالح شعب أثيوبيا، بغض النظر عن درجة استعمال الدول المستفيدة الأخرى من هذه المياه، حيث جاء نص المذكرة الإثيوبية على النحو التالى:

"The government reasserted and reserved now and for the future the right to take all such measure in respect of its water resources and in particular, as regards that portion of the same which is of the greatest importance to its wet fare, namely, those water providing so really to entirely of the volume of the recipient states situates along the course of the river. The government must naturally drow the necessary consequence and conclusions and assert the full measure of its freedom of action as regards discussions beins fursueed concerning the water flowing. From its territory and as to which. Unlike the discussions purued in the period between 1924 and 1951 it has not been consulted under this circumstances. Ethiopia, along the source of mearly the

هذا وقد صرح رئيس الوزراء الأثيوبى «ميليس زيناوى» خلال زيارته لمصر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ «أن مصر والسودان تتمسكان باتفاقيات مضى عليها الزمن فيما يخص مياه النيل (يقصد اتفاقيات ١٩٠٢، ١٩٢٩، ١٩٥٩) وأنه على الدولتين أن تشتركا مع باقى دول حوض النيل فى إعادة صياغة هذه الاتفاقيات، وذلك بالتوقيع على اتفاقية عنتيبى الإطارية التى وقعت ست دول عليها»، وقال «أن مصر حصلت فيما مضى على حقوق تفوق حقوق الآخرين، وأن هذه الحقوق كان لها الأثر الأكبر فى أن تصبح مصر أكثر تقدمًا عن باقى دول الحوض فى مختلف المجالات، وأنه قد آن الآوان لأن ترد مصر إلى هذه الدول بعضًا من الجميل الذى حصلت عليه فى الماضى»(١).

الحجة الرابعة : تحاول إثيوبيا دحض الأعراف والثوابت القانونية فى مجال استخدامات مياه الأنهار الدولية فى غير الأغراض الملاحية، والتى قننتها قواعد هلنسكى لعام ١٩٦٦، وهى القواعد التى بذل بشأنها الفقه الدولى ممثلاً فى رابطة القانون الدولى جهداً مضنيًا وشاقًا، وصولاً إلى تجميع القواعد القانونية المنظمة لاستخدام مياه الأنهار الدولية، حيث تحاول إثيوبيا إفراغ الإخطار المسبق من

---

entirely of waters involved must of. Once again nakes it clear that the quantities available to athers must always depend on the ever of water inceasing exten to which sthiopia the original owner will be required to utilize the same for the needs of the expanding population and economy, ministry of foreign affairs Ethiopia government, 23 september 1957". Wassara Samsson: Le régime juridique international du Nil: Comparaison avec d'autres bassins fluviaux, thèse, université de paris XI, 1994, tome. I, p.32. =

= راجع الدكتور ممدوح شوقى: التوارث الدولى فى المعاهدات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد (٤٥)، ١٩٨٩، ص ١٩٩.

وفقا لهذا الموقف الرافض من جانب أثيوبيا، قامت أثيوبيا بمساعدة أمريكية بعمل دراسات وأبحاث تتعلق باستصلاح الأراضى وتوليد الكهرباء على النيل الأزرق، وأعلنت فى عام ١٩٧٧ أنه سوف يتم تحويل ٢٢٥ الف فدان فى حوض النيل الأزرق، و٧٠ ألف فدان فى حوض بارو إلى أراضى زراعية تزرع عن طريق الرى، مما ينتج عنه إنقاص تدفق مياه النيل عند الحدود السودانية بما يزيد عن ٥ مليارات متر مكعب. راجع الدكتور حسن بكر: حروب المياه فى الشرق الأوسط الجديد، دار ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة ٢٠٠٠، ص٢٠٩.

(١) د. زكى البحيرى: مصر ومشكلة مياه النيل، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

مضمونه. بمعنى التغاضى عن الالتزام بإجراءاته التنفيذية، والتى تمثل جوهراً وقواماً للإخطار المسبق، كما تشترط أثيوبيا للاعتداد بالضرر أن يبلغ ذلك الضرر درجة كبيرة من الخطورة.

كما يذهب البعض إلى أحقية أثيوبيا فى التمسك بمبدأ حقوق السيادة الإقليمية على الأنهار التى تنبع فى أراضيها، وأن حقها فى الاستخدام للمياه يشمل بالإضافة إلى أغراض توليد الطاقة والرى والخدمات الملاحية والسيطرة على الفيضانات، فضلاً عن تخزين المياه والإمدادات، وأن سد النهضة لن يلحق ضررًا بالحقوق المائية المصرية، ويذهب هذا الاتجاه إلى أنه إذا كان من حق مصر التخوف من الآثار البيئية الناتجة عن بناء أثيوبيا لسد النهضة، بسبب انبعاثات الكربون والتلوث فى الأنهار التى تعبر الحدود الوطنية، فإنه يرى أنه من الممكن حل هذه المعضلة من خلال الصكوك والمؤسسات الدولية والعلاقات الثنائية التى تقوم على الاحترام والثقة المتبادلين، كما أن الاتفاقية الدولية بشأن حماية واستخدام الأنهار والبحيرات العابرة للحدود والتى وقع عليها ما يقرب من ٤٠ دولة لا توفر آلية لتسوية المنازعات بل الأكثر من ذلك أنه لا يوجد بلد من أفريقيا بما فيها مصر لم تصادق عليها، إلا أنه يمكن لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالبيئة أن ينهض بدور إيجابى فى هذا المجال([1]).

ثانيًا : تفنيد الدفوع الإثيوبية :

الواقع أن الحجج التى استندت إليها أثيوبيا لبناء سد النهضة هى حجج سياسية وليست قانونية، وبالتالى فإنها لا تستعصى على الرد والتفنيد، وذلك على النحو التالى:

فبالنسبة **للحجة الأولى:** إن القول بأن لإثيوبيا كامل الحق فى استخدام مواردها الطبيعية وفقاً لنظرية السيادة المطلقة، هو قول مردود عليه، حيث أن هذه النظرية لم يكتب لها النجاح إذ سرعان ما تراجعت عنها الولايات المتحدة ذاتها، وأعلنت أن

([1]) د. مساعد عبد العاطى شتيوى: مبادئ القانون الدولى الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦١-٢٦٢.

مبدأ هارمون ذاته لم يعمل به مطلقًا منذ إعلانه، وأنه لا يشكل جـزءً مـن القـانون الدولى هذا من ناحية.

ومن **ناحية أخرى** فإن قواعد القانون الدولى الخاصـة بتـوارث المعاهـدات الدولية، وخاصة المعاهدات الإقليمية التى ترسم الحدود بين الدول، فإن المـادة (١١) من اتفاقية فيينا تقرر وبوضوح بقاء هذه المعاهدات على حالها، وتلتزم بهـا الدولـة الخلف، كما تأكد المادة (١٢) على عدم إمكانية تحلل الدولة الجديدة مـن الاتفاقيـات الدولية ذات الطابع العينى([1]).

ويتضح مما سبق أن هذه المعاهدات مرتبطة بالإقليم، ولهذا فيجب أن تـستمر رغم حدوث الاستخلاف على الإقليم والاستمرارية هنا خاصة بالنظام القانونى، الذى نتج عن تنفيذ المعاهدة([2]).

وقد اتفق أعضاء لجنة القانون الدولى أثناء دراسة مـشروع المعاهـدة علـى توارث المعاهدات العينية أو الإقليمية، واستثنائهما من مبدأ الصحيفة البيضاء وذلـك تقنينًا لما استقر عليه الفقه والعمـل والقـضاء الـدوليين، وإن المـادتين (١١، ١٥) تقرران القاعدة العرفية التى تـستثنى المعاهـدات الإقليميـة مـن مبـدأ الـصحيفة البيضاء([3]).

أما بالنسبة **للحجة الثانية**: فالثابت أن التقيد بإجراءات الإخطار المسبق يلـزم جميع دول الحوض الواحد، سواء أكانت دول منابع أو مصب، باعتبار أن الالتـزام بإخطار مسبق هو التزام عام على جميع دول الحوض، باعتبـار أن الحـوض هـو وحدة طبيعية متكاملة، كما لا يمكن التماشى مع المنطـق الأثيـوبى الـذى يـرفض

---

(١) للمزيد حول تعريف التوارث الدولى راجع رسالة دكتوراه أشرف عرفات، النظرية العامة للتوارث الدولى مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة فى الاتحاد السوفيتى والاتحاد اليوغسلافى السابقين، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) د. أيمن سلامة: النظام القانونى لاستغلال مياه النيل، أوراق الشرق الأوسط، دورية متخصصة صادرة عن المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، العدد رقم (٤٦) أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٢٤٩.

(٣) "Les articles (11 et 12) vallellent la règle countumièrte les traités territoriaux constituent unee exception à la table rase". A nnuaire de la commission de droit international 1974, vol.I, p. 220.

الالتزام بالإخطار المسبق نتيجة لعدم قيام مصر بإخطارها من قبل عند بناء مصر للسد العالى، فإن عدم إخطار مصر لإثيوبيا لا يسوغ للأخيرة انتهاك قواعد القانون الدولى للمياه، والتى باتت الآن أكثر وضوحًا من الحقبة التى قامت بها بإنشاء السد العالى، ويتجلى ذلك فى إبرام الأمم المتحدة الاتفاقية الإطارية لقانون الاستخدامات للمجارى المائية الدولية فى غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧، فضلاً عما صدر عن محكمة العدل من أحكام أهمها حكمها الصادر فى عام ١٩٩٧ بشأن النزاع بين المجر وسلوفاكيا([1]).

أما بالنسبة **للحجة الثالثة:** إن جميع الاتفاقيات التى أبرمتها مصر ودول حوض النيل سواء فى وقت الاستعمار أو بعد الاستقلال ملزمة للجميع، لأن وقت عقد هذه الاتفاقيات كان هناك شخص قانونى يمثل هذه الدولة أو تلك، فمصر كانت تمثلها بريطانيا، وأحيانًا كانت مصر تمثل نفسها، وكانت بريطانيا تمثل معظم دول الحوض الأخرى أيضًا، ولا يمكن بأى حال من الأحوال التنصل من أى من هذه الاتفاقيات، لأن ذلك يخالف اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩، التى تؤكد على عملية توارث المعاهدات الدولية، كما لا يمكن التنصل من الاتفاقيات المنعقدة حديثاً بعد الاستقلال.

كما أن منظمة الوحدة الأفريقية أقرت مبدأ عرفيًا استقر على أن الاتفاقيات التى تم توارثها من عهد الاستعمار خاصة تلك المتصلة بالحدود وما يرتبط بها تظل كما هى دون تغيير تجنباً لإثارة النزاعات والحروب بين دول القارة وكانت دول حوض النيل مثل كينيا وتنزانيا قد وافق على قرارات قمة منظمة الوحدة الأفريقية ١٩٦٤، تلك القرارات التى أكدت على سريان الاتفاقيات التى عقدت فى عهد الاستعمار، فليس من حق هذه الدول التنصل من هذه الاتفاقيات أو إلغاؤها، ويمكن فقط عقد اتفاقيات جديدة تحقق مصالح جميع الأطراف([2]).

([1]) د. مساعد عبد العاطى شتيوى، مبادئ القانون الدولى الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية ، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

([2]) د. منصور العادلى: موارد المياه في الشرق الأوسط .... صراع أم تعاون (فى ظل قواعد القانون الدولى)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٥٤.

وبخصوص **الحجة الرابعة:** فمن الثابت أن هذه القواعد تمثل أعراف دولية تواترت الدول النهرية على استعمالها منذ قرون خلت وباتت تحظى بالشرعية القانونية، ثم جاءت لجنة القانون التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وقامت بالنص عليها فى صلب الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن قانون الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية عام ١٩٩٧، ثم أكدت على معظمها الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بل أن بعضها من المبادئ الراسخة على مستوى كافة النظم القانونية الرئيسية على المستوى الدولى ومن أهمها ضرورة التقيد بعدم إلحاق الضرر بالآخرين عند ممارسة الحق، وعدم التعسف والغلو فى استخدام الحق، وحسن النية فى تنفيذ الالتزامات الدولية.

وبناء على ذلك فمن غير المقبول اليوم أن تتذرع دولة بدفوع واهية للتنصل من قواعد قانونية تندرج ضمن القواعد الآمرة، لأنها تعالج مسائل تهم جموع المجتمع الدولى، أما بشأن عدم الاعتداد بالمخاوف المصرية من التأثيرات البيئية السلبية المترتبة على بناء إثيوبيا لسد النهضة، فإنه ليس من المقبول التسليم بما ذهب إليه هذا الرأى، حيث باتت قواعد القانون الدولى للبيئة من القواعد القانونية الدولية الآمرة وذلك على النحو الذى أشار إليه حكم محكمة العدل الدولية عند نظرها للنزاع بين المجر وسلوفاكيا عام ١٩٩٧، كما أن دراسات تقييم الأثر البيئى للمشروعات المائية أصبح من الدراسة الواجب القيام بها من قبل الدولة صاحبة المشروع([1]).

([1]) د. صبحى أحمد زهير العادلى: النهر الدولى، المفهوم والواقع فى بعض أنهار المشرق العربى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، إبريل، ٢٠٠٧، ص ١١٤- ١١٥.
د. رشدى سعيد: نهر النيل: نشأته واستخدام مياهه فى الماضى والمستقبل، ط٢، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٨٠.

الخاتمـــة

أسفرت هذه الدراسة عن العديد من النتائج والتوصيات، التى لا غنى عن ذكرها حتى تكتمل لهذا العمل العلمى قيمته، وذلك على النحو التالى:

أولًا: النتائج:

١- وجود قواعد عرفية فى مجال استخدام واستغلال مياه الأنهار الدولية فى غير الشئون الملاحية، جاء التأكيد عليها فى الممارسات الدولية، ولا يخلو أى اتفاق بين دول متشاطئة من هذه القواعد، وهى: مبدأ الحقوق المكتسبة، مبدأ عدم الإضرار، مبدأ الاستخدام المنصف والعادل، مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مبدأ الاخطار المسبق.

٢- إن حقوق السيادة على النهر الدولى هى سيادة مقيدة بعدم الإضرار بالغير.

٣- إن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية لغير الأغراض الملاحية، هى اتفاقية اطارية لا تطبق مباشرة الدول النهرية، حيث نصت صراحة على مبدأ احترام الاتفاقات القائمة فيما بين الدول النهرية.

٤- إن المفاوضات الخاصة بسد النهضة انصبت فى مجملها على النواحى الفنية، دون النظر للجوانب القانونية، وذلك على اعتبار أن الجوانب القانونية هى الحاكمة لإقامة السدود على الأنهار الدولية.

٥- إن ما دفعت به أثيوبيا من حجج واسانيد للتنصل من تنفيذ هذه المبادئ الدولية الحكمة لإقامة السدود على الأنهار الدولية، إنما هى دفوع واهية ليس لها سند فى احكام وقواعد القانون الدولى.

٦- إن الحقوق القانونية لمصر فى مياه نهر النيل، إنما هى حقوق ثابتة لها بموجب قواعد القانون الدولى العام المتعلقة بنظرية التوارث

الدولى، ومؤداه أن ثمة طوائف معينة من الحقوق تنتقل من الدولة السلف إلى الدولة الخلف.

ثانيًا: التوصيات:

١- ضرورة التعامل مع قضية مياة نهر النيل على أنها قضية مجتمعية تهم المجتمع المصرى فى مجمله وبكافة مؤسساته، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى أنها قضية مركبة، قانونية واقتصادية وسياسية واجتماعية وانسانية وأمنية.

٢- أنه لا مجال للتنصل من الاتفاقات المنظمة لحقوق مصر فى مياه نهر النيل، وذلك لسببين: **الأول:** أن اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩ – وهى اتفاقية شارعة – قد نصت صراحة على أنه لا يجوز الاحتجاج بالتغير الجوهرى فى الظروف كسبب للتنصل من الالتزام بأحكام المعاهدة. **الثانى:** أن دول حوض النيل التى تدفع بعدم نفاذ هذه الاتفاقات فى مواجهتها بدعوى أنها ابرمت فى العهود الاستعمارية، هى ذاتها التى تمسكت والتزمت بالاتفاقات التى أبرمتها الدول الاستعمارية فيما يتعلق بتعيين الحدود السياسية الدولية لهذه الدول، وهو توجه يرفضه المنطق القانون السليم.

٣- ضرورة عدم الانسياق وراء المحاولات الأثيوبية لإهدار الوقت فى مفاوضات غير جادة، وضرورة مطالبة أثيوبيا بوقف أعمال بناء سد النهضة مؤقتًا لحين انتهاء اللجان والمكاتب الفنية من الدارسات المطلوبة.

٤- ضرورة تمسك مصر بتطبيق المبادئ الحاكمة لإقامة السدود على الأنهار الدولية، فضلًا عن الآليات القانونية الواردة ضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

٥- السعى إلى انشاء هيئة دائمة لإدارة نهر النيل يضم فى عضويتها مندوبين عن مصر والسودان وأثيوبيا.

قائمـــة المراجـــع

أولًا: المراجع باللغة العربية:

١- المؤلفات القانونية:

١- د. **أحمد المفتى:** دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية فـــى الأغراض غير الملاحية، بحث منشور تحت عنـــوان «قـــانون الأنهار الدولية الجديـــد والمـــصالح العربيـــة، معهـــد البحـــوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠١.

٢- د. **أحمد حشتمت أبو ستيت:** نظرية الالتزام في القانون المـــدنى الجديـــد، ط٢، القاهرة، ١٩٥٤.

٣- د. **أحمد سلامة:** المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول، نظرية القاعدة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤.

٤- د. **أنور سلطان:** النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار المعـــارف، القاهرة ١٩٦٢.

٥- د. **جعفر عبد السلام:** مبادئ القانون الدولى العام، ط٢، دار النهـــضة العربيـــة، القاهرة ١٩٨٦.

٦- د. **حامد سلطان:** القانون الدولى العام وقت السلم، ط٤، دار النهـــضة العربيـــة، القاهرة،١٩٦٩.

٧- د. **حلمى بهجت بدوى:** أصول الالتزامات، الكتاب الأول (نظرية العقد)، مطبعة نووى، القاهرة ١٩٤٣.

٨- د. **رشدى سعيد: نهر النيل:** نشأته واستخدام مياهه فى الماضى والمستقبل، ط٢، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٤.

٩- د. **زكى البحيرى:** مصر ومشكلة مياه النيل، أزمة سد النهضة، الهيئة المـــصرية العامة للكتاب، ٢٠١٦.

١٠- د. **صباح لطيف الكربولى:** المعاهدات الدولية: إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامى والقانون الدولى، ط١، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١.

١١- د. **صبحى أحمد زهير العادلى:** النهر الدولى، المفهوم والواقع فى بعض أنهار المشرق العربى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، إبريل، ٢٠٠٧.

١٢- د. **صلاح الدين عامر:**

- نهر النيل، النظام القانونى الذى يحكم الانتفاع بمياهه فى قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠١.
- مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، طبعة مصورة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.
- النظام القانونى للأنهار الدولية، بحث منشور فى مؤلف « قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية»، إشراف الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، ٢٠٠١.

١٣- د. **صوفي حسن أبو طالب:** أبحاث فى مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

١٤- د. **عبد الرحمن عياد:** أساس الالتزام العقدى، النظرية والتطبيقات، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٢.

١٥- د. **عبد الرزاق أحمد السنهورى:** الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢.

١٦- د. **عبد العزيز سرحان:** قواعد القانون الدولى العام في أحكام الحاكم وما جرى عليه العمل فى مصر، الشركة المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧٣.

١٧- د. **عبد الملك خلف التميمى:** المياه العربية: التحدى والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٩.

١٨- د. **عبد المنعم البدراوى:** مبادئ القانون، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٧٢.

١٩- د. **على إبراهيم:** قانون الأنهار والمجارى المائية الدولية فى ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولى النهائى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧.

٢٠- د. **على صادق أبو هيف:** القانون الدولى العام، ط١١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥.

٢١- د. **فتحى على حسين:** المياه وأوراق اللعبة السياسية فى الشرق الأوسط، مكتبة مدبولى، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٢- د. **محمد حافظ غانم:**

- مبادئ القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢.
- الأصول الجديدة للقانون الدولى، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ١٩٥٤.

٢٣- د. **محمد سالمان طايع:** مصر وأزمة مياه النيل، آفاق الصراع والتعاون، ط١، دار الشروق، القاهرة ٢٠١٢.

٢٤- د. **محمد سامى عبد الحميد:** أصول القانون الدولى، ج٢، القاعدة الدولية، ط٧، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٥- د. **محمد شوقى عبد العال:** الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية مع إشارة خاصة لحالة نهر النيل، منتدى القانون الدولى، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

٢٦- د. **محمد طلعت الغنيمى:**

- الغنيمى الوسيط فى قانون السلام، القانون الدولى العام أو قانون الأمن زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- أحكام المعاهدات فى الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧.
- بعض الإتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

٢٧- د. **محمود أبو عافية:** التصرف القانونى المجرد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٤٨.

٢٨- د. **مساعد عبد العاطى شتويى:** مبادئ القانون الدولى الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبى، ط١، دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع، ٢٠١٦.

٢٩- د. **مصطفى سيد عبد الرحمن:** قانون استخدام الأنهار الدولية فى الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١.

٣٠- د. **مصطفى فؤاد:**

- النظرية العامة للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة، مطبعة جامعة طنطا، بدون تاريخ نشر.
- أصول القانون لدولى العام، النظام القانونى الدولى، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

- أصول القانون لدولى العام، النظام القانونى الدولى، ج٢، جامعة طنطا، ٢٠١٨.

٣١- د. منصور العادلى:

- قانون المياه - اتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٩٧، بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- موارد المياه فى الشرق الأوسط ... صراح أم تعاون (فى ظل قواعد القانون الدولى)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦.

٣٢- د. نعمان جمعة: دروس فى المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٢- رسائل الدكتوراه:

١- **د. أحمد عبد الكريم إسماعيل:** مبدأ حسن النية فى تنفيذ وتفسير المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٧.

٢- **د. أشرف عرفات سليمان:** النظرية العامة للتوارث الدولى مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة فى الاتحاد السوفيتى والاتحاد اليوغسلافى السابقين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

٣- **د. جعفر عبد السلام:** شرط بقاء الشئ على حاله أو نظرية تغير الظروف فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٠.

٤- **حسن على محمد المكحل:** دراسة تاريخية لسياسة مصر المائية وموقف القوى الدولية والمحلية منها (١٩٢٩-١٩٥٩)، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

٥- **د. سعيد سالم جويلى:** مبدأ التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥.

٦- د. **سليمان عبد المجيد:** النظرية العامة للقواعد الآمرة فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

٧- د. **عبد المنعم فرج الصده:** عقود الإذعان فى القانون المصرى، دراسة فقهية وقضائية ومقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٤٦.

٨- د. **عصام صادق رمضان:** المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولى، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨.

٩- د. **محمد السعيد الدقاق:** النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، ودورها فى إرساء قواعد القانون الدولى، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٣.

١٠- د. **مساعد عبد العاطى شتيوى:** القواعد القانونية التى تحكم استخدامات الأنهار الدولية فى غير الأغراض الملاحية، دراسة تطبيقية على نهر النيل – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

١١- د. **هالة أحمد الرشيدى:** الحقوق المكتسبة فى القانون الدولى، دراسة نظرية مع التطبيق على حقوق مصر فى مياه النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

١٢- د. **يحيى الجمل:** الإعتراف فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٣.

<u>٣- أبحاث متخصصة:</u>

١- د. **إبراهيم العنانى:** النظام القانونى للمجارى المائية الدولية غير المستخدم فى الملاحة الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثانى، يوليو ١٩٩٨.

٢- د. **إبراهيم على حسن النحاس:** النظام القانونى لنهر النيل المقرر بمعاهدة دولية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع السياسى، عدد (٤٩٨)، أبريل ٢٠١٠.

٣- د. **أحمد أبو الوفا:**

- التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٥٤)، ١٩٩٨.
- التعليق الثالث، القضية الخاصة بمشروع جابتشيكوفو - ناجماروس المجر وسلوفاكيا، المجلة المصرية للقانون الدولى، مجلد (٥٤)، ١٩٩٨.

٤- د. **أحمد فوزى عبد المنعم:** الالتزام بعدم التسبب فى ضرر جوهرى فى ضوء اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجارى المائية لعام ١٩٩٧، دراسة تحليلية وتطبيقية على نهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٦٨)، ٢٠١٢.

٥- د. **أحمد محمد بهى الدين محمد رمضان:** مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، دراسة تطبيقية على الثروة البترولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠.

٦- د. **أحمد موسى** : مركز مصر فى مسألة مياه النيل، المجلة المصرية للقانون الدولة، المجلد (١٤)، ١٩٥٨.

٧- د. **أيمن سلامة:** النظام القانونى لاستغلال مياه النيل، أوراق الشرق الأوسط، دورية متخصصة صادرة عن المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، العدد رقم (٤٦) أكتوبر ٢٠٠٩.

٨- د. **ثروت الأسيوطى:** المنهج القانونى بين الرأسمالية والاشتراكية، مجلة مصر المعاصر، السنة (٦٠) أبريل ١٩٦٩، عدد (٣٣٦).

٩- **د. حازم الببلاوى:** وفرة الطاقة وندرة فى المياه العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٨)، أكتوبر ٢٠٠٤، المجلد (٣٩).

١٠- **د. حامد سلطان:** الأنهار الدولية فى العالم العربى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٢٢)، ١٩٦٦.

١١- **د. حمدى هاشم:** التأثير البيئى لسدود نهر النيل العملاقة، مجلة العلم، أكاديمية البحث العلمى، دار التحرير للطبع والنشر، عدد (٤٤١)، يوليو ٢٠١٣.

١٢- **د. سعيد سالم جويلى:** قانون الأنهار الدولية، المؤتمر السنوى الثالث، المياه العربية وتحديات القرن الحادى والعشرين، جامعة أسيوط، فى الفترة من ٢٤-٢٦ نوفمبر ١٩٩٨.

١٣- **د. سمعان بطرس فرج الله:** اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، سلسلة بحوث سياسية رقم (١٢٠) مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، يوليو ١٩٩٨.

١٤- **د. صلاح عبد البديع شلبى:** مشكلة المياه العذبة والاتفاقية الدولية الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٣٧)، السنة (٣٥)، يوليو ١٩٩٩.

١٥- **د. عباس محمد شارقى:**

- سد النهضة الأثيوبى، اعتبارات التنمية والسياسة، المجلة المصرية لدراسات حوض النيل، مركز البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، المجلد الأول، العدد الأول، يوليو ٢٠١٣.

- المشروعات المائية فى أثيوبيا وآثارها على مستقبل مياه النيل، مؤتمر أفاق التعاون والتكامل بين دول حوض النيل، الفرص والتحديات، ٢٥-٢٦ مايو ٢٠١٠.
- جيولوجية سد النهضة الأثيوبى وآثرها على أمان السد، مؤتمر قضية مياة النيل ١٥ مارس ٢٠١٤، قسم الجعرافيا، كلية الآداب، جامعة القاهرة.
- سد النهضة (الألفية) الأثيوبى الكبير وتأثيرة على مصر، أعمال مؤتمر ٢٥ يناير ٢٠١١، ومستقبل علاقات مصر بدول حوض النيل فى الفترة من ٣٠ – ٣١ مايو ٢٠١١.

١٦- **د. عبد العزيز سرحان:** تطور وظيفة معاهدات الصلح، دراسات فى القانون الدولى،المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثالث، ١٩٧١.

١٧- **د. عزيزة مراد فهمى:** الأنهار الدولية والوضع القانونى الدولى لنهر النيل، الجمعية المصرية للقانون الدولى، المجلد (٣٧)، ١٩٨١.

١٨- **د. محمد السعيد الدقاق:** سلطان إرادة الدول فى إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد (دراسة لأحكام اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩)، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧.

١٩- **د. محمد سامح عمرو:** الإخطار المسبق والتشاور كشروط مسبقة لإقامة المشروعات على المجارى المائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٦٧)، ٢٠١١.

٢٠- **د. محمد على المداح:** أزمة مياه نهر الفرات وقضية المياه فى الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٠)، أبريل ١٩٩٠.

٢١- **د. محمد مصطفى يونس:** حسن النية في القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد (٥١)، ١٩٩٥.

٢٢- د. **محمد يوسف علوان:** اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مجارى المياه الدولية، المؤتمر السنوى الثالث بجامعة أسيوط، تحت عنوان المياه العربية وتحديات القرن الحادى والعشرين، الذى عقده مركز دراسات المستقبل فى الفترة من ٢٤-٢٦ نوفمبر ١٩٩٨.

٢٣- د. **مساعد عبد العاطى شتيوى:** الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية على حوض نهر النيل، مجلة آفاق أفريقية، المجلد (١١)، العدد (٣٩)، ٢٠١٣.

٢٤- د. **مصطفى سيد أحمد صقر:** مبدأ الرضائية فى الحضارات القديمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد (٢٥)، أبريل ١٩٩٩.

٢٥- د. **مغاورى شحاته دياب:** موارد المياه فى الوطن العربى إدارتها وتنميتها، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٨)، المجلد (٣٩)، أكتوبر ٢٠٠٤.

٢٦- د. **ممدوح شوقى:** التوارث الدولى فى المعاهدات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد (٤٥)، ١٩٨٩.

٢٧- د. **نبيل روفائيل:** الوضع الراهن للموارد المائية العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٨)، أكتوبر ٢٠٠٤، المجلد (٣٩).

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية:

١- **مراجع باللغة الإنجليزية:**

A- Books:

1- Anthony A. D'Amato: The concept of custom international law, Cornell university press. 1971.

2- Arthur Okoth – Owiro: The Nile Treaty, State Succession and international treaty

commitments: A case stuty of the Nile water treaties, Nairobi Kenai, 2004.

3- **Attila Tanzi:** Is damage a distinct condition for the existence of an international wrongful act? Oceana publications, New York, 1987.

4- **Brierly J. A:** The law of nations, New York and Oxford, Oxford university press, 6th ed, 1963.

5- **Charles Bourne B.:** International water law, Kluwer Law International, London, 1997.

6- **Charles G. Fenwick:** International law, the century political science series, Appleton0 century-crofts, 1948.

7- **Dante A. Caponera:** Priniciples of water law and administration National and International, A. A. Balkema, Rotterdam, Brookfield, 1992.

8- **Ernest K. Bankas:** The state Immunity controversy in international law, private suits against sovereign states in domestic courts, Springer, united states, 2005, p. 14.

9- **F. J. Berber:** Rivers in international law, London: Stevens & Sons limited, 1959.

10- **Francis W. and John B. M:** A digest of international law, united states president, 1906, vol. 1, no. 551.

11- **Frank Engelen:** Interpetation of tax treaties under international law, Amsterdam, 2004.

12- **Georg Schwarzenberger:** International law and order, London, Stevens & sons, 1971.

13- **Georg Schwarzenberger:** A manual of international law, New York, Frederick A. Praeger publishers, 5th edition, 1967.

14- **Godana Bonaya Adhi"** Africa's shared water resources: Legal and institutional aspects of the Nile Niger and Senegal river systems, London, Pinter, 1985.

15- **Govert Hartogh:** Mutual Expectations: A conventionalist theory of law, Kluwer law international the Hague, London, 2002.
16- **H.W.A. Thirlway:** International customary law and codificalion, Leiden, Netherlands, 1972.
17- **Hans Kelsn**: The law of the united Nations, Slevens, sons limited, London, 1964.
18- **Herbert Arthur Smith:** The economic uses of international rivers, London, P.S. King, 1931.
19- **Ibrahim Kaya:** Equitable utilization, the law of the non-navigational uses of international watercourses, London, 2003.
20- **Ines Dombrowsky:** Conflict, cooperation and institutions in international in international water management an economic analyisis, Cheltenham, 2007.
21- **John Cooley:** The war over water, foreign policy, vol. 54 spring 1984.
22- **Joseph Gabriel Starke:** International to international law, London, 1989.
23- **Kaya Ibrahim:** "Equitable utilization": The law of the non-navigational uses of international watercources. Ashgate publishing limited, United States of America, 2003.
24- **Lipper Jerome:** "Equitable utilization", in international drainage basins, Dobbs. Ferry, New York,, 1967.
25- **Lord McNair:** The law of treaties, oxford, the clarendon press, 1961.
26- **Ludwik A. Teclaff:** The river basin in history and law, Martin us Nijhoff/ The Hague, Netherlan, 1967.
27- **Mahmoud Cherif Bassiouni:** International extradition: United states law and practice, Sixth edition, oxford, university press, 2014.

28- **Mark W.J. and Carolyn E:** Religion and international law, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1999.
29- **Oppenheim:** International law, vol. I, 8th, Lauterpacht, New York, 1955.
30- **Owen M and Tadesse D:** Sovereignty and international water law, London, 2015.
31- **Philip Caryl Jessup:** A modern law of Nations, New York, 1968.
32- **Reinhard Zimmermann:** The law of obligations Roman Foundations of the civilian tradition, oxford university press, 1996.
33- **Wells A. Hutchins:** Water rights laws in the nineteen western states, 2004.
34- **Wolfgang Barke:** The economic aid of the PR china to developing and socialist countries, university of California, 1989.
35- **Yacob Arsano:** Ethiopia and the Nile, Dilemmas of National and Regional Hydro politics, Dissertation for the Doctor of philosophy, the university of Zurich, Zurich, 2004.
36- **Yusuf Cliskan:** The development of international investment law, Boca Ration, Florida, USA, 2008.
37- **V. D. Degan:** Sources of international law, Martmus Nijhoff Publishers, London, 1997.

B- Articles:

1- **Alfred Verdross:** Jus dispositivum and jus cogens in international law, AJIL, 1966, vol. 60, no1.
2- **Alfred Verdross:** Forbiden treaties in international law, AJIL, 1937, vol. 31, n.3.
3- **Caflish Lucius:** Règles générale du droit des cours d'eau internationaux, RCADI, 1989/II, tome. 219.

4- **Charles Bourne B.:** The international law association's contribution to international water resources law, Natural resources Journal, 1996, vol. 36.
5- **Charles Odidi Okidi:** Review of treaties on consumptive ulilization of waters of lake Victoria and Nile drainage Basin, Natural Resources Journal, 1982, vol.22, no.1, Jonuary.
6- **Charles Odidi Okidi:** Legal and policy regime of lake Victoria and Nile basins,Indian Journal of International law, 1980, vol. 20, no.3 July.
7- **Daniel Abebe:** Egypt Ethiopia, and the Nile: The Economics of international water law, Chicago Journal of international law, 2014, vol. 15, no.1.
8- **Garcia Amador:** State responsibility, Some New Problems, RCADI, 1958/II, tome. 94.
9- **Gerald Fitzmaurice:** The law and procedure of international court of justice, BYBIL, 1957, vol. 33.
10- **Gerald Fitzmaurice**: Law of treaties, BYIL, 1958, vol. 2.
11- **Graefrath B.:** Responsibility and damages caused: Relationship between Responsibility and damages, RCADI, 1984/II, tome. 185.
12- **Hans Kelsen:** The Principle of sovereign equality of states as a basis for international organization, Yale Law Journal, 1944, vol. 53, no.2, march.
13- **Hans Kelsen:** Collective security and collective self-defense under the charter of the united Nations. AJIL, 1948, vol.42, no.4.
14- **Hans Wehleng:** Pacta sunt servanda, AJIL, 1959, vol. 53, no.4, October.
15- **Herbert Smith:** Diversion of international waters, BYBIL, 1930, vol. 11.
16- **J. O. M. B. and Erickson S. A:** Survey of the international law of rivers, Denver journal of

Internatikonal law and Policy, 1987, vol. 16, no.1.

17- **Jacob Austin:** Canadian – United States practice and theory respecting the international law of international rivers: A study of history and influence of Harmon doctrine, Canadian Bar Review, 1959, Vol. 37.

18- **Janes Simsarian:** The digestion of waters affecting the united states and Canada, AJIL, 1918, vol. 32, no 2.

19- **Kleffens Van N. E. N:** Sovereignty in international law, RCADI, 1953/I, tome. 82.

20- **Kunz J.L:** The meaning and the range of the nerm pacta sunt servanda, AJIL, 1945, vol. 39, no.1.

21- **Kunz J.L:** Bellum Justum and Bellum Legale, AJIL, 1951, vol. 45, n. 3.

22- **Kunz J. L**: Supra-National organs, AJIL, 1952, vol. 45, no.4.

23- **M. A. Fitzmaurice:** International protection of the environment, RCADI, 2001, tome. 293.

24- **Marek Stanilaw Korowicz:** Some present aspects of sovereignty in international law, RCADI, 1961/I, tome. 102.

25- **Magraw D. B:** Transboundary harm: The international law commission study of international liability, AJIL, 1986, vol. 80, no. 2.

26- **Miriam Lowi:** Rivers of conflict and rivers of Peace, Journal of International Affaires, 1995, vol. 49, no. 1.

27- **Pamela Leroy:** Troubled waters: Population and water scarcity, Colorado Journal of International Environmental law, 1995.

28- **Richard Paisey:** Adversaries into partners: International water law and the equitable

sharing of downstream benefits, Melbourne Journal of international law, 2002, vol. 3.
29- **Van Kleffens:** Sovereignty in international law, RCADI, 1953/I, tome. 82.
30- **William L. Griffin:** The uses of waters of international drainage basins under customary international law, AJIL, 1959, vol. 53, no. 1, January.

٢- المراجع باللغة الفرنسية:

A- Livres:

1- **Aisha Ratib:** L'individu et le droit international public, Thèse Pour le doctorat présentée à la faculté de droit de l'université du caire fevrier 1955, Imprimerie de l'universite du caire 1959.
2- **Alfred Rieg:** Le rôle de la volonté dans l'acte juridique en droit civil français et allemand, Paris, LGDJ, 1961.
3- **Emer De Vattel**: Les droit des gens ou principes de la loi naturelle, tome.I, Paris, 1963.
4- **Georges Scelle:** Droit international public: Manuel Elémentaire avec les texts essentials, la édition Domat-Montcherastien, 1944.
5- **Georges Scelle:** Précis de droit des gens: Principes et systématique, vol. II,Paris, 1934.
6- **Georges Vedel:** Cours de droit constitutionnel et d'intitutions politiques, Paris, 1961.
7- **Harodo valladão**: Démocratisation et socialization du droit international, Paris, Sirey, 1962.
8- **Hersch Lauterpacht:** The Function of law in the international community, Oxford University Press, 2011.

9- **Jacqué Jean-Paut:** Elément pour une théorie de l'acte juridique en droit international public, Paris, LGDJ, 1972.
10- **Jean Roche:** Précis du droit public, préface de J. Poly coll, 2ed; Paris, 1965.
11- **Jean - Paul Jaqué:** Element pour une théorie de l'acte juridique en droit international public, L.G.D.J., paris, 1972.
12- **Léon Duguit:** Traité de droit constitutionnel, tome. I, 3éme edition, 1927.
13- **Louis Cavaré:** Le droit internationa Public positif, Tome.I, Paris, 1967.
14- **Marc Wolform:** L'utilisation à des fins autres que la navigation des eaux et des fleuves lacts et canaux internationaux. A. Pedone, Paris, 1964.
15- **Nguyen Quoc Dinh:** Droti international public, paris, LGDJ, 1975.
16- **Paul Fauchille:** Traité de droit international public,vol.I,Paris, 1926.
17- **Richard Young:** Le droit des institutions specialisés de organization Nations Unies, université de Paris II, 1974.
18- **Simone Dreyfus:** Droit des relations internationales, Paris, CUJAS, 1978.
19- **Wassara Samsson:** Le régime juridique international du Nil: Comparaison avec d'autres bassins fluviaux, thèse, université de paris XI, 1994, tome. I.
20- **Wolform Marc:** L'utilisation à des fins autres que le navigation des eaux et des fleuves lacs et canaux internationaux, A. Pedoine, Paris, 1964.

B- Articles:

1- **Alfred Verdross:** Régles générales du droit international de la paix, RCADI, 1929/IIII, tome. 30.

2- **Andrassy Juraj:** L'utelisation des eaux des basins fluviaux internationalux, REDI, 1960, vol. 16.

3- **Andrassy Juraj:** Les relations internationales de voisinage, RCADI, 1951/II, tome. 79.

4- **Caflisch Lucius:** Régles générales du droit des cours d'eau internationaux,RCADI, 1989/II, tome. 219.

5- **Cahrles- Albert Morand:** La législation dans les communautés Européennes, Paris, Librairie général de droit et de Jurisprudence, 1968.

6- **Claude-Albert Colliard:** Évolution et aspects actuels du régime juridique des fleuves internationaux. RCADI, 1968/III, tome. 85.

7- **De Toube Baron Michel:** L'inviolabilité des traités, RCADI, 1930/II, tome. 32.

8- **Fernand de visscher:** La rénonciation du gouvernement britannique au droit de représailles sur les biens de particuliers allemands, Revue du droit international et de legislation comprée, 1920, vol. 47.

9- **Furet,Marie, Fancoise:** L'application des concepts du droit prive en droit international public, RGDIP, 1964, vol. 68, no.4.

10- **Gaetano Morelli:** Cours général de droit international public, RCADI, 1956/I, tome. 89.

11- **Heinrich Triepel:** Les rapports entre le droit interne et le droit international, RCADI, 1923/I, tome.I

12- **Hubert Thierry:** Les arrêts du 20 decembre 1974 relatifs aux Essais nucléaires Français et les relations de la france avec la cour international du justice, AFDI, 1974, vol. 20.
13- **Jean-Flavien Lative:** Contract entre Etats et personnes privées, RCADI, 1983/III, tome. 181.
14- **Jess S. Beeves:** La communauté internationale, RCADI, 1924/II, tome. 3.
15- **John Boardman Whitton:** La régle "Pacta sunt servanda", RCADI, 1934/III, tome. 49.
16- **Jules Basdevant:** Régles générales du droit de la paix , RCADI, 1936/II, tome. 48.
17- **Jurai Andrassy:** L'utilisation des eaux des basins fluviaux international, REDI, 1960, vol. 16.
18- **Manfred Lachs:** Le developpement et les fonctions des traités multilatéraux, RCADI, 1957/II, tome. 92.
19- **Michel Virally:** Réflexions sur le "Jus cogens", AFDI, 1966, vol. 12.
20- **Mircea Djuvara:** Le Fondement de l'ordre juridique positif en droit international, RCADI, 1938/II, tome. 64.
21- **Monaco R:** Cour général de droit international public, ACADI, 1968/III, tome 207.
22- **Morelli G:** Course général de droit international public, RCADI, 1956/I, tome. 89.
23- **Paul Guggenheim**: Les principes de droit international public, RCADI, 1952/I, tome. 80.
24- **Paul Reuter:** Principles de droit international Public, RCADI, 1961/II, tome. 103.
25- **Rolando Quadri:** Le Fondement du caractére obligatoire du droit international public, RCADI, 1952/I, tome. 80.

26- Schwebel S. M: Droit relative aux utilizations des voies d'eau internationals à des fins autres que la navigation, Deuxiéme rapport, ACDI, 1982-II.

27- Von Bar: L'expoitation industrielle des cours d'eau internationalux ao point de vue droit international, RGDI, 1910, vol. 17.

ثالثًا: أحكام محكمة العدل الدولية:

CIJ, Receil des arrêts. Avis consultatifs et ordonnances, Affaire edes Essais Nucléaires (Australie-France), Arrêt du 20 décembre 1974, para. 49.

CIJ, fisheries jurisdiction (united Kingdom v. Iceland), judgment, Jurisdiction, 2 February 1973, par.38.

CIJ, Poports of judgments. Advisory opinions and orders, case concerning the Gabcikovo – Nagymaros Project (Hungary/ Slovakia) Judgment of 25 September 1997, n. 692, par. 104.

رابعًا: أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولى:

PCIJ, Series A/B, Judgment, orders and international justice n.70, The diversion of water from the Meuse, 28 Juin 1937, p.27-28.

PCJI, case relating to the territorial jurisdiction of the international commission of the river Oder, Series. A, no. 23, 1929, p. 26-28.